جامعة عبد الرّحمان ميرة-بجاية
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام

الاعتراض كوسيلة للمشاركة

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
التخصص: القانون الإداري

من إعداد الطالبة :
عبلة قروط

تحت إشراف الدكتور:
عز الدين عيساوي

لجنة المناقشة:

الأستاذ بري نورالدين، أستاذ محاضر قسم-أ- جامعة بجاية .....رئيسا
الأستاذ عيساوي عزالدين، أستاذ محاضر قسم-أ- جامعة بجاية ..... مشرفا
الأستاذ تبري أرزقي أستاذ مساعد، جامعة بجاية ..... ممتحنا

تاريخ الناقشة 15 جويلية 2021

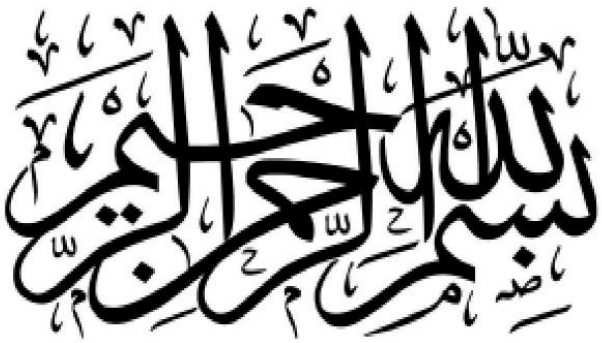

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل

ثم أتقدم بجزيل الشكر وفائق العرفان للدكتور المشرف

"عز الدين عيساوي" الذي شجعني ووجهني في عملي هذا، فله مني كل الشكر والاحترام والتقدير

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذة وعمال جامعة عبد الرحمن ميرة خاصة قسم القانون العام

ولا أنسى شكر الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة وما يولنه من اهتمام لبحوثنا المتواضعة

كما أشكر جميع الطلبة والزملاء الذين هم نعم الرفقاء والأصدقاء وشاركوني الدراسة في كل الأطوار

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد

أقول لكم جميعا "شكرا لكم وبارك الله فيكم"

إهداء

أهدي ثمرة هذا الجهد البسيط إلى روح أمي الطاهرة –رحمها الله- التي فارقتنا منذ ثلاثة أشهر والتي علمتني معنى "الحياة" و"الإنسانية"

إلى روح أبي الغالي –رحمه الله- الذي علمني حب العلم ومعنى المبادئ

إلى رفيق دربي وزوجي الفاضل الذي يقف إلى جنبي في كل الظروف

إلى ابنتيَّ الحبيبتين "أناييس" و "أنياس" قرتا عيني

إلى أخي وزوجته وأخواتي الثلاثة وأزواجهن وأبنائهن روح روحي

إلى خالاتي وعماتي، أحب الناس إلى قلبي

إلى كل عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى أصدقائي الأعزاء، لاسيما أخي الروحي الدكتور "معمر دربال" الذي لم تمنعه المسافات أن يكون سندا دائما لي، قريبتي "نظيرة بوشباح " وجارتي "حياة رمضاني" اللتين رعيتا بنتاي في أوقات انشغالي

إلى كل من وقف بجانبي ولو بكلمة طيبة

أهدي لكم ثمرة ذا العمل مع فيض من المحبة والتقدير

"اللهم ارحم أمي وأبي واجعل هذا العمل صدقة جارية عليهما"

.

قائمة أهم المختصرات

أولا: اللغة العربية

إلخ---------- إلى آخره.

ج ---------- الجزء.

ج.ر.ج.ج ---------- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

د.س.ن ---------- دون سنة النشر.

د.ط ---------- دون طبعة.

ص ---------- الصفحة.

ص.ص ---------- من الصفحة.. إلى الصفحة.

ط---------- الطبعة.

ثانيا: اللغة الفرنسية

Ibid ----------Même ouvrage précédent.

N° ---------- Numéro(s).

ONG---------- Organisation Non Gouvernementale.

Op.cit ----------Opere Citato (Cité Précédemment).

P ---------- Page.

P.P ---------- de la Page…à la Page.

مقدمة

تعتبر الديمقراطية من أهم المفاهيم شيوعا في المجتمعات ولكنها مع ذلك تبقى الأكثر غموضا نظرا لتطور مفهومها وشكلها عبر العصور وحسب الظروف .

تبنت المجتمعات قديما وحديثا أنواعا شتى من الديمقراطيات الكلاسيكية ولكنها لا تخلو من عيوب عرضتها لأزمات متفاوتة حين تطبيقها، مما أدى إلى ميلاد وبروز نوع جديد من الديمقراطية هي الديمقراطية التشاركية. التي تسهم المواطن في مجمل القرارات والنشاطات الإدارية والسياسية على المستوى المحلي التي جاءت لتقريب المواطن من الإدارة واعتباره كفاعل ممتاز في صنع القرار على المستوى المحلي، كما جاءت الديمقراطية التشاركية للقضاء على البيروقراطية والغموض الإداري وتوفير المعلومة وتلبية لحاجة المجتمع لها وخاصة أنها تنادي بتوسيع وتفعيل مبدأ المشاركة .

لم تأت الديمقراطية التشاركية لإلغاء الديمقراطية التمثيلية الكلاسيكية وإنما لتكميلها وتصحيح عيوبها وتجاوز قصورها وعجزها. فهي (أي الديمقراطية التشاركية) صياغة جديدة لنظرية العقد الاجتماعي، بحيث أصبح المواطن شريكا للإدارة في صنع القرار بعدما كانت القرارات تُتخذ بشكل انفرادي من طرف الإدارة. وتحول من مواطن يمارس الديمقراطية في المواسم الانتخابية فقط إلى مواطن دائم يمارس الديمقراطية بشكل مستمر ودائم .

و باعتبار أن الديمقراطية كلاسيكية كانت أم تشاركية بمختلف مظاهرها تسعى إلى تكريس المشاركة الفعلية للمواطن في تدبير الشأن العام و مرافقته للسلطة العمومية من أوائل مراحل بناء القرار، إلى غاية بلورته في وعاء رسمي ، وصولا إلى متابعة حسن سير تطبيقه مع ضمان الحقوق الأساسية له لاسيما حرية التعبير عن الرأي بصفة تلقائية أو بناء على استشارة، فإرساء سبل قانونية لتصحيح مسارها باتت حتمية، من ثم الحديث عن الاعتراض أو المعارضة التي تعد من أنجع ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية، لاسيما تلك المنطقية والبناءة ، إذ تسمح باستدراك الأخطاء و سد الفراغات و بناء قرارات جماعية و مشتركة

مواكبة للمتطلبات و تخدم التنمية بشتى أشكالها من جهة ومحققة للتنمية المحلية و الاستقرار السياسي و الأمن القومي من جهة أخرى، إلا أن مفهوم المعارضة لم يحظ بحقه من الدراسة والتلقي، ومازالت المعارضة لم تحض بالمكانة التي تليق بها نظرا للممارسة الخطيئة لها وعدم استجابتها للمتطلبات الشعبية الفعلية في ظل الفساد السياسي من جهة و نظرا لتهميشها من بعض القائمين على الشأن العام بحكم الوظيفة أو الولاء و المحابات بالتأثير على الإطارات بحكم العلاقات الشخصية و غيرها من العوامل التي سوف أحاول الإحاطة بها في مذكرتي هذه المتواضعة التي سوف أتناولها في محورين أساسيين، الأول يتعلق " الاعتراض عن النظام الديمقراطي الكلاسيكي" وذالك بتسليط الضوء على هذا الأخير وظهور الديمقراطية التشاركية لتكملته و سد نقائصه ومحور ثان خاص " بالاعتراض كآلية للمشاركة الديمقراطية وتصحيح مسارها " ، أحاول من خلاله تبيان ماهية المعارضة بمفهومها الواسع ، شأنه شأن الديمقراطية التقليدية والتشاركية إذ سوف أتطرق في كل جزء إلى التعريف بكل من مفهومه، مظاهره، تكريسه القانوني و مدى نجاعته مع تبيان النقائص والمزايا والعلاقة التكميلية و التلاحم التي تربطها.

سبب اختيار الموضوع :

نظرا لأهمية الديمقراطية التشاركية ودورها في بناء دولة ومجتمع راقٍ ومتقدم، وللتعريف بقيمة الاعتراض المعقول والبناء ودوره في حماية المجال السياسي من الاضطراب ومنع السياسة من أن تعبر عن نفسها وعن مطالب قواها خارج قواعد الديمقراطية والسِّلم المدنية.

أهمية الموضوع :

تكمن أهمية الموضوع في تعزيز الاعتراض للديمقراطية التشاركية ومدها بأسباب الاستقرار وبهذا المعنى يصبح الاعتراض –في عرف هذه النظرة– قوة توازن ضرورية في المجال السياسي بوصفه مجالا عموميا، وليس عبثا على السلطة أو مصدر إزعاج لاستقرارها كما ينظر إليها في بعض الدول المتأخرة ديمقراطيا. فهي تنهض بدور التمثيل السياسي للقوى الاجتماعية، ومن خلاله تحقيق مشاركة هذه القوى في الحياة السياسية، بل في صنع القرار .

أهداف الدراسة :

سنحاول من خلال هذه الدراسة التعرف إلى مدى تأثير الاعتراض على الديمقراطية التشاركية وعلى الحياة السياسية وذلك من خلال التعرض إلى النقاط التالية:

- التعريف بماهية الديمقراطية التشاركية.
- التعريف بماهية الاعتراض وإزالة الغموض واللبس عن المفاهيم المغلوطة عنه.
- التنويه بدور الاعتراض في تعزيز الديمقراطية التشاركية .

الإشكالية :

تمثل الديمقراطية التشاركية شكلا من أشكال التمكين السياسي الاستراتيجي من خلال إشراك المواطن في السياسة العامة، ويعتبر الاعتراض أحد أساليب المشاركة الديمقراطية وأصبح يأخذ مقاما معتبرا ومن هذا المنطلق يمكن صياغة إشكالية البحث :

ما هو الإطار المفاهيمي و القانوني للمعارضة في تصحيح مسار الديمقراطية ؟

صعوبة الدراسة :

من الصعوبات التي واجهتني في إنجاز هذه الدراسة ندرة المراجع وندرة الدراسات الأكاديمية حول الموضوع. وما أتيح هو مقالات أكاديمية وبعض الدراسات والتقارير عبر المجلات الالكترونية .

الإطار المنهجي للدراسة :

المناهج العلمية المتبعة في هذه الدراسة المتواضعة عديدة، المنهج الاستدلالي حينما كنت في صدد دراسة المفاهيم و الظواهر ثم التفصيل فيها، المنهج الوصفي من خلال رصد و ذكر كل المعلومات المتاحة المتعلقة بها ، المنهج التاريخي من خلال تبيان أطرها الزمانية و التحليلي اثناء معالجة الأوضاع، تشخيص نقائصها و إقتراح بعض الحلول لحل أزماتها و تصحيح مسارها

الفصل الأول
الاعتراض على النظام الديمقراطي الكلاسيكي

يعتبر مفهوم الديمقراطية من أكثر المفاهيم شيوعا في العالم، وبقدر قِدم هذا المصطلح بقدر الاختلاف في تعريفه بين المفكرين والفلاسفة وعلماء السياسة بحسب اختلاف مناهجهم الفكرية وانتماءاتهم السياسية .كغيرها من المفاهيم فإن الديمقراطية تتعرض للتطور والنقد والتنظير والدراسة من حين لآخر، ويبدو أننا في عصرنا الحالي تجاوزنا مفهوم الديمقراطية التقليدية لعدم كفايتها في بذل الأسس العامة لحكم الشعب الذي تنص عليه من حرية ومساهمة ومراقبة، لهذا اهتدى المجتمع الإنساني إلى فكرة الديمقراطية التشاركية التي تجعل المواطن جوهر الديمقراطية بمشاركته في عملية صنع القرار على جميع الأصعدة، وطيلة الفترة السياسية وليس فقط في فترة الانتخابات كما كان معهودا في الديمقراطية التمثيلية. ولهذا عمدنا في هذا الفصل إلى الخوض في أزمة الديمقراطية التقليدية بدءا من تعريفها إلى تبيان أنواعها ومزاياها مرورا بعيوبها وأزمة تطبيقها **(مبحث أول)** إلى غاية دعمها بالديمقراطية التشاركية التي جاءت كحل فعلي لأزمتها **(مبحث ثانٍ)**.

المبحث الأول

أزمة الديمقراطية الكلاسيكية

لم يعد هناك شك من متتبعي الشأن السياسي والمختصين في علم السياسة من أن الديمقراطية الكلاسيكية أصبحت تعرض الكثير من سياسيات العالم إلى إخفاقات قد تصل إلى حد الكارثية وذلك لعدم استيفائها لمشاركة المواطن في أهم مراحلها، ولاعتمادها على أساليب وفلسفة قديمة لم تعد تفي الغرض في زمننا هذا، في هذا المبحث سنحاول التعريف بالديمقراطية الكلاسيكية والتدليل على أزمتها ووجوب تعديها إلى نوع جديد من الديمقراطية التي تواكب وتوفر للمواطن المشاركة الفعالة والمستمرة في الحياة السياسية و سوف أتناول هذا المبحث في مطلبين، **(مطلب أول)** خاص بمفهوم الديمقراطية الكلاسيكية و **(مطلب ثانٍ)** يتضمن مبادئ الديمقراطية الكلاسيكية و الأزمة التي عرفتها".

المطلب الأول

مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية

يتعلق المطلب الأول بالإحاطة بالديمقراطية الكلاسيكية من خلال فرعين:**(فرع أول)** مخصص لتعريف الديمقراطية الكلاسيكية و أنواعها و ذلك بتعريفها لغة واصطلاحا مع ذكر مختصر لتعريفاتها الشائعة و **(فرع ثانٍ)** يتضمن الخصائص الجوهرية للديمقراطية وأنظمتها وذلك بتبيان خصائصها، مكونات النظام والحكومة الديمقراطية وتقسيم المجتمعات الأنظمة في ظلها .

الفرع الأول:

تعريف الديمقراطية الكلاسيكية وأنواعها

تعددت التعاريف المقدمة لمفهوم الديمقراطية و اختلفت المفاهيم المقترنة بها عدى كون الشعب أساس لقيامها، و هو ما يتجلى من خلال هذا الفرع الذي ينقسم إلى شطرين، "شطر أول يتعلق بتعريف الديمقراطية من حيث اللغة و من حيث الاصطلاح " و "شطر ثانٍ يتضمن أنواع الديمقراطية "

أولا: تعريف الديمقراطية الكلاسيكية

1- تعريف الديمقراطية لغة

الديمقراطية مصطلح يوناني يتألف من لفظتين: (ديموس DEMOS) ومعناها الشعب ، و(كراتوس KRATOS)ومعناها السيادة أو الحكم، فمعنى المصطلح إذاً سيادة الشعب أو حكم الشعب .[1]

2- تعريف الديمقراطية اصطلاحا :

الديمقراطية نظام سياسي اجتماعي يوفر السيادة لجميع المواطنين ويحقق لهم إمكانية المشاركة الحرة في اقتراح وصنع التشريعات التي تنظم الحياة العامة ، فالديمقراطية باعتبارها نظاما سياسيا فهي تقوم على حكم الشعب لنفسه مباشرة ، أو بواسطة ممثلين منتخبين. وأما أن تكون الديمقراطية اجتماعية أي أنها أسلوب حياة يقوم على المساواة وحرية الرأي والتفكير، وأما أن تكون اقتصادية فهي تنظم الإنتاج وتصون حقوق العمال، وتحقق العدالة الاجتماعية[2].

[1] -بن حمودة ليلى، **الديمقراطية ودولة القانون**، الجزائر، دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، 2014، ص11

[2] - بن حمودة ليلى، المرجع السابق ، ص 11

ومع هذا تعتبر الديمقراطية في عالمنا المعاصر من أكثر المفاهيم تداولا وغموضا في آن وحد، فكما قال عالم السياسة بيرنارد كريك " إن الديمقراطية هي أكثر الكلمات اضطراباً وغموضاً فهي مصطلح قد يعني شيئا بالنسبة لكل شخص بحيث تكون هناك خطورة بأن تصبح الديمقراطية كلمة بدون معنى".[1]

تغير مفهوم الديمقراطية بتغيير الأزمان والظروف التي تعيشها المجتمعات واختلف معناها بين الأمم والشعوب فعرفت تفسيرات ومفاهيم مختلفة فمن مفهوم "حكم الشعب " إلى "حكم الشعب بالشعب" إلى مفهوم "حكم الشعب بالشعب وللشعب ". نلاحظ أن "الشعب" بقي أساس الديمقراطية حتى قيل بالديمقراطية الشعبية تدليلاً على إرادة أفراد الشعب في اختيار الحكام والمسؤولين، فالديمقراطية كما لخصها الكاتب رفيق عبد السلام في كتابه " في العلمانية والدين والديمقراطية" هي آليات إجرائية وظيفية, قد تصلح لعلاج معضلة الاستبداد والتسلط " ويضيف قائلا "وعلى ذلك فهي ليست عقيدة صارمة منازعه للأديان ولا هي حل سحري لمسيرة الكون والمجتمع بما يعانيه هذا المجتمع من آثام وشرور ومشاكل". فالديمقراطية مما سبق هي منهج للحكم يتحكم في مصادر الاستبداد والتسلط والعنف من خلال تحكيم رأي الشعب.[2]

ثانيا: أنواع الديمقراطية الكلاسيكية

تغير منظور الديمقراطية عبر الزمن وتطور عبر المجتمعات الإنسانية ومن أهم الأنواع التي عُرفت تاريخيا :

[1] - إسماعيل سعد، **علم السياسة وديمقراطية الصفوة**، الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية، 2007، ص61
[2] - رفيق عبد السلام، **في العلمانية والدين والديمقراطية (المفاهيم والسياقات)**، الدار العربية للعلوم الناشرون، بيروت، 2008 ،ص47

1- الديمقراطية المباشرة :

لا وجود للحكام في الديمقراطية المباشرة، ويعتمد مفهومها على أن الشعب هو مصدر السلطة وهو من يمارس السلطة في آن واحد. تم تطبيق هذا النوع من الديمقراطية قديما في اليونان خاصة في مدينة "أثينا"، وأيضا في بعض الكانتونات (المقاطعات الصغيرة) في سويسرا[1].

2- الديمقراطية غير المباشرة:

هذا النوع من الديمقراطية هو الشائع في وقتنا الحالي، حيث يبقى الشعب هو مصدر السلطة ولكنه لا يمارسها مباشرة بل يختار من ينوب عنه. فالشعب يفوض السلطة إلى حاكم يختارونه من بينهم .قد نجد الديمقراطية غير المباشرة تحت مسميات أخرى مثل الديمقراطية "النيابية" أو "التمثيلية". وفي هذا النوع أيضا يختار الشعب نوابا أو ممثلين عنه لمدة محددة من السنين ولكن لا يستطيع الناخبين محاسبة النائب إلى حين انتهاء فترة نيابته[2] .

3- الديمقراطية شبه المباشرة :

تتميز الديمقراطية شبه المباشرة ببقاء العلاقة قائمة بين الناخبين وبين الشخص الذي انتخبوه. ويستطيع الناخبون في أي وقت وقبل اكتمال المدة إزالة النائب وإجراء انتخابات أخرى للنيابة عنهم. نجد هذا النوع من الديمقراطية في سويسرا وبعض الولايات الأمريكية. كما تتميز الديمقراطية غير المباشرة بوسيلة أخرى وهي الانتخاب المباشر. الذي يعتبر الوسيلة العظمى في انتخاب الأفراد. إذ يطرح مشروع قانون مباشرة على جمهور الناخبين ويستطيعون إبداء الرأي بكلمة "نعم" أو "لا". فإن صوتوا بنعم يُقبل القانون بدون أن يمر على المجلس التشريعي[3].

---

[2]- حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص238

[2] - حسين عثمان محمد عثمان، المرجع السابق ، ص 239

[3] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية: الدول والحكومات**، الإسكندرية، منشاة المعارف 2002، ص96

4- الديمقراطية السياسية :

كان ظهروها في القرن السابع عشر والثامن عشر ميلادي، وحددت كهدف لها حماية الحرية الفردية للمواطن إلا أنها أخفقت في تحقيق المساواة على الصعيد الاقتصادي والاجتماعي[1].

5- الديمقراطية الماركسية:

تنطلق هذه الديمقراطية من المنظور الاقتصادي، إذ هدفها هو سيطرة الأغلبية – والتي تمثلت آنذاك في الطبقة العاملة (الكادحة) في المجتمع الماركسي- على السلطة. فنلاحظ أنها نظرت إلى حقوق الإنسان من زاوية اقتصادية اجتماعية عكس الليبراليين الذين نظروا إلى هذه الحقوق من الزاوية السياسية[2].

6- الديمقراطية التوافقية:

يظهر هذا النوع من الديمقراطية في الدول التي تتميز بتعدد الطوائف والجماعات العرقية والإثنية. وتقوم على أساس الائتلاف في توزيع السلطة وتداولها على المجموعات السكانية المختلفة هادفا إلى تحقيق المصالح بصورة تبادلية[3].

حسب ارنت ليبهارت: " تميز الديمقراطية التوافقية بأربعة عناصر هي : 1- حكومة ائتلاف أو تحالف واسع، 2- مبدأ التمثيل النسبي، 3- حق الفيتو المتبادل، 4- الادارة الذاتية للشؤون الخاصة لكل جماعة "[4]

[1] - خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، 2011،ص111

[2] - خضر خضر ، المرجع السابق ، ص112.

[3] - إسماعيل سعد، **علم السياسة وديمقراطية الصفوة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 85

[4] - أرنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، معهد الدراسات الاستراتيجية، بغداد، ط1، 2006، ص08

7- الديمقراطية الشعبية :

لا يزال هذا النوع من الديمقراطية في أنظمة الحكم الخاضعة للنفوذ الشيوعي كما كان في النظام القائم في الاتحاد السوفيتي سابقا ودول المعسكر الاشتراكي السابقة. تعتبره الديمقراطيات الغربية نظام غير ديمقراطي أساسا لأن معاييره الأساسية لا تتفق مع المقاييس التي تحددها الديمقراطيات. فالتعبير عن إرادة الشعب يجري وفق نظام معقد مفروض من أعلى قيادة حزبية أو من طرف جهة حكومية واحدة بحيث تقيد حرية الاختيار لدى المواطن وحرية رفضه أو تأييده لحزب دون آخر.[1]

8- الديمقراطية الوسيطة :

في هذا النظام يُمنع المواطنون من اختيار رئيس الحكومة عن طريق الانتخابات البرلمانية نظرا لتعدد الأحزاب السياسية، بل يعتمد هذا الاختيار وفق التشاور والتفاهم بين كبار رجال السياسة .

بالرغم من الاختلافات في الديمقراطيات السابقة ولكنها حاولت إرساء مبادئ الحرية والتحرر من قهر العبودية والظلم ورفض الأساطير والخرافات التي كان يستعبد بواسطتها الناس خاصة في القرون الوسطى. وما يعنينا هنا هو إقرار هذه الديمقراطيات المختلفة نوعا من الحرية للفرد بعد أن كانت تلك الحرية رهينة جهات معينة فردية أو دينية أو عرقية أو غير ذلك[2].

[1] - إسماعيل سعد، **علم السياسة وديمقراطية الصفوة** ، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 87
[2] - إسماعيل سعد، المرجع السابق، ص 88

الفرع الثاني:

الخصائص الجوهرية للديمقراطية وأنظمتها

على غرار كافة الأنظمة، الديمقراطية هي الأخرى تتمتع بمجموعة خصائص تميزها عن غيرها، سوف نتطرق إليها في هذا الفرع ، المقسم إلى "شطر أول: الخصائص الأساسية للديمقراطية" و " شطر ثان: تقسيم المجتمعات و الأنظمة في ظلها " .

أولا: الخصائص الجوهرية للنظام الديمقراطي ومكوناته

1- الخصائص الجوهرية للنظام الديمقراطي:

الديمقراطية نظام تمارس فيها السلطة والمسؤولية المدنية من جانب جميع المواطنين الراشدين بصورة مباشرة أو من خلال ممثليهم المنتخبين بحرية.

• تستند الديمقراطية إلى مبادئ حكم الأكثرية والحقوق الفردية و توفر الحماية من الحكومات المركزية ذات السلطات القوية جدا وتحقق اللامركزية الحكومية نحو المستويات الإقليمية والمحلية، مع الإدراك بأنه يجب جعل الوصول إلى كافة مستويات الحكومة ممكناً وأن تكون مستجيبة للشعب بقدر الإمكان.

• تدرك الأنظمة الديمقراطية أن إحدى وظائفها الأولية هي حماية الحقوق المدنية الأساسية: كحرية الكلام والمعتقد، وحق الحصول على الحماية المتساوية أمام القانون، وفرصة التنظيم والمشاركة الكاملة في الحياة السياسية، والاقتصادية، والثقافية للمجتمع.

• تقود الأنظمة الديمقراطية انتخابات، حرة ومنصفة ومنتظمة مفتوحة أمام المواطنين الذين هم في سن الاقتراع.

• لا يملك المواطنون في نظام ديمقراطي الحقوق فحسب بل وأيضاً مسؤولية المشاركة في النظام السياسي الذي يحمي بدوره حقوقهم وحرياتهم.

• المجتمعات الديمقراطية ملتزمة بقيم التسامح، والتعاون، والتسويات. وحسب ما جاء في قول المهاتما غاندي: "عدم التسامح بحد ذاته هو شكل من أشكال العنف وعائق أمام نمو الروح الديمقراطية الحقيقية[1]."

2- مكونات النظام الديمقراطي والحكومة الديمقراطية :

أ. مكونات النظام الديمقراطي :

هناك أربع مكونات رئيسية للنظام الديمقراطي يمكن تفصيلها على النحو التالي :

1- وجود انتخابات حرة : تعد الانتخابات التنافسية الأداة الرئيسية التي تتيح مساءلة الموظفين والعاملين وإخضاعهم للرقابة الشعبية, وتعتبر الانتخابات معتركاً هاماً لضمان المساواة السياسية بين المواطنين سواء في الوصول للمناصب العامة أو في حق التصويت.

2- وجود حكومة يمكن مساءلتها: وتعتبر عملية المساءلة الشعبية للحكومة عملية قانونية تتم أمام المحاكم من أجل الوقوف على حقيقة مفادها مدى التزام العاملين بالقانون وهي مساءلة سياسية أمام البرلمان والشعب عن مدى نجاعة سياسة معينة وتبرير فاعليتها من قبل الحكومة لأفراد الشعب.

3- وجود مجموعة من الحقوق المدنية والسياسية: وتشمل تلك الحقوق حرية التعبير والاعتقاد...الخ, والتي تعد شرطاً لممارسة الشعب للعمل السياسي, فبرغم من كون هذه الحقوق مكفولة لجميع الأفراد إلا أن نجاعتها تكمن في سياق العمل الجماعي من خلال الانضمام للأحزاب والتجمعات ومدى قدرة الأفراد من خلالها للتأثير على الرأي العام.

[1] - حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 135

4- وجود شبكة من المؤسسات المدنية داخل الدولة " المجتمع المدني ": بحيث تقوم هذه المؤسسات من خلال روابط تقع خارج نطاق تأثير الدولة وبشكل يسمح بتكوين جماعات تنظم بشكل مستقل عن الدولة, ومن خلال هذه الطريقة يمكن فقط الحد من سلطة الدولة والمشاركة في صياغة الرأي العام والمشاركة في الرقابة الشعبية على عمل الحكومة[1].

ب. الحكومة الديمقراطية:

يمكن تعريف الحكومة الديمقراطية بتعريفات عديدة تمثل كل منها رؤية من زاوية معينة ، فلم يتفق على وضع تعريف يجمع كل أشكال الحكومات الديمقراطية ، الأمر الذي استعسر أن يجتمع الساسة على مفهوم موحد لشكل الحكومة الديمقراطية.

يمكن تعريف الحكومة الديمقراطية إذن بنخبة من القادة تمثل الشعب بعد عملية إجرائية انتخابية بهدف تحقيق غايات نفعية للفرد والمجتمع .

ولأجل أن تكون الحكومة ديمقراطية ينبغي عليها أن تتمتع بميزات عديدة ، إذ لا يكفي أن يكون النظام السياسي ديمقراطيا مالم تكن الحكومة ذات نهج ديمقراطي أيضا، بمعنى أن الحكومة الديمقراطية لا تمارس السلطة بشكل تعسفي بل يكون الشكل المرن والشفاف هو المعيار الأوفى في عد الحكومة ديمقراطية[2] ، وعلى هذا الأساس لا بد من أن تتجمع خصائص عديدة كي توصف الحكومة بأنها ديمقراطية ، ويمكن تعداد أهم خصائص الحكومة الديمقراطية بالآتي :

[1] - عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، ط3 ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2012، ص146

[2] - - نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص185

1- أن تسمح الحكومة لعامة الناس بالمساهمة بالحكم .

2- أن تعمل الحكومة على توفير المساواة السياسية بين أفراد المجتمع ، وتلغي تماما مبادئ الأفضلية التي تقوم على غير القدرة والكفاءة ، من مثل الامتيازات في منح المناصب العامة التي تقوم على نفوذ الأفراد الاقتصادي أو السياسي .

3- أن توفر الأرضية المناسبة التي تمكن الشعب من ممارسة النقد للحكومة من خلال الرأي الحر، وأن تكفل حق الشعب في المراقبة القانونية على الحكومة في إدارة شؤون البلاد ، وكلما ازدادت رقابة الشعب على الحكومة كانت الحكومة أكثر ديمقراطية .

4- تعزز الحكومة دائما ثقة الشعب بها من خلال عرض برامج عملها أمام الشعب .

5- يخضع نواب الشعب في سن القوانين إلى سلطة الشعب ، فلا تشرع قوانين لا تحقق الأثر الذي يقع لصالح الشعب .

6- اختيار السلطة التنفيذية ورئيس الدولة من خلال سلطة الشعب ويعد الشعب الجهة الوحيدة التي تمنح الصلاحيات للحكومة وليس العكس .

7- الكفالة التامة لحريات الأفراد وحقوقهم .

8- الحكومة الديمقراطية هي حكم القانون فهي تلتزم بالتشريعات التي يقدمها نواب الشعب، ولا تخرج عن إرادة الشعب المتمثلة بالقانون الذي سنه أعضاء الجمعية الوطنية بتفويض من الشعب .

9- الحكومة الديمقراطية حكومة مقيدة ، فالسلطة موزعة على ثلاث هيئات ، وهي محكومة بالدستور الذي يحدد تصرف القوانين التي يشرعها نواب الشعب ، ولا تستطيع

السلطة التنفيذية التصرف في القرارات السياسية إلا بالرجوع إلى المشرعين من نواب الشعب.[1]

ثانيا: تقسيم المجتمعات والأنظمة حسب تطبيق الديمقراطية

1- تقسيم المجتمعات على حسب تطبيق النظام الديمقراطي :

يمكن تقسيم المجتمعات إلى ثلاثة أنواع طبقا لدرجة تطبيق المفاهيم الديمقراطية بها، و هذه المجتمعات هي المجتمع الديمقراطي ، المجتمع الدكتاتوري و أخيرا المجتمع الديمو- دكتاتوري .و يمكن تحديد موقع كل دولة من هذه الأنواع طبقا لجودة المؤسسات الحكومية وكافة الإجراءات و الخطوات التي تتبعها هذه المؤسسات، بالإضافة إلى مدى تواجد المنافسة السياسية[2] .

أ. مجتمع ديمقراطي: نجده في الدول التي توصف مؤسساتها بأنها ديمقراطية، أي التي بها مؤسسات تتبع كافة الإجراءات لمشاركة سياسية تنافسية، كما تختار وتعين الرؤساء التنفيذيين في انتخابات تنافسية مفتوحة وحرة ، وتفرض المتابعة المستمرة لجميع الرؤساء، وتتسم بالتنوع والتعددية نظرا لتكوينها من مؤسسات وأحزاب سياسية ومنظمات وجمعيات مختلفة. ويقوم هذا التنوع على أساس فرضية أن هذه المجموعات والمؤسسات المنظمة في مجتمع ديمقراطي لا تعتمد على الحكومة في وجودها وبقائها أو شرعيتها أو سلطتها و صلاحياتها[3].

ب. مجتمع دكتاتوري :فتكون مشاركة المواطنين محدودة للغاية أو محجورة، يتم اختيار الرؤساء التنفيذيين من خلال قوانين واضحة و معروفة، وبمجرد وصول فرد معين إلى

[1] - نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص185

1- علي زهران جمال، **الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي**، القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ، 2005، ص 123

[3] - علي زهران جمال ، المرجع السابق، ص 124

منصب قيادي فإنه نادرا ما يتم مراجعة قراراته أو الإجراءات التي يتبعها من هيئة قضائية أو شرعية. وتعتبر كلا من المملكة العربية السعودية و قطر من الدول الدكتاتورية طبقا لدراسة دولية (Peace an conflict 2005[1]) .

ج- مجتمع ديمو دكتاتوري: هناك الكثير من المجتمعات تعيش في الدول التي تتصف بخليط من الخصائص الديمقراطية والدكتاتورية، والتي يطلق عليها اسم الديمو-دكتاتورية ، حيث تسمح بإجراء منافسات سياسية بين مجموعات معينة في المجتمع مع حظر هذا الحق على مجموعات أخرى. كما نجد أن هذه الدول بها الكثير من عدم الاتساق الداخلي وعدم الاتفاق قد يكون ناتج عن وجود هذه الدولة في المرحلة الانتقالية من الدكتاتورية التامة إلى الديمقراطية، أو إجراء بعض التطوير الجزئي الناتج عن تأثير المجتمعات المدنية أو الهيئات السياسية.[2]

وبالرغم من الاختلاف الكبير والملحوظ بين الحكومات الديمقراطية و الدكتاتورية إلا أنهما متشابهان في قدرتهما على السيطرة و التحكم في الأجندة السياسية، هذا على خلاف ما يحدث في الحكومات الديمو-دكتاتورية حيث تتصف بوجود مؤسسات ورموز سياسية غير قادرة على القيام بأي أنشطة سياسية بشكل مستمر وكفؤ. و لهذا السبب فإن الحكومات الديمو-دكتاتورية معرضة بشكل كبير لظهور أحداث سياسية غير متوقعة، مثل ظهور صراع داخلي وانقلاب سياسي من قبل بعض القادة السياسيين.

و لكي يوصف مجتمع ما بأنه ديمقراطي لابد من توفر مجموعة من الخصائص، لعل أهمها هي الحرية. ولمؤسسات المجتمع المدني دور هام وبارز في مجال الدفاع عن الحريات وحقوق الإنسان .

[1] - علي زهران جمال، المرجع السابق، ص 126

1- علي زهران جمال، **الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي**، القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ، 2005، ص129

2- أنظمة الحكم في ظل النظام الديمقراطي

: أ -النظام الرئاسي:

يطبق هذا النظام في البلدان المتقدمة التي تشهد استقرارا سياسيا عاليا، ولا يصلح إلا للدول الجمهورية ، ويتألف من رئيس للدولة ومجلس أو مجلسين للنواب ، ولكل من الرئيس ومجلسي النواب صلاحيات محددة على وفق الدستور ، وثالث السلطات تكون خاصة بالسلطة القضائية التي تكون المحور الثابت في المجتمع وغير قابل للتغيير على العكس من السلطتين التشريعية والتنفيذية ، ويتميز النظام الرئاسي بالآتي:

1- يتم انتخاب رئيس الدولة بشكل مباشر من الشعب و يمارس الرئيس المنتخب اختصاصاته بشكل مباشر بعد أن يقوم بتعيين وزرائه ، لأنه المسؤول الأول والأخير عن أعمال السلطة التنفيذية .

2- يتولى رئيس الدولة القيادة العليا الفعلية والشكلية للجيش .

3- اختصاصات البرلمان محددة وواضحة بموجب الدستور والدور الرقابي بين السلطة التنفيذية والتشريعية ضئيل بالمقارنة مع الأنظمة السياسية الديمقراطية الأخرى.

4- الصلاحيات التي يتمتع بها الرئيس والبرلمان متوازنة وخاضعة لرأي الشعب من خلال سلطات مجلس النواب ومجلس الشيوخ[1] .

ب- النظام النيابي "البرلماني":

يطبق هذا النظام في الدول الجمهورية والدول الملكية المقيدة بدستور ، وهو من أشهر أنماط الأنظمة السياسية الديمقراطية ، ويلائم مجمل بلدان العالم التي لا تشهد استقرارا سياسيا عاليا ، أو التي تحولت حديثا إلى النظام الديمقراطي بعد أن كانت من الدول غير

[1] - محمد فخري راضي ، **الديمقراطية**، عمان، دار امجد للنشر، والتوزيع، 2015،ص 142

الديمقراطية ، ويتكون هذا النظام من رئيس أو ملك ، ورئيسا للوزراء يكون على رأس السلطة التنفيذية ، ومجلسا للنواب يكون هو الجهة المشرعة التي تقوم بصياغة القوانين ، ويمكن سرد أهم خصائص هذا النموذج بالآتي:

1- دور رئيس الدولة المتمثل بالملك أو الرئيس المنتخب ضعيفا وهو منصب شرفي، لا ينتخب من قبل الشعب بل يرشح من قبل الكتل النيابية ويكون التصويت عليه انتخابا بالأغلبية من قبل مجلس النواب.

2- يتولى رئيس الدولة منصب القائد العام للقوات المسلحة في أحوال الاستعراضات العسكرية والمناسبات التشريفية فقط و يتولى رئيس الوزراء قيادة السلطة التنفيذية ويكون هو المسؤول المباشر أمام الشعب من خلال البرلمان وأمام رئيس الدولة المتمثل بالملك أو الرئيس المنتخب.

3- يتولى رئيس الوزراء القيادة العامة للقوات المسلحة بشكل فعلي و يتم تكليف رئيس الوزراء بمهام السلطة التنفيذية من قبل رئيس الدولة.

4- السلطة مقسومة على ثلاث هيئات هي السلطة التشريعية ولها اختصاصات محددة بالدستور والقانون ، والسلطة التنفيذية التي تكون مهمتها الأساسية تنفيذ التشريعات التي يقدمها
مجلس النواب ، والسلطة القضائية التي تكون المحور الثابت الذي لايتغير من جراء العملية الانتخابية وهي محمية بقوة الدستور والقانون كما للسلطة التنفيذية الحق في مراقبة السلطة التشريعية ، ولوجود التكافؤ في القوة القانونية والدستورية بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فمن حق السلطة التشريعية أيضا مراقبة أعمال السلطة التنفيذية.

5- يمكن للبرلمان أن يسحب الثقة من السلطة التنفيذية لأسباب موجبة ويمكن للسلطة التنفيذية التقدم بطلب لحل البرلمان ، لأسباب موجبة أيضا ، ويكون الأمر نافذا بعد

الحصول على موافقة رئيس الدولة و يمكن لمجلس النواب أن يعفي رئيس الجمهورية من منصبه لأسباب موجبة ، أهمها : ارتكابه الخيانة العظمى ، أو انتهاك الدستور أو الحنث باليمين الدستوري .

ويعد هذا النمط من الأنظمة السياسية الأكثر انتشارا في العالم ، وهو يلائم الدول الجمهورية والملكية المقيدة في آن واحد ، كما يلائم مجمل الدول التي تعاني من نكبات سياسية أو اقتصادية ، أو التي تكون الديمقراطية فيها مطبقة منذ زمن قصير جدا ، ومن أمثال الدول العربية التي نجح فيها النموذج الديمقراطي لبنان والمملكة المغربية ، والعراق (منذ 2005 في العراق).[1]

المطلب الثاني

مبادئ الديمقراطية الكلاسيكية والأزمة التي عرفتها

أما المطلب الثاني فخصصته لمبادئ الديمقراطية الكلاسيكية و الأزمة التي عرفتها وذلك من خلال فرعين، (فرع أول) يتضمن مبادئ الديمقراطية والحقوق المكتسبة في ظلها و (فرع ثانٍ) تطرقت من خلاله إلى مزايا و أزمة الديمقراطية الكلاسيكية.

الفرع الأول:

مبادئ الديمقراطية الكلاسيكية والحقوق المكتسبة في ظلها

لا يمكن تصور وجود الديمقراطية من دون مبادئ تعمل على تجسيدها وحقوق مكتسبة يستفيد منها الفرد في ظلها و هي موضوع هذا الفرع، الذي ينقسم إلى: (شطر أول : مبادئ الديمقراطية)، و(شطر ثان : الحقوق المكتسبة في ظلها)

أولا: مبادئ الديمقراطية الكلاسيكية

[1] - محمد فخري راضي ، **الديمقراطية**، عمان، دار امجد للنشر، والتوزيع، 2015،ص 155

1- أولوية الفرد:

تنطلق الديمقراطية التقليدية من فرضية أن الفرد هو مركز المجتمع ومحوره ، ويحتل المرتبة الأسمى في نطاق اهتمامات الدولة ، وقد نشأت فكرة الدولة والحكومة لتحقيق سعادة هذا الفرد ولتحافظ على حقوقه الأساسية وعلى كرامته ، وعلى هذا الاعتبار تعد جميع القوانين التي من شأنها المساس بقيمة الإنسان ومكانته في المجتمع باطلة ، ولا تعد في نسق الديمقراطية جميع الحكومات التي تجعل الفرد في غير المرتبة الأسمى التي تأتي الأنظمة والقوانين لخدمته وتحقيق مصالحه سواء أكانت مصالح فردية أو اجتماعية[1].

2- مبدأ المساواة:

لا يمكن أن تكتمل فكرة أولوية الفرد إلا بمعاضدة فكرة المساواة ، فالديمقراطية التقليدية ترى أن لا مناص من تطبيق المساواة بكافة أبعادها على أبناء المجتمع الواحد ، إذ لا فرق بين المواطنين من جهة الشخصية القانونية وحق المواطنة ، الذي يستدعي المساواة في الاقتراع ، وكذلك المساواة في مجمل الحقوق والواجبات ، وتعد المساواة المظهر الأبرز في التوافق بين الديمقراطية التقليدية والديمقراطية الليبرالية ، فما دام الأفراد أحرارا فهم من باب أولى متساوون ، وقد اختصت الديمقراطية التقليدية بأنها تنظر إلى المساواة على أنها مساواة قانونية قائمة على مبدأ تكافؤ الفرص بين أفراد المجتمع ، وتقدم معيار الكفاءة والقدرة على غيره من المعايير في تولي المناصب العامة على مختلف مستوياتها [2].

[1] - خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، 2011، ص 160

[2] - خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، 2011، ص161:

3- تقديس الحرية المقيدة للسلطة السياسية:

تنظر الديمقراطية التقليدية إلى الحرية أنها قيمة عليا، إذ لا يمكن التنازل عنها، بأي شكل من الإشكال، فهي في موضع تكويني للنظام الديمقراطي وهي الضمانة الأكبر التي تساهم في ديمومة النظام ، وعلى هذا الأساس انتشرت مبادئ الليبراليين الذين مهدوا لقيام الثورة الفرنسية، وأسهموا ببناء الدستور الفرنسي الذي أصبح مع الدستور الأمريكي من أبرز المرجعيات القانونية لفكرة الديمقراطية ، ومن هنا من تعد الحرية السياسية مبدءا أساسيا وإلزاميا يؤخذ بالاعتبار الأول في صياغة القوانين وممارسة السلطة[1].

4- التعددية السياسية:

على أساس مجموعة الحريات الأساسية التي تفرض على النظام السياسي تقديسها وتوفيرها ، كان على تلك الديمقراطية إقرار مسألة التعددية الحزبية ، فهذه التعددية نتيجة طبيعية للحرية التي يتمتع بها الأفراد ، فلا يمكن أن يؤمن جميع الأفراد بمبادئ سياسية واحدة وشاملة ، ذلك أنهم يتباينون في الأفكار والآراء والرؤية الآنية والمستقبلية لمجمل القضايا الإنسانية والقومية والفلسفية ، ...الخ .

إن الاختلافات في الرؤى السياسية هو أمر مقبول ، بل هو من العلامات الجيدة في المجتمع التعددي، وهو أمر مهم وضروري لديمومة انتقال السلطة السياسية سلميا، ومن جهة أخرى سيتيح للشعب مجالا أوفر في الاختيار ، إذ يمكن أن تتماشى إرادة الشعب مع هيئة سياسية يتم اختيارها من بين مجموعة من الهيئات تمثل كل منها رؤية من زاوية معينة، والشعب الذي يتثقف بثقافة ديمقراطية سليمة سيحدد الهيئة التي تلبي حاجته وتحقق طموحه فيعطيها ثقته .

[1] - خضر خضر، المرجع السابق ، ص163

إن الاعتراف بوجود المعارضة هو النتيجة الأولى والأهم للتعددية ، ويقتضي ذلك أن تمارس المعارضة على الشكل القانوني الحكومي الذي تعتد به الحكومة في تسيير برامجها لخدمة الشعب على أن تكون للمعارضة الحرية الكاملة في إبداء الرأي بصورة سلمية كما ينبغي أن يكون لها ثقلها ومركزها القانوني ، الذي يسمح لها بالدفاع عن وجهة نظرها في الحكم ، وفي الوصول إلى السلطة التي من المفروض أن تكون دورية ، وفي متناول الجميع بوساطة الانتخاب النزيه والحر وتكافؤ الفرص بين الهيئات السياسية للحصول على ثقة الشعب .

ويمكن القول إن سمة الانتخاب البارزة هي مشاركة الجميع على قدم المساواة في اتخاذ القرارات ، الأكثرية هي مجرد عملية إجرائية يستخدمها المتنازعون على قرار معين لم تفلح فيه مساعي التوافق السياسي من قبل.[1]

5- مبدأ التشاور والتمثيل:

تفتخر الديمقراطيات الحديثة بكونها متفوقة خلقياً لأنها تمثّل إرادة الشعب. فمقابل خضوع الناس للملوك في الأنظمة السابقة ومقابل القرارات الحازمة التي كانت تصدر من قبل مجموعة صغيرة من الأفراد، فإن الناس في ظلّ الديمقراطية يطيعون إرادة الشعب ذاته من خلال المشاركة بالتصويت والانتخاب. وبغض النظر عن التبسيط في هذا الطرح وإسقاطه لبعد التحكم المبطّن وترك مساحة ضيقة للاختيار (والذي يصفه البعض بأنه اختيار إذعان)، فإن قضية التمثيل قضية معروفة مارستها المجتمعات البسيطة منذ القدم. بل تتميز تلك المجتمعات بلقب "مجتمعات المساواة والمشاورة الكثيفة". فرغم كل السطوة التي كان يتمتع بها رجال الحكم، فإنهم كانوا يتحسسون الإرادة العامة . كما كانت طبيعة تلك الأنظمة القديمة أن تتعامل مع كل شيء -بما فيه التمثيل- على شكل كتل جماعية. فمثلاً تعهيد

[1] - خضر خضر، **مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان**، ط4، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت- لبنان، 2011، :ص 166

مهمة معينة لقبيلة ما أو حيازتها الرمزية لحق من الحقوق هو في حدّ ذاته ضرب من التمثيل وصحيح أنه شهدت هذه الأنظمة تأزمات في مسألة التمثيل والتشاور، فإنه يبدو أن المجتمعات الزراعية الكبرى هي التي مثلت أعلى درجات هذا التأزم .

الانتخابات الحرة والنزيهة وضعت ضمن الشروط السبعة للشكل الديمقراطي ، مع التأكيد على ضرورة أن يسبق إجراء تلك الانتخابات مجموعة من الحريات والحقوق الديمقراطية ، معتبرين أن الترتيب المنطقي للأمور يأتي على النحو التالي:

- حرية الحصول على المعلومات من مصادر متعددة.
- حرية التعبير.
- حرية التنظيم وتشكيل مؤسسات مستقلة.
- إجراء انتخابات حرة ونزيهة .

أي أن الانتخابات الحرة والنزيهة هي "ذروة الديمقراطية وليس بدايتها"و تعد الانتخابات الديمقراطية شرطاً ضرورياً وليس كافياً لنظم الحكم الديمقراطية، فمجرد إجراء الانتخابات الديمقراطية لا يعني أن نظام الحكم أصبح نظاماً ديمقراطياً وهي بجملتها تستند على مبادئ ستة، يمكن تعدادها بالآتي :

1 –حق التصويت العام لكل المواطنين البالغين،

2 –دورية الانتخابات وانتظامها،

3 –عدم حرمان أي جماعة من تشكيل حزب سياسي ومن الترشح للمناصب السياسية،

4 –حق التنافس على كل مقاعد المجالس التشريعية،

5 –حرية إدارة الحملات الانتخابية على وضع لا يحرم فيه القانون ولا وسائل العنف المرشحين من عرض آرائهم وقدراتهم ولا الناخبين من مناقشة تلك الآراء، 6 –تمكين الناخبين من الإدلاء بأصواتهم وسط جو من الحرية والسرية وفرز الأصوات وإعلانها بشفافية.

ثانيا: الحقوق المكتسبة في ظل الديمقراطية

1- حقوق المواطن في ظل الديمقراطية:

أ .حق الحياة والأمن:

يعتبر من الحقوق الطبيعية للإنسان ويجسد باقي الحقوق ، وحق الحياة لا يعني الاعتداء على حياة الإنسان فقط بل الاعتداء على جسده و عقله بالتخويف والابتزاز ، فمن حق الإنسان أن يحمى ويدافع عنه من قبل كل تلك الأمور ، أن التعدي على هذا الحق عن سابق قصد يعتبر من أكثر الأعمال اللاأخلاقية في المجتمع[1]

ب. حرية التفكير والرأي و الضمير :

حق مطلق يمكّن الإنسان التحاور بينه وبين نفسه (دخيلته) في قضايا مختلفة، ويمكن للإنسان تبني أي رأي أو موقف تجاه أي موضوع ولا يمكن لأحد السيطرة على تفكير الإنسان ما دام في داخله وغير مصحوب بعمل اما عن حرية الضمير فتعني حرية الإنسان في اعتناق أي مبدأ محدد في مجالات مختلفة : دينية ، سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ويمكن للإنسان التصرف وفق ما يمليه عليه ضميره وهو يعمل بحسب أخلاقه وأفكاره التي

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية: الدول والحكومات**، الإسكندرية، منشاة المعارف 2002 ص133

يمليها عليه ضميره ، وإذا أمر أن يفعل أمرا مخالفا لضميره (بالطبع هذا الحق غير مطلق).[1]

ج. حرية التعبير وحرية المعرفة:

هذه الحرية تعتبر تحقيق لحرية الرأي والتفكير والضمير. فالإنسان من حقه أن يعبر عن رأيه مهما كان وبأي طريقة يريدها : التظاهر ،الاحتجاج ،الإضراب... وهنالك قيود على هذا الحق إذا كان فيه تعدي على الآخرين أو تحريض ... أما حرية المعرفة فتعني حرية المواطن في الحصول على معلومات عن مؤسسات السلطة ويتم ذلك بواسطة وسائل الإعلام المختلفة التي تمكن المواطن من اتخاذ موقف تجاه السلطة.

د-حرية الانتظام و العقيدة :

تعني حرية كل مواطن في الانتماء إلى أي منظمة سياسية ، اجتماعية أو اقتصادية يريد ، ويكون المنتمون لهذه المنظمة أصحاب مصلحة واحدة وهدف وأفكار مشتركة يحاولون تحقيقها من خلال انتظامهم لأنه من المستحيل تحقيق هذه الأهداف إذا كان الإنسان بمفرده يناضل للحصول عليها. هنالك قيود لحرية الانتظام منها إذا كانت المنظمة معادية للديمقراطية أو تنادي بأفكار عنصرية أو إذا كانت تشكل تهديدا على أمن وسلامة الجمهور[2].

[1] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية: الدول والحكومات**، الإسكندرية، منشاة المعارف 2002 ص133

[2] - إبراهيم عبد العزيز شيحا، المصدر السابق، ص134

هـ- حرية الديانة :

تعني حرية الإنسان في اعتناق أي ديانة يراها مناسبة له ، ممارسة شعائرها وطقوسها وصلواتها بشرط ألا يتعدى على أبناء الديانات والطوائف الأخرى . هنالك أيضا الحرية من الدين ، أي أن الإنسان يملك حرية عدم اعتناق أي ديانة .

فضلا عن الحق في العمل، التنقل، التملك، الكرامة، السمعة الحسنة، الخصوصية، الإنصاف والعدالة أمام القانون ...يفترض أن تجسد الدولة الديمقراطية المساواة أمام المواطنين في الحقوق والواجبات و الحق في المساواة أمام القانون، تبقى هناك بعض المعاملات حتى في الدولة الديمقراطية تعامل بشكل غير متساوي ويمكن أن يكون التعامل بشكل مختلف لأسباب ومبررات منطقية وعندها تسمى هذه السياسة "التفريق" وهناك حالات أخرى تسمى فيها "التفضيل المصحح" . أما إذا كان التعامل المختلف غير منطقي وبدون مبررات عندها يسمى "التمييز المرفوض"[1].

- **التفريق** : سياسة تتبعها الدولة من أجل معامله مختلفة بين أشخاص مختلفين في الحاجات ، الأهداف ، السن ، الكفاءات .... ، والمعاملة المختلفة متصلة اتصال مباشر بالموضوع المطروح ، مثل : اختيار طلاب ذوي كفاءة وتحصيل علمي عالي للجامعة ورفض ذوي الكفاءة المنخفضة.

- **التفضيل المصحح** : سياسة تتبعها الدولة لفترة مؤقتة تجاه جمهور أو فئة من الناس، التي كانت مظلومة طيلة فترة من الزمن ، وكتعويض عن الظلم والغبن تقوم الدولة بإعطاء تسهيلات وامتيازات لهذه المجموعة أكثر من غيرها بهدف سد الفجوات بالمجتمع . مثل إعطاء تسهيلات وامتيازات لسكان أحياء الفقر في مدن معينة .

1- حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية**، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006 ص[1]208

هنالك من يعارض سياسة التفضيل المصحح وذلك لسببين :

1 –المنافسة الحرة هي أفضل وسيلة لتحسين أوضاع المجموعات الدونية ، لذلك يجب منحهم الفرصة للمنافسة وتحقيق الذات وعدم منحهم تسهيلات أو امتيازات بحيث يبقى هؤلاء لا مباليين وغير مهتمين بتحسين أوضاعهم وبذلك يعيشون عالة على المجتمع .

2 –قسم من المعارضين يدعون أن هذه السياسة غير منصفة لأنها تمنح أشخاص ذو كفاءات أقل للوصول أسرع وأسهل من مجموعة أخرى تتمتع بمؤهلات وكفاءات أكبر. ولذلك يدعي هؤلاء أن هذه السياسة تتضمن تمييز مرفوض ويجب عدم التعامل بها.

– **التمييز المرفوض** : سياسة تتبع للتعامل المختلف بين الأشخاص هم متساويين في الأصل والمعاملة المختلفة لا تمت بصلة الموضوع المطروح . مثال : رفض شخص يحمل المؤهلات المطلوبة للوظيفة بسبب أنه أسود وقبول موظف أبيض اللون .

2– الحقوق الاجتماعية في ظل الديمقراطية:

للإنسان أيضا حقوق اجتماعية تمنحه إياها الدولة وذلك وفقا لسياستها الاجتماعية والاقتصادية التي تراها مناسبة، وهذا يعني أن الدولة يمكنها التعديل في هذه الحقوق أو حتى إلغاءها . وهذه الحقوق هي:

أ– الحق في مستوى معيشة لائق : ويعني حق العيش في مستوى معيشة معقول وإنساني، مستوى المعيشة الإنساني يعتبر شرطا ضروريا لوجود الإنسان الحر والقادر على التفكير واتخاذ القرارات العقلانية كالحق في السكن.

ب– الحق في الحصول على العلاج الطبي : يحق لكل إنسان أن يعيش بجسم معافى وسليم ، والدولة مسؤولة عن توفير الخدمات اللازمة لمواطنيها للحفاظ على صحتهم ، وفي حال مرضهم أو إصابتهم يمكنهم الحصول على العلاج الطبي اللازم لشفائهم .

ج- حقوق العمال وظروف العمل : هذا الحق يشمل مركبات مثل : وضع حد أدنى للأجر ، تحديد ساعات العمل ، توفير شروط عمل معقولة ، الحماية من البطالة وضمان أجر متساو للعمل الواحد .

د -الحق في التعليم : يحق لجميع المواطنين في الدولة تلقي التعليم ليتمكنوا من اكتساب معلومات ومهارات شخصية واجتماعية تتيح لهم تلبية حاجاتهم مستقبلا وكذلك أن يكونوا مواطنين مستقلين.

*هنالك جدل بين المفكرين حول إذا كانت الحقوق الاجتماعية جزءا من الحقوق الطبيعية ومكملة لها وخاصة وأن الإنسان لا يمكنه أن يشعر بالمساواة والحرية والكرامة إن لم يحصل على مستوى معيشة لائق أو على مسكن أو على حقه في التعليم ، من جهة ثانية هنالك مجموعة تدعي أن الحقوق الاجتماعية هي من قبل الدولة ولا تتعلق بالحقوق الطبيعية، ولذلك يمكن للدولة منحها أو إلغائها[1] .

3- حقوق الأقليات في ظل الديمقراطية:

الأقلية أو الجماعة تقسم إلى نوعين:

أ- أقلية فكرية سياسية: كالأحزاب والحركات السياسية والتنظيمات المختلفة.

ب- أقلية إثنية أو عرقية : وهي الأقلية التي يجمع بين أفرادها قومية مشتركة ، ديانة مشتركة ، لغة مشتركة ، تاريخ وحضارة مشتركة ....

[1] - عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، ط3، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012 ص 233

هذه الأقلية تسعى للحفاظ على هويتها وشخصيتها وذلك من خلال الحفاظ على الحقوق الأقلية الخاصة بها ، فلذلك يجب على الدول الديمقراطية الاعتراف بحقوق الأقلية وحماية هذه الحقوق من خلال التشريع . وهذه الحقوق هي :

- حق تقرير المصير
- استعمال اللغة كلغة رسمية
- تطوير برنامج تعليم خاص بالأقلية
- حق ممارسة الشعائر الدينية
- حق التمثيل المناسب في المؤسسات والسلطة .[1]

حقوق الأقلية تختلف عن حقوق الفرد كونها تمنح للفرد أو الإنسان كجزء يتبع إلى أقلية ذات صفات مشتركة بينما حقوق الإنسان فيحصل عليها كونه إنسان قائم بحد ذاته.

الدول الديمقراطية تختلف في تعاملها وتوجهها لحقوق الأقلية ، فهناك عدة أنواع:

أ- النهج الليبرالي المتطرف : هذا التوجه لا يعرف بتاتا بحقوق الأقليات بل ويمنع الأقليات من ممارسة حقوقها وذلك بهدف خلق شخصية موحدة في الدولة. مثال على ذلك في فرنسا.

ب- النهج الليبرالي المعتدل : هذا التوجه لا يعترف بحقوق الأقلية لكنه لا يمانع من ممارسة حقوقها شرط أن تقوم الأقلية بتمويل نشاطها بمعنى أن الدولة لا تسهم بأي دعم أو تمويل أو ميزانية منها . مثال على ذلك الولايات المتحدة.

[1] - عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، ط3، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012.ص 235

ج- التوجه الذي يعترف بالحقوق : هذا النموذج يعترف بحقوق الأقلية ويمنحها ميزانية على حسب الدولة من أجل ممارسة هذه الحقوق.

الفرع الثاني: مزايا وأزمة الديمقراطية الكلاسيكية

لهذا المفهوم بما لا شك فيه مزايا متعددة إلا أنه بالمقابل تشوبه عيوب لا ينبغي الاستهانة بها و هي موضوع قسمي فرعنا، (أول :مزايا الديمقراطية الكلاسيكية) و (ثانٍ: أزمة الديمقراطية الكلاسيكية كتمهيد لظهور الديمقراطية التشاركية).

أولا: مزايا الديمقراطية الكلاسيكية

قبل التفصيل في مزايا الديمقراطية ينبغي التأكيد على ثلاث مزايا مهمة تندرج تحتها كل المزايا الأخرى:

1- تكريس حقوق الإنسان.

2- تحقيق الثقافة ودعم المشاركة وتعزيز الوحدة الوطنية.

3- تعزيز الحوار والتشاور ونبذ القرارات الانفرادية.[1]

ويمكن التفصيل في مزاياها كالتالي:

أ- تتحقق المساواة بين المواطنين جميعا من خلال المبادئ الديمقراطية التي لا تتخذ من العرق أو الدين أو الفكر السياسي أو العنصر أو الجنس أساسا في منح الامتيازات أو الحرمان منها بل الجميع يمتلك الصفة القانونية من خلالا المساواة في الاقتراع الديمقراطي والمساواة في منح المناصب الهامة على وفق معيار القدرة والكفاءة.

[1] - روبيرت دال ،**عن الديمقراطية**، ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية ولعالمية 2000، ص 235

ب- تتحقق في الأنظمة الديمقراطية الوحدة الوطنية ، فجميع المواطنين يتمتعون بحق واحد هو منح الجنسية دون تمييز ، كما أن الجميع يتمتعون بحقوق المواطنة وواجباتها ، مما ينمي الشعور بالانتماء وبغض النظر عن كونهم أغلبية او أقلية.

ج- في الأنظمة الديمقراطية تسود روح القانون ، فالدولة الديمقراطية هي دولة القانون.

د- يستند الحكام في الأنظمة الديمقراطية على ثقة الشعب التي منحت إليهم عن طريق الاقتراع ، مما يحتم على قيادات البلد ممارسة الحكم على وفق مبدأ النفع العام وليس النفع الخاص ، فديمومة النظام متحصله من مقدار ما يقدمه النظام إلى الشعب ، وهذا بطبيعة الحال يفرض فكرة كون السلطة تكليفا وليست تشريفا على القيادات المختلفة في البلد.

هـ- تتحقق الضمانات الخاصة بحقوق الإنسان بشكل أكبر وأفضل من الأنظمة غير الديمقراطية ، وخصوصا الحريات على مختلف أنواعها.

و- تتحقق مبادئ المساءلة والشفافية في الحكم بشكل اكبر في الأنظمة الديمقراطية ، مما يتيح للشعب لعب دور المراقبة الفاعلة ومحاسبة قيادات البلد.

ز- لا تمارس الأحكام العرفية في البلدان الديمقراطية إلا بعد الحصول على رأي الشعب من خلال نوابه في مجلس النواب.

ح- لا تتخذ القوانين التي تسير المجتمع إلا بعد دراسات مستفيضة ، فلا وجود للقرارات الارتجالية ، بل تمر القوانين والقرارات السياسية بفترة نمو ونضج في الصياغة القانونية ، تضمن عدم حصول ضرر على الفرد أو المجتمع على المدى القريب أوالبعيد.

إذاً من مميزات الدولة الديمقراطية الأتي:

* حكم الشعب، بيد الشعب ، من أجل الشعب

* المجتمعات (أو الدول) الديمقراطية تتألّف من أعضاء (مواطنين) متساوين وأحرار ويحق لهم جميعًا المشاركة في الحكم، ويكون النظام فيها خاضع لفرض إرادة الأغلبية.

* الديمقراطية نظام حكمٍ معناهُ "كل القوة بيد الشعب". ويدار المجتمع بواسطة مواطنيه وليس بواسطة الأغنياء (الأرستقراطية)، أو الفرْد (الاستبداد) أو العائلة الملكية (نظام ملكي) أو رجال الدين (حكم ديني).

* الديمقراطية، معناها حكم الشعب . أيْ أنها نظام يتحمل فيه الناس مسؤولية حياتهم اليومية، بصورة حقيقية ويمكنهم أن يؤثروا في تقرير مصيرهم التاريخي. التعريف المِثاليّ : هو حكم الشعب بحيث تكون الحرية، المساواة والأخوة مضمونة إلى أقصى حدّ ممكن.

* الديمقراطية هيَ أسلوب سياسي يُعْطِي مجموعات مختلفة الحق في التنافس على النفوذ، وفيهِ يُنتخَب أصحاب النفوذ في المؤسسة عن طريق الشعب وهم يتحملون المسؤولية نَحْوَه.

* في الديمقراطية عملية اتخاذ القرارات في شؤون القانون والقَضاء وفي شؤون السياسة، مرتبطة بصورة مباشرةً وغير مباشرة بالرأي العام لدى مواطني التجمعات السكانية / المجتمع / الدولة، ومعظمهم يتمتع بالمساواة في الحقوق السياسية.

* الديمقراطية هي عمليات اتخاذ قرارات متتالية، بشرط أن تكون مَبْنِيّة على التصويت، وأن لا تسمح بتقبل إملاءات أحادية الجانب.[1]

[1] - عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، ط3، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص 117

ثانيا: أزمة الديمقراطية الكلاسيكية كتمهيد لظهور الديمقراطية التشاركية :

عدة انتقادات وجهت إلى الديمقراطية، فهي كأي نظام لا تخلو من العيوب والانتقادات وتتمثل في الآتي:

1- الأزمة السياسية :

أ- يرى أنصار الحكم الفردي أن الأمة عاجزة عن حكم نفسها ولا يمكن بالتالي أن تتولى السيادة إلا قوة واحدة. مضافا إلى عدم ممارسة الشعب للسياسة بصفة دائمة .

ب- ليست الديمقراطية فعلا حكم الشعب كله مباشرة وحتى في صورتها النيابية ليست هي حكم الشعب كله بطريق النيابة بل وليست محققة حكم الغالبية، إنما هي في الواقع حكم الاقلية السياسية (التي من المفروض أن تمثلها)، ولو حققت الديمقراطية حكم الغالبية، فإن هذه الغالبية ستنقاد وراء المصالح، فيكون الرأي في ظاهره لمجموع الشعب، أما في حقيقته فهو رأي قلة من الشعب تمكنت من السيطرة على الحكم .

ج- الديمقراطية تضع مقاليد الحكم في أيدي عامة الشعب و أغلب اوساطها لا تعي اساليب الحكم، وليس عندها استعداد طبيعي له، وأن مبدأ المساواة لا محل له مع وجود الفوارق الكبيرة بين الأفراد بعضهم بعضا من حيث الاستعداد الذهني ودرجة التعليم والثقافة، ودرجة الاهتمام بالمسائل العامة، والمعرفة التخصصية بالنسبة إلى المشكلات السياسية .

د-الديمقراطية تفضل الكم على الكيف وذلك لأنها تطبق مبدأ سيادة الأمة والذي لا يمكن تبريره قانونيا، إذ يعني سيادة الغالبية أي النصف زائد واحد، بينما النظام الطبيعي يقتضي تفاوت الناس في الكفاءات والمعلومات. والأشخاص الأكفاء قلة وهم من يجب أن تكون مقاليد الحكم في أيديهم، والديمقراطية تساوي بين الجميع سياسيا ولا تشترط كفاءة

خصوصا فيمن يتولى الحكم لأن غالبية القائمين بالأمر يأتون بطريق الانتخاب وبالتالي تولى الحكم عامة الشعب، أي أفقر الناس واجهلهم وأعجزهم .

هـ-الديمقراطية خطرة قد تؤدي إلى التمرد والثورة على قيود النظام القائم و أنصار الديمقراطية يرون أن الأمة شخص معنوي له سيادة وإرادة عامة مستقلة عن الأفراد يتعذر اثباته، لأنه افتراض ومجاز، ولو وجدت إرادة عامة فهي إرادة الغالبية فحسب. وهذه السيادة المزعومة غير مفيدة، لأنها لا تستلزم منطقيا مبدأ الاقتراع العام المتساوي الذي يعده أنصار الديمقراطية المظهر الحي للحرية السياسية .**و**- كما يؤخذ على هذا النظام أنه، وان كان يعنى بنشر التعليم، إلا أن مستوى العلم في هبوط، إذ تتجه نظم التعليم نحو العناية بالتعليم التقني والعملي، وإهمال الثقافة والآداب والفنون و الديمقراطية لكونها لا تستقيم إلا بوجود أحزاب متعارضة، تعتبر أداة انقسام في البلاد ومجلبة للضغائن والأحقاد. وهي بالتالي تؤدي إلى إضاعة الجهد أحيانا في «مناقشة بيزنطية» ونقد عقيم، فضلا عما يشوبها عادة من حزبية مغرضة وأنانية بغيضة حتى أصبح بعض الساسة في البلاد الديمقراطية نفسها يفخرون بأنهم مستقلون كما يعيبون على الحكومات الديمقراطية إسرافها وتعريضها الحريات الشخصية لخطر استبداد الغالبية، أو استبداد الطبقة التي يصير الحكم إليها .

و- يضعف في الديمقراطية عنصر الأوتقراطية الذي يمكن من إيجاد فرد أو هيئة تباشر سلطة معينة ولتحقيق مصلحة يرى هذا الفرد أو تلك الهيئة أنها ضرورة لتحقيق الصالح العام، على أن يكون ذلك بعيدا عن رقابة الهيئة البرلمانية. مما لاشك فيه ضرورة وجود قدر كاف من هذا العنصر في الحكومة، أدلة فائدته ولا ضرر منه ولا تنافر بينه وبين الطبيعة الإنسانية، خصوصا إذا ما ارتفعت درجة التربية السياسية وتبعها بالتالي ازدياد شعور الحاكمين بالمسؤولية الأدبية، هذا القدر الضروري غير متحقق في الديمقراطية بل ولا تساعد الديمقراطية على تحققه. فكان أن عجزت الحكومات الديمقراطية عن تصريف شؤونها في كثير من الحالات ولم تستطع أن تقيم سلطانها، ففسد النظام واختل أحيانا إلى حد كبير

ولم ينقذها من براثن هذا الخلل وتلك الفوضى إلا الدكتاتور بيده الحازمة القوية و إن صلحت الديمقراطية للحكم في الظروف العادية فهي لا تصلح له في أوقات الأزمات أي حين يختل التوازن بين القوى السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية. ففي هذه الظروف إما أن تترك الديمقراطية مكانها للحكم الدكتاتوري، وإما ان تضعف العنصر الديمقراطي ويقوى على حسابه العنصر الأوتقرافي (الفردي) بأن تأخذ السلطة التنفيذية من البرلمان سلطات استثنائية تضعف معها – قليلا أو كثيرا – رقابة السلطة التشريعية و لا تهتم الديمقراطية بوضع الرجل المناسب في المكان المناسب، فتهمل مبدأ التخصص، وفي هذا خطر كبير وشر مستطير، إذ لا يمكن أن يؤدي العمل بإتقان من لا يعرفه، وإذا تولى إنسان رئاسة عمل لا يحسنه فستضعف رقابة الرئيس على المرؤوسين إذ رجال الحكومات الديمقراطية ليسوا مزودين بالمؤهلات الكافية لإدارة شئون الدولة، والناخبون لا يستطيعون ان يحكموا على المسائل العامة، ويعجزون عن اختيار أفضل المرشحين لينوبوا عنهم في ممارسة الحكم، لأن أكثر الناس ليسوا أكفاء في الشؤون العامة، ولذلك يختارون من هم على شاكلتهم. كما أن الناس يساقون غالبا وراء عواطفهم، ولا يحكمون بالمنطق السليم[1].

2- أزمة النظام الانتخابي والمنظومات :

أ- أزمة النظام الإنتخابي:

1- عدم وجود علاقة دائمة بين النائب ومرشحيه، و عدم التمثيل الفعلي بالنظر إلى محدودية مراكز الممثلين من جهة و بالنصر إلى نسبة المشاركة في الانتخابات و عزوف الأغلبية .

[1] - عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، ط3، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص 75

2- كما يؤخذ على نظام الحكم الديمقراطي كثرة إجراء الانتخابات، وقصر مدة الحكم، وسرعة تبادل المراكز الرئيسية في الدولة، ومن آثار هذا كله تعطل الإعمال الحكومية، عدم الاستمرار في التزام سياسة واحدة مدة كافية لتحقيق نتائجها، مضافا إلى أن عدم استقرار الوزراء وكبار الموظفين في مناصبهم قد يغري بعضهم باستغلال نفوذه للكسب السريع على حساب المجتمع .

3- تؤدي الديمقراطية إلى النيل من الحرية الفردية، وإلى الاستبداد البرلماني وتحكم الغالبية البرلمانية، وهو أشد أنواع الاستبداد، لأنه معسول، إذ يحمل اسم السيادة الشعبية .

4- توزع الديمقراطية المسؤولية إلى درجة تقربها من العدم. فترى النائب مثلا لا يقول: «أنا أخطأت» وإنما يقول عادة: «أخطأنا» ملقيا العبء على جمهور الناخبين، وكذلك ترى النائب يلقي التبعة على المجلس النيابي جملة، وكذلك الوزير بدوره يعزو أوزار الحكم وأخطاءه إلى تقصير الوزارة في مجموعها أو مجلس الوزراء. وفي كل هذه الصور يتعذر تحديد المسؤول بالذات ويتضاءل الشعور بالمسؤولية نفسها.

5- الديمقراطية الحقيقية في بعض البلدان التي تطبق الأسلوب الليبرالي، إذ أنها تعتمد على التعددية الحزبية، وهذه الأحزاب السياسية ليست بالتأكيد منسجمة في تنظيمها مع الديمقراطية الحقيقية، لأن القادة فيها ليسوا مختارين من طرف كل المنتسبين للحزب، بل هم مختارون أو معينون من قبل المركز، أي القيادة المصغرة للحزب، أي من طبقة قائدة معزولة، وبالتالي فالذين يتخذون القرار هم الأقلية في الحزب وليس الذين يعطون أصواتهم في الانتخابات العامة، إضافة إلى ذلك فإن النواب أو ممثلي الأمة يختارهم الحزب ويقدمهم إلى الشعب، وليس الشعب هو الذي يرشحهم ويختارهم كنواب عنه. بمعنى آخر إن الرأي العام تفرض عليه الأحزاب إطارا جاهزا تكوّنه عن طريق الدعاية الانتخابية .

6- إن منطق نظرية السيادة الشعبية (كما يتصورها أنصارها) لا يؤدي حتما إلى الأخذ بمبدأ الاقتراع العام المتساوي، هذا فضلا عما قيل من أن المساواة في الاقتراع العام (أي لكل إنسان صوت واحد) يؤدي في الواقع إلى عدم المساواة الفعلية لاختلاف كفاءات الأفراد بينهم، ولتباين مؤهلاتهم وتفاوت الدور الذي يقوم به كل منهم في الحياة الاجتماعية، وعليه فهذه المساواة في الاقتراع تقوم على فرض خاطئ وهو تساوي الأفراد فعلا . [1]

ب- أزمة المنظومات :

1- تدهور العلاقة بين الناخب والمنتخَب : نقصد به فقدان العلاقة لمصداقيتها ومحدوديتها في الزمن إذ نجد أن العلاقة التي تربط الناخبين بالمنتخَبين تقتصر على الحملات الانتخابية لتحفيز الناخب على الإدلاء بصوته وفقط وليست علاقة تدوم طيلة فترة العهدة بل هي علاقة مناسباتية ظرفية قائمة على المصلحة

2- الفساد الإداري في تجسيد الديمقراطية : حيث يتم ذلك بعدة أساليب كتزوير بعض النتائج واختيار القائمين على العملية الديمقراطية و الاعتماد على اعتبارات شخصية في التطبيق الكاذب للديمقراطية وغير ذلك من المظاهر المضرة بالمسار الديمقراطي الإداري والسياسي على حد سواء .

3- انتشار ظاهرة الأوليغارشيا في الأحزاب : أي طغيان المال الفاسد على حساب النضال والأفكار البناءة فأصبحت المناصب والذمم تباع وتشترى، وهذا التصرف الذي يجعل الهدف من العمل السياسي قائم على المصلحة المادية بدلا من التقدم والتنوع الديمقراطي يضر كثيرا بالمسار الديمقراطي والمصلحة الوطنية .

[1] - عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، ط3، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012، ص 79

4 – انتشار الفساد: من اوليغارشيا ،سمسرة سياسية و إدارية ، الرشوة، المحابات واللامحسوبية.

5– انعدام الشفافية: في التسيير والتنظيم والتعيين سواء داخل الأحزاب والتشكيلات السياسية، وكذلك الإدارات حيث تبنى على المحابات و المصالح الشخصية وأينما يكون التشخيص يقترن حتما بالتحايل والفساد والتلاعب الإداري والسياسي

6– ظاهرة "الدخيل الديمقراطي :في الممارسات السياسية والإدارية ولتعريف هذه الظاهرة يمكن أن نعرفها بأنها النقيض الكلي لمقولة "الرجل المناسب في المكان المناسب" فظاهرة الدخيل الديمقراطي نعني بها تقلد أشخاص غير مناسبين وبطرق ملتوية لمناصب إدارية أو سياسية أو حزبية لا تناسب مؤهلاتهم الإدارية أو تجربتهم ونزاهتهم الحزبية أو كفاءتهم وحنكتهم السياسية وهذا النوع من الدخلاء الديمقراطيين يتسببون في التغليط والتفكيك والتلاعب[1].

[1] - عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي**، ط3، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،2012، ص83

المبحث الثاني

ظهور الديمقراطية التشاركية كاستجابة لأزمة الديمقراطية الكلاسيكية

على الرغم من أهمية الديمقراطية الكلاسيكية والاهتمام المكثف بتطبيقها إلا أنها عجزت عن تحقيق مبادئها الأساسية وظهرت عيوبها مع كل تطور إنساني الشيء الذي فرض اللجوء إلى الديمقراطية التشاركية مما تتيحه من مجال تحقيق الحريات الفردية وإسهام المواطنين في الحكم وصنع القرار، وتجسيد المشاركة والشفافية والمساءلة والمراقبة. وكل هذا يؤدي بالسير الحسن لعجلة الحكم الراشد ويعود بالمنفعة على المواطن والسلطة على حد سواء و هو ما سوف أتطرق إليه في المبحث الثاني، خلال مطلبين، "**(مطلب أول):** يتعلق بمفهوم و آليات الديمقراطية التشاركية "، بتعريفها و أهم آليات تكريسها و "**(مطلب ثانٍ):** خاص بالتكريس القانوني لها".

المطلب الأول

مفهوم وآليات الديمقراطية التشاركية

استهل هذا المبحث إذن بالمطلب المتعلق بمفهوم و آليات الديمقراطية التشاركية و ذالك على شكل فرعين : " **(فرع أول):** يتضمن مفهوم الديمقراطية التشاركية و " **(فرع ثانٍ):** خاص بآليات الديمقراطية التشاركية و دعائم تفعيلها".

الفرع الأول: مفهوم الديمقراطية التشاركية

على الرغم من حداثة هذا المفهوم و تطوره السريع إلا غير انني سأحاول حصره من خلال نقاط هذا الفرع والمتمثل في (شطر أول :لتعريف الديمقراطية) و(وشطر ثانٍ: لتمييزها عن بعض المفاهيم المشابهة لها)

أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية

هي مجموعة الإجراءات والوسائل والآليات الكفيلة بتحقيق مشاركة فعالة للمواطنين والمواطنات ومختلف الفاعلين والمتدخلين في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية وبمعنى آخر فإن الديمقراطية التشاركية جاءت نتيجة أزمة الديمقراطية التمثيلية لتسد ثغراتها وتصلح عيوبها أي أنها "تقوم بدمقرطة الديمقراطية "

"فالديمقراطية التشاركية هي –إذن– محاولة لترميم البناء الديمقراطي، وتشكيل عناصر المشروعية".[1]

وهي لا تعارض أسس التمثيل، فإنا تبدو كشكل مكمل لتقاسم القرارات، إذ هي تحتفظ بأهمية دور المنتخب، مع الإشراك الواسع والمباشر للمواطنين في تجسيد المصلحة العامة.[2]

ثانيا: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التقليدية

في هذا الجزء سنحاول إبراز أهم الفروق الواردة بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطيات التقليدية باعتبارها جاءت كحل لأزمة الديمقراطيات السابقة.[3] سنعرض التمييز بين الديمقراطية التشاركية وكل الديمقراطية المباشرة، التمثيلية (أو النيابية) وشبه المباشرة.

[1] - عز الدين عيساوي، **الديمقراطية المحلية : من الديمقراطية التمثيلية إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد2015/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر.ص323.

[2] - برابح عبد المجيد.**الديمقراطية التشاركية**، مجلة القانون، المجتمع والسلطة. رقم 01 2012 (عدد خاص : أشغال الملتقىالوطني حول موضوع مؤشرات الحكمالراشد وتطبيقاتها. 06 و 07 ابريل 2011)ص 108

2- عادل انزارزن، **الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 06، العدد01، 2019، ص 432.

1- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة :

تتميز الديمقراطية المباشرة بممارسة الشعب مباشرة لشؤون وقضايا الدولة الإدارية، التشريعية أو القضائية دون أي تمثيل أو نيابة[1]. ولكن في الواقع التطبيقي يستحيل ممارسة هذه الديمقراطية بالشكل المذكور نظريا باستثناء بعض المسائل التشريعية. رغم مثالية هذه الديمقراطية إلا أنها لم تطبق بشكل كامل حتى في "أثينا" باعتبارها منشأ فكرتها .إن الديمقراطية التشاركية تتميز عن الديمقراطية المباشرة كونها تمكن المواطين من المشاركة الفعلية في مجمل الشؤون التي تعنيهم دون أي تحديد للمسائل التي يمكن المشاركة والمساهمة في اتخاذ القرار بشأنها[2].

2-تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية :

للتمييز بين هذين النوعين من الديمقراطية سنتطرق لدراسة معيارين هامين هما: "**إدراج حق الانتخاب** "و"**تكريس حق اتخاذ القرار**".

أ. **إدراج حق الانتخاب** :يعاب على الديمقراطية التمثيلية أنها ديمقراطية بعيدة عن المواطن، وذلك عائد إلى طابعها القائم على تفويض وكلاء عن طريق الانتخاب، والتي كادت تفرغ حكم الشعب من محتواه الذي انشأ من أجله [3].بينما نجد الديمقراطية التشاركية تُشرك المواطن بصورة دائمة، مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق منظمات المجتمع المدني وعبر الآليات المذكورة سابقا، في تدبير شؤونهم على المستوى المحلي والوطني، وفق علاقات تشاركية بينهم وبين المسؤولين .

[1] - بو الشعير سعيد، **القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة**، ط10، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2009، ص79

[2] - نزيه رعد، **القانون الدستوري العام، (المبادئ العامة والنظم السياسية)**، ط2، المؤسسة الحديثة للكتاب، بيروت-لبنان، 2008، ص37.

[3] - B . FLACHER : « **La participation politique** »,PNF de Lyon, Paris , 2002, p. 2.

ب. حق اتخاذ القرار :يعاب على الديمقراطية التمثيلية أن مشاركة المواطن تنتهي بانتهاء العملية الانتخابية فبعدها يبحث الناخب عن قوى سياسية ينضم إليها وتنقطع العلاقة بين الناخب والمنتخب، فعلى حد قول " PIERRE MENDES" الديمقراطية لا تتضمن فقط عملية االإنتخاب، إنما هي عمل متواصل ومستمر للمواطن".[1] بينما الديمقراطية التشاركية تسمح للمواطن بالمساهمة المستمرة والمتواصلة مجسدة حقه في اتخاذ القرار بتوطيد العلاقة القائمة بينه وبين الإدارة. وكما يقول الكاتبين " BARRY TROYNA " و" BRUCE CQRRINGTON" فالديمقراطية التشاركية تتفوق نظريا على كل النظم الشمولية و هي الوحيدة التي تحفظ كرامة و قيمة الفرد، كما تقوم بمساعدة الحكومة على إيجاد الحلول للأزمات عن طريق إشراك المواطنين في صنع القرار كما أنها أتت بالتصحيح النظري والعملي الذين افتقرت إليهما الديمقراطية التمثيلية"[2].

3- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية شبه المباشرة :

في الديمقراطية شبه المباشرة يكون للمواطنين الحق في مشاركة البرلمان ومراقبته، ولكن يبقى ذلك يخص بعض مظاهر السلطة فقط. بينما يستطيع المواطنون في الديمقراطية التشاركية المشاركة في الحياة السياسية بواسطة عدة آليات وباستمرار وفي أغلب مظاهر السلطة على الصعيد المحلي والوطني .من خلال التمييز بين الديمقراطية التشاركية والديمقراطيات التقليدية، يمكننا القول بأن الديمقراطية التشاركية تخلق مجتمعا قائما على التشاور والتشارك، وعلى مبادئ المساواة والمسؤولية المشاركة والتحضر.

[1] - زروقي كميلية: **الحق في الإعلام الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بومرداس، 2005، ص 09.

[2] -CHEVALIER Jacques, **L'Etat post- moderne** , 2ème édition, LGDJ, Paris, 2004..

الفرع الثاني :

آليات الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها

أنتجت الديمقراطية التشاركية تجارب من خلال دول مختلفة ومتعددة واختلفت باختلاف مزاهر ممارستها و هو ما تبينه خلال هذا الفرع في (شطر أول: اليات الديمقراطية التشاركية) و (شطر ثانٍ: دعائم تفعيلها) .

أولا: آليات الديمقراطية التشاركية

1- آلية الاستفتاء الشعبي:

يتميز الاستفتاء الشعبي بكونه يضمن حق تشريك جميع المواطنين المؤهلين بدون استثناء، وبالتالي فإن قاعدة المشاركة فيه هي الأوسع على الإطلاق، ولكنه في المقابل مكلف جدا للدولة من الناحية التنظيمية، لذلك لا يتم اللجوء إليه إلا نادرا وفي قضايا مصيرية، والاستفتاء لا يتيح هامشا كبيرا للتفاعل، فالمواطن عادة حينما يدلي بصوته إنما يقر بنعم أو يرفض بـ لا.

2-آلية المبادرة الشعبية:

المبادرة الشعبية هي آلية متاحة لأي مواطن يستطيع من خلالها الوصول بمقترحه إلى مرحلة الاستفتاء، وذلك بجمع عدد معين من التوقيعات، وقد بدأ العمل بهذه الآلية في سويسرا كوسيلة سياسية منذ عام 1891م، وهذه الآلية لا تضمن المشاركة الشعبية الواسعة فحسب، بل تكرس أيضا روح المبادرة لدى المواطنين.

3- آلية تقديم العرائض وملتمس التشريع :

هذه الآلية تتيح لأي مواطن تقديم عريضة إلى السلطات المختصة وفق شروط معينة كالبرلمان مثلا من أجل عرض مشروع تعديل أو اقتراح قانون أو أي مبادرة أخرى وهي تقنية قديمة عرفها النظام الملكي البريطاني منذ سنة 1215م حيث أقر الميثاق الأعظم حق تقديم العرائض للملك بما يُمكِّن أي فرد عرض مظلمته في ديوان الملك.

4- آلية الميزانية التشاركية :

الميزانية التشاركية هي عملية من المشاورة الديمقراطية يقرر من خلالها الأشخاص العاديون كيفية تخصيص جزء من الميزانية البلدية أو العامة، وتعتبر هذه الآلية بامتياز أفضل ممارسة للحوكمة التشاركية نظرا لأثرها الملموس على واقع المواطنين، لاسيما على المستوى المحلي،[1] وقد تمت أول عملية للميزانية التشاركية في مدينة بورتو أليغري عام 1989م ثم انتشرت في المئات من مدن أمريكا اللاتينية والعشرات من المدن في أوروبا وآسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية، والآن يتم تقدير ما يزيد عن 1500 بلدية بدأت بإتباع نظام الميزانية التشاركية[2].

5- مجالس الأحياء :

حيث يكون لكل حي مجلس يجمع سكانه حول مختلف القضايا التي تهمهم ولها علاقة مباشرة معهم مثل (عمليات التنظيف، توزيع المياه، النقل، الصحة، التعليم)، تجتمع هذه المجالس للمناقشة والحوار واالقتراح وإعداد البرامج والمشاركة في اتخاذ القرارات مع

---

[1] - عادل انزارزن، **الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، المجلد 06، العدد01، 2019، ص445.

2- مراد جاني، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة** ، المجلة الجزائرية للسياسيات العامة، العدد11، اكتوبر 2016، جامعة البليدة2، لونيسي علي، ص181

السلطات المعنية أي تعتبر هذه المجالس همزة وصل وممثلة لسكان الحي أمام الادارة المحلية[1].

6- مجالس الشباب :

حيث توجد في العديد من البلدان على مستوى المحافظات وعلى المستوى الوطني مجالس للشباب كونه (أي الشباب) يمثل نسبة أعلى في السكان فهي تعمل للتواصل فيما بينها على ابداء أراءهم ومشاكلهم بالإضافة إلى التعبير عن مطالبهم وحاجياتهم، ومجالس الشباب مكرسة في مختلف البلدان خاصة الدول المتقدمة، تعمل على خلق روح االإبداع ومراكز لتفكير واكتشاف المواهب والخبرات في مختلف المجالات وشتى المستويات[2].

7- ورشات العمل الفئوية :

تتعلق أساسا بالمستفيدين من المرافق العمومية ويمثلون نخبة المجتمع حيث يجتمعون للمناقشة والحوار وإبداء أراءهم وتوصياتهم حول موضوعات علمية وعملية[3].

8- الندوات العلمية :

وتسمى أيضا ندوات الإجماع وقد عرفت في الدانمارك ثم انتشر استعمال هذه الآلية في باقي البلدان، وهي تتمثل في لقاء عدد من المواطنين للحوار والنقاش المباشر مع الخبراء بعد تحضير معمق وشامل لموضوع الندوة التي تنتهي بإصدار تقرير يتضمن قرارات أو توصيات اللجنة حول موضوع الندوة[4].

[1] - إلياس ميسوم، **الديمقراطية التشاركية، قراءة في المفهوم، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية**، المجلد 03، العدد03، 2020، جامعة وهران 2 محمد بن احمد، ص199

[2] - لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد11، ص199

[3] - شريط الأمين، **الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط**، الجزائر، العدد06، 2008، ص 30

[4] - لعشاب مريم، المرجع السابق ص199

9- النقاش العام :

وهو فتح نقاش عام حول موضوعات محلية أو جهوية أو وطنية حيث يتم فيها رصد أراء المواطنين حول برنامج أو موضوع معين واشراكهم في صنع السياسات العامة[1].

10- الشبكات المحلية للأنترنت :

وهي مطبقة في أغلب دول العالم، بحيث تقوم العديد من المؤسسات السياسية والإدارات العمومية الوطنية والمحلية بإنشاء مواقع الكترونية وصفحات في مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بها، تعرض من خلالها برامجها وأنشطتها وتفتح المجال لتلقي االاقتراحات وآراء المواطنين[2].

ثانيا: دعائم تفعيل وتجسيد آليات الديمقراطية التشاركية

1- التشاور :

هو إجراء أولي أو قبلي غير إلزامي يسمح للمواطنين والفاعلين المختلفين في المجتمع بالحوار المشترك والمشاركة في صنع القرار بكل شفافية ضمانا لملائمة وفعالية المشاريع بصفة عامة، وإثراء الأفكار وتبادل الخبرات والإحاطة الفعالة بالمسائل. ونطاق استخدام هذه الآلية واسع لاسيما في مجال البيئة والتعمير سواء فيما يتعلق بإعداد أدوات التعمير المحلية، وفي هذا الصدد يجدر الإشارة إلى:

القانون 29/90 ، المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم م ت رقم 177/91 مؤرخ في 28 ماي 1991 المحدد إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به .

[1] - لعشاب مريم، المرجع السابق ، ص200

[2]- لعشاب مريم، **التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية**، المجلد11،ص200

المرسوم التنفيذي رقم 178/91 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها .

المرسوم التنفيذي رقم 198/06 مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة .

المرسوم التنفيذي 144/07 مؤرخ في 19 ماي 2007 المحدد لقائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة . أو خلال مراحل دراسات موجزات التأثير على البيئة وهو ما ورد: في القانون 10/03، المؤرخ في 23 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. والمرسوم التنفيذي 145/07، المؤرخ في 19 من شهر ماي 2007 . المحدد لمجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة وكذا خلال مراحل نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية المنصوص عليها في القانون 11/91 المؤرخ في 1991/04/21 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة ونصها التطبيقي المتمثل في المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 وذلك من خلال فتح تحقيقات عمومية غير إلزامية فضلا عن التحقيق الجزئي الذي يعتبر إجراء وجوبي كما تكرس كذلك آلية التشاور عن طريق المداولات.

2- الاستشارة :

هي آلية قبلية، قد تكون إلزامية أو إختيارية، تضمن مطابقة القرارات لاسيما الإدارية منها لإرادة المواطنين، وهو إجراء أولي يسمح برصد آراء الموافقة كانت أو الإعتراض، قبل تبني المشاريع واتخاذ القرارات وتكون الاستشارة عن طريق طلب رأي خبراء من هيئات مختلفة عمومية كانت أم خاصة سواء من الإدارة أم من المجتمع المدني وذلك تكريسا للمشاركة وضمانا للشفافية، ونبذ التسيير الانفرادي، ولقد كرس المشرع الجزائري الإستشارة الإدارية دون الاستفتاء الاستشاري وذلك بدسترة إنشاء هيئات استشارة وطنية بجانب رئيس

الجمهورية ، كما تضمنت قوانين الجماعات المحلية الإقليمية إنشاء مجالس إستشارية على مستوى المجالس المحلية المنتخبة كما تبناها في ظل قانون التعمير، القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

3- الإعلام الإداري :

مفادها ولوج المواطنين إلى المعلومة الإدارية، وإمكانية إطلاعهم على برامج ومشاريع السلطة العمومية، سواء على طلب منهم وهو ما يسمى بالتفاعل أو بصفة تلقائية.وذلك أيا كان الأسلوب أي عن طريق الطلبات الكتابية، او الإلكترونية عبر شبكة الانترنت، ويعتبر الإعلام الإداري من أهم طرق المشاركة والحصول على المعلومة بكل شفافية.وردت في التشريع المواد 14 و 32 من القوانين 10/11. المتعلق بالبلدية، و07/12 المتعلق بالولاية (على الترتيب). وكذا التنظيم ونذكر المرسوم التنفيذي 190/16 المحدد لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وقراراته والمرسوم 131/88، المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن.

المطلب الثاني

التكريس القانوني لظهور الديمقراطية التشاركية و مدى فعاليتها

نظرا لما يكتسيه هذا المفهوم من أهمية، لقد عمد الوعي الدولي و الوطني إلى إضفائه وعاء قانوني ورسمي يمارس على أساسه و هذا ما سوف اتطرق إليه خلال هذا المطلب الثاني من المبحث الثاني، المتضمن التكريس القانوني الديمقراطية التشاركية و الذي ينقسم بدوره إلى فرعين : "(فرع أول): يتعلق بالتكريس القانوني للديمقراطية التشاركية " ذكرت من خلاله التكريس القانوني الدولي و تكريسها في القانون الجزائري"(فرع ثانٍ): خاص بمدى فعاليات الديمقراطية التشاركية " .

الفرع الأول: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية

تم التأكيد على أهمية الديمقراطية التشاركية و تكريسها بالعديد من الاتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية/الجزائرية التي سأحاول ذكر البعض منها خلال هذا الفرع الذي ينقسم إلى(اولا: تكريس الديمقراطية التشاركية في النصوص القانونية الدولية) و (ثانيا: تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين الوطنية/الجزائرية).

أولا: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية دوليا

– لقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(معتمد بموجب القرار رقم 217 ألف (د – 3)، مؤرخ في 1948/12/10 في مادته 21 على حق كل فرد في إدارة شؤون بلاده.

– كما نص العهد الدولي الخاص في مادته 25 على حق المواطن في المشاركة في تدبير الشأن العام وتبناه الإعلان الحق في التنمية في إطار مواده 2 و 8.

– ونص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في نص مادته 13 على حق كل مواطن في المشاركة. القرارات المختلفة للجمعية بخصوص حماية البيئة والتي من شانها إشراك المواطنين في المراحل والإجراءات المرتبطة بالقرارات المتخذة في هذا الشأن.

– كما نص عليه الميثاق لعالمي للطبيعة سنة 1982 وإعلان ريو سنة 1992 الذي نص على إشراك المواطن وولوجه إلى المعلومة. وكذا الاتفاقية المتعلقة بتغير المناخ، إذ قامت الأولى بإشراك المنظمات غير الحكومية، والثاني بالإشراك الفعلي للمواطن.

_ ذلك هو شأن اتفاقية مكافحة التصحر أيضا.

_ ولقد زادت اتفاقية روسيا لحماية البيئة تعزيز هذه الفكرة بتحديد شروط إجرائية للمشاركة، عامة وموضوعية.

ثانيا :- تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين الجزائرية:

العديد من النصوص التأسيسية، التشريعية و التنظيمية مختلفة عملت على تطوير فكرة الديمقراطية التشاركية و تعميمها على جل المجالات من المواطنة الإدارية تسيير الجماعات الاقليمية ، وكذا المشاركة في قطاعات معينة كالبيئة والتعمير والمدينة[1].

1- التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية :

ا- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1963 :

بدأت بواد تكريس المشاركة مبكرا حيث نجد في دستور 1963 مبدأ إشراك المواطنين في القرار الإداري ولكن المشاركة كانت محدودة جدا باعتبار المواطنين مشاركين بصفتهم كعاملين وليس كمشاركين في النشاط الإداري. حيث أقر أن "الحق النقابي، وحق الإضراب، ومشاركة العمال في تسيير المؤسسات معترف بها جميعا، وتمارس هذه الحقوق في نطاق القانون "

ب- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1976 :

لم يختلف كثيرا دستور 1976 عن دستور 1963 كونهما ينطلقان من مبدأ الحزب الواحد، ولكن رغم ذلك نجده قد هدف إلى توسيع مجال الديمقراطية التشاركية، حيث أقر بحق المشاركة في ديباجته وفي عدة مواد منه .

[1] - عز الدين عيساوي، **الديمقراطية المحلية : من الديمقراطية التمثيلة إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 12، العدد2015/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر.ص224.

– فتقر الفقرة الرابعة من الديباجة على الآتي:" مشاركة الجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية وذلك في جميع الميادين من اجل توسيع جبهة نضاله وتعزيز مسيرته نحو الرقي الاقتصادي والثقافي.

– والمادة 27 في الفقرة الثانية التي تنص على ما يلي :" إن المساهمة النشيطة للشعب في التشييد الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وفي تسيير الإدارة ومراقبة الدولة هي ضرورة تفرضها الثورة ".

– والمادة 34 التي تقر بأن " يستند نظام الدولة إلى مبدإ اللامركزية، القائم على ديمقراطية المؤسسات، والمشاركة الفعلية للجماهير، الشعبية في تسيير الشؤون العمومية ".

ج– تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1989:

في هذا الدستور انتقلت الجزائر من نظام سياسي قائم على الحزب الواحد إلى نظام متعدد الأحزاب. وشكل فعليا خطوة جد مهمة نحو تكريس الديمقراطية التشاركية. ويظهر مبدأ المشاركة ابتداء من:

– الفقرة الثامنة من ديباجته "إن الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوم ا في سبيل الحرية الديمقراطية، و يعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات دستورية، أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في تسيير الشؤون العمومية، و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحرية لكل فرد "

– كما جاء في المادة 16: " " : يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية "

– كما نصت المادة 39 من نفس الدستور على ما يأتي " حريات التعبير و إنشاء الجمعيات مضمونة للمواطن "

– كما تقر المادة 32 على ما يلي " الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية، مضمون "

د– تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 1996 :

ساعد دستور 1996 مبادئ المشاركة التي أرستها الدساتير السابقة خاصة دستور 1989، وزاد في توسيع إطار مشاركة المواطنين في الديمقراطية في عدة مجالات نذكر منها:

* **المشاركة السياسية:** عن طريق:

– **الاستفتاء:** حيث نصت المادة 7 الفقرة 1، 3 من دستور 1996 أن: "السلطة التأسيسية ملك للشعب... و يمارس الشعب هذه السيادة عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثلين المنتخبين."

– **الأحزاب السياسية:** حيث تقر المادة 42: "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون" بحيث تطبيقا لهذه المادة صدر القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية سنة 1997، بحيث أقرت المادة 3 منه على "أن الهدف من الحزب السياسي هو المشاركة في الحياة السياسية بوسائل ديمقراطية وسليمة من خلال جمع مواطنين جزائريين حول برنامج سياسي دون ابتغاء هدف يدار ربحا."

* **المشاركة الاجتماعية:** عن طريق:

– **الجمعيات:** تعرف الجمعيات على أنها تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح وذلك في مجالات مختلفة وقد نصت المادة 41 من دستور 1996 على ما يلي :" حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والإجتماع مضمون للمواطن."

- **النقابات:** ويقصد بالنقابة ذلك التنظيم الجماعي الدائم للعمال والمستخدمين الذين ينتمون إلى المهنة الواحدة أو القطاع الواحد من أجل الدفاع عن مصالحهم وقد نص دستور 1996 من خلال المادة 56 على ذلك :"الحق النقابي معترف به لجميع المواطنين."

* **المشاركة المحلية** : ويقصد بها إشراك الأفراد أو الشعب الذي يسكن الإقليم في عملية صنع القرار الإداري على المستوى المحلي. ونجد ذلك منصوصا عليه في دستور 1996 من خلال المادتين 15 و16 حيث تنص المادة 15 على ما يلي:" الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية...البلدية هي الجماعة القاعدية ،" و تليها المادة 16بنصها على ما يلي:" يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية ... "

هـ- تكريس الديمقراطية التشاركية في التعديل الدستوري لسنة 2008 :

وما جاء به لتكريس وتعزيز مشاركة المرأة ، بموجب المادة 31 من القانون رقم 08/19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والذي كرس بعد ذلك في التشريع عن طريق القانون العضوي 12-03، المؤرخ في 2012/01/12 .

و- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 2016 :

و التي تتجسد من خلال مواده من 7 إلى 10 و التي تنص في مجملها على كون الشعب مصدرا للسلطة و على تكريسها لحقه في المشاركة و التمثيل و كذا المواد 41-42-43-50-54-56-57 التي تضمن له عدة حقوق لاسيما إنشاء الجمعيات و تشكيل الأحزاب السياسية.

ي- تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 2020 :

دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، الجريدة الرسمية ، عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020، كفل كذالك عدة حقوق للمواطنين لاسيما تلك المتعلقة بالمشاركة:

-فلقد نص في الباب الأول، الفصل الأول:

المادة 55 منه : على تمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومة والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها.

و في المادة 57: على كون الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون.

أما المادة 58: فتنص أحد فقراتها بتمتع الأحزاب السياسية بحرية التعبير.

- و في الباب الثالث، الفصل الرابع:

نجد أن المادة 170 تنص : على امكانية أن يساعد القضاة في ممارسة مهامهم القضائية، مساعدون شعبيون، وفقا للشروط التي يحددها القانون. -

- ووردت في الباب الخامس:

المواد 206، 209، 211، 213، 214، 216، 218 والمتعلقة بالهيئات الاستشارية لدى رئيس الجمهورية، والمتمثلة في المجلس الإسلامي، المجلس الوطني الاقتصادي، الاجتماعي والبيئة، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المرصد الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الأعلى للشباب، المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، الأكاديمية الوطنية للعلوم والتكنولوجيا، التي تحتوي في تشكيلاتها عن مختلف طوائف المجتمع.

- أما الباب السادس، التعديل الدستوري:

فالمادة 219 منه تنص على عرض الدستور على الشعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لاقراره. ويصدر رئيس الجمهورية الدستور الذي صادق عليه الشعب.

كما نصت المادة 222: على أنه يمكن لثلاثة أرباع ¾ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور. وللإشارة فلقد سلطت الضوء على التعديل الدستوري لسنة 2019 و ذكرت المواد و الأبواب و الفصول باعتباره آخر دستور للجمهورية و لكون أحكامه كاملة و لم تكن محل تعديل .

2- تكريس الديمقراطية التشاركية في التشريع:

تم تكريسها في ظل أول قوانين الجماعات الإقليمية لاسيما المواد 2 و3 من الأومر 24/67 و 38/69 المتضمنين قانوني البلدية والولاية على الترتيب التي نصت على انتخاب مجالس منتخبة عن طريق الاقتراع العام ، تدير شؤون البلدية والولاية وذلك من بين مقترحي حزب جبهة التحرير الوطني.

- وكذا المادة 3من القوانين 08/90 و09/90 المتعلقين بالبلدية الذين أصدرا في ظل التعددية الحزبية والتفتح السياسي.

- و زاد المشرع تعزيز مبدأ الديمقراطية التشاركية في ظل كل من القوانين 10/11، المؤرخ في 22 جوان 2011 و القانون07/12 المؤرخ في 21 فيبراير 2012 و المتعلقين بالترتيب بالبلدية والولاية ، إذ نص الأول على كون البلدية مكانا لممارسة المواطنة وإطارا لإشراك المواطنين في تدبير الشأن العام مع تجسيد مبدأ الاستشارة (في كل من المواد 2-11 إلى 14 و 103) أما قانون الولاية الأخير فلم يتناول غير مبدأ الإعلام والإطلاع.

– القانون 10/03، المؤرخ في 22 /07 /2003 ، المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يكفل حق إشراك كل المواطنين في إبداء آرائهم حول المشاريع التي تؤثر على البيئة وذلك في نفس المادة 09 منه.

– القانون 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير قد نص في مواده 26 و 36 على إمكانية تعديل المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير بعد اقفال عملية التحقيق العمومي.

3– تكريس الديمقراطية التشاركية في التنظيم:

لقد حظيت الديمقراطية التشاركية بالتكريس في التنظيمات أهمها:

– المرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقة بين الإدارة والمواطن الذي نص في مادته 33 على إجراء الإقتراح الإداري وإلزامية توفير كل التدابير من أجل تكريسه.

– وكذا المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة، إذ نص في مواد 3 و 5 على استباق كل ترخيص لاستغلال نشاط مصنف بتحقيق عمومي مسبق و مفاد هذا الأخير هو فتح سجل خاص لتدوين ملاحظات المواطنين.

– المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المؤرخ في 1991/05/28 و المحدد لكيفية تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و رخصة الهدم وتسليمها، المعدل والمتمم، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 307/09، المؤرخ في 2009/09/22.

– المرسوم التنفيذي رقم 177/91 ، المؤرخ في 28 ماي 1991،المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 317/05 ، المؤرخ في 2005/09/10 و المحدد إعداد المخطط

التوجيهي للتهيئة والتعمير، والمصادقة عليه وتنظيم محتوى الوثائق المتعلقة به. و الذي ينص في موادهما 7 و 8 على الاستشارة ، التي أصبحت وجوبية بعد التعديل (المادة8)

– المرسوم التنفيذي رقم 178/91 ، المؤرخ في 28 ماي 1991، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي 318/05 ، المؤرخ في 2005/09/10 يحدد إجراءات إعداد مخطط شغل الأراضي، والمصادقة عليهما ومحتوى الوثائق المتعلقة بهما. لاسيما المادة 15 منه التي تنص على إشراك المجتمع المدني في إعداده. فضلا عن نص كلتا التنظيمين على التداول من طرف الهيئة المنتخبة للبلدية في شأنها.

الفرع الثاني :

مدى فعالية الديمقراطية التشاركية

أولا – إيجابيات ومزايا الديمقراطية التشاركية :

للديمقراطية التشاركية مزايا عديدة يمكن ذكر أهمها:

1– أنها ديمقراطية ذات بعد محلي أكثر منه وطني

2– يظهر ذلك جليا من خلال النتائج التي أسفر عنها تكريس هذا المبدأ خاصة على المستوى المحلي، فإن توحيد الحوار العلمي حول فكرة شاملة ليس من المهمة الهينة، لاسيما في ظل تفاوت الأبعاد الجغرافية و الاختلافات الأيديولوجية، الفكرية و العقائدية، إلا أن الوعي العالمي كثيف حول هذه المسألة و مساندة أهمية تكريسها.

3– الديمقراطية التشاركية مفهوم اتسع تطبيقه لحد شمول عدة مجالات و أصبح الانخراط للأفكار المعززة للحوار و المشاركة في تطور مستمر، لاسيما على المستوى المحلي و ذالك بنبذ القرارات الانفرادية لتفعيل بذالك برامج و مخططات و مختلف مبادرات الدولة، عن طريق اشراك أدرى عنصر بالشأن المحلي ألا و هو المواطن و و كذا تقريب الفاعلين

الجمعويين من دوائر صنع القرار، و إشراكهم في تنفيذه و متابعة سيره فضلا عن تصحيحها و بالتالي يعزز الحوار الفعال و النقد البناء وتقوى روابط الأخوة و يتم زرع الوعي الفردي والحس المدني و روح التضامن، للسعي حول مستقبل أفضل و إصلاح و تحسين سير منظومات الدولة، تفعيل تجسيد أنظمتها، تحقيق الرقي والدفع بعجلة التنمية، من أجل ضمان المشاركة الفعلية للمواطن و ليس الاقتصار على التبني الموسمي للأفكار بشكل نضري دون التكريس و التطبيق الميداني الفعلي.

4- كما تجعل كذالك المواطن مراقب دائم وشريك متلاحم من شأنه توجيهها .

5- تعزز الحوار المنطقي و البناء و تبعد الخلافات التي تسبب الانسداد و تحول دون تحقيق التنمية المحلية .

6- انها ديمقراطية تطوعية، اكثر فاعلية وديناميكية، تقوم على الانفتاح على فواعل المجتمع المختلفة، وأنها ديمقراطية تنطلق من الأسفل Par le bas وليست عملية من الاعلى إلى الأسفل top-down.

7- وكما يرى Yves Sintomer فإن هناك عدة معارف يمكن أن يوظفها المواطن منها المعرفة المتعلقة بالاستعمال « Le savoir d'uasge » التي يمكن أن تثري المعرفة التقنية للخبراء، والرأي السديد « Le bon sens » المتمثل في القدرة على تقدير المشاكلالتي لا يمكن حلها بالتفكير العلمي، والرأي الجماعي « Le sens commun » الذي يتشكل أثناء مناقشات ذات مستوى جيد.

ثانيا- عيوب ونقائص الديمقراطية التشاركية :

أما بخصوص النقاط المعابة على الديمقراطية التشاركية فما يمكن تلخيصه في هذا الشأن هو:

1- ضعف الإطار القانوني والإجرائي الخاص بهذا المفهوم و عدم التكريس المفصل له في ظل تنظيم بحت يكون محل تكملة و تعديلات وفقا للمتطلبات المختلفة للمجتمع.

2- كما تجدر الإشارة إلى صعوبة التطبيق ومحدودية بعض الآليات الخاصة بالديمقراطية التشاركية و غياب تكريسها الميداني التطبيقي الفعلي إلى جانب التبني النظر، دون نسيان التبعية الإدارية فيما يخص إجراءات منح التراخيص للجمعيات والأحزاب و كل الناشطين سواء للإنشاء أو النشاط والممارسة، فضلا عن التبعية المالية.

3- فضلا عن عدم تعميم عصرنة الإدارة لفك العزلة و تقليص المسافات و تسهيل مهمة المواطن في الوصول إلى المعلومة و الحد من بعض الممارسات البيروقراطية .

4- في نفس السياق أذكر مشكلة انعدام الحس المدني لدى البعض و انخفاض نسبة الوعي العلمي و التمكن التكنولوجي والتفتح الثقافي والحضاري في الوسط السياسي الذي بلغ ذروته في أمراض الفساد و طغيان الأوليغارشية و الانتهازية و تأويل المصالح الشخصية عن الآمال الجماعية والمصلحة العامة و ذالك على حساب المواطن البسيط و رهن مستقبلهم و مستقبل الدولة، دون نسيان التطرف الفكري لبعض الناشطين ، جمعويين كانو أم سياسيين إذ مبدأ الدمقرطة يتعين تكريسه في كل النواة الأولية للأسر و الهياكل قبل تعميمها وفي المجتمع و مؤسسات الدولة

5-كما تجدر الإشارة كذالك إلى محدودية العلاقة بين الناخبين والمنتخبين كذا محدودية التمثيل بسبب العزوف السياسي و المشاركة الضعيفة من جهة و المحدودة في مراكز و صلاحيات الممثلين عن المجتمع و نقص الوعي العلمي والرصيد الثقافي لدى غالبيتهم.

6- من بين أمراض الديمقراطية التشاركية نسلط الضوء كذالك على سوء تنظيم نشاط بعض شرائح وطوائف المجتمع المدني بكل أشكاله و أغلبية الناشطين السياسيين و انتشار التطفل و النفاق السياسي ، لاسيما في ظل سهولة الانخراط و الترويج للأفكار الكاذبة و تغليط

الرأي العام ، إذ أمام عزوف و إقصاء الطبقة المثقفة و النزيهة فتح المجال للرداءة و الفئات الغير مؤهلة من جهة و عدم تعميم الوعي الفكري و السياسي على جميع طبقات المجتمع من جهة أخرى يجعل المستقبل رهينة المدبرين و قادة النشاطات من فاعلين مجتمعاتيين أو مسؤولين ، لاسيما إذا كانت لهؤلاء نوايا خفية و سيئة، دون نسيان تفشي ظواهر تزوير بعض عديمي المسؤولية القائمين على العمليات الانتخابية للمعطيات و النتائج وما ينتج عنها من ممثلين غير شرعيين.

7- التغليط و الترويج الكاذب والنضال المزيف بين مختلف الجهات المتعارضة أو بعض الفئات عديمة المسؤولية التي تتولى مناصب على مختلف المستويات و شتى مؤسسات الدولة، كل هذه الملاحظات و الأخرى التي يستحيل سردها على سبيل الحصر ، كانت من بين العوامل الأساسية المؤدية إلى تأزم الديمقراطية التشاركية، الذي يمهد للمعارضة من أجل سد فراغاتها و محاولة إصلاح مسارها، خاصة تلك المنظمة و العقلانية .

خلاصة الفصل الأول

على ضوء ما سبق يظهر جليا بان تسخير الوسائل والآليات للتجسيد الفعلي و الفعال للديمقراطية التشاركية وتفعيلها لأولوية ، لاسيما و بالنظر إلى ما لها من أهمية بالغة في استقرار الأنظمة وتقدم المجتمعات . فإننا لا نرغب في إبقاء هذا المصطلح "الديمقراطية التشاركية" حبيس الندوات والملتقيات، بل نأمله نمط حياة وطريقة حكم فعلية يعيشه المواطن وينعم بفوائده كمواطنين و فاعل اجتماعي حقيقي يستشير تلقائيا أو بناء على طلب من السلطات العمومية و يستشار كل اقتضت الظروف، سوءا للاقتراح او للحوار المتبادل و النقد البناء للسياسة العامة، من أمالنا كذالك تكريس هذا المفهوم في ظل نصوص قانونية خاصة به و صريحة لا تحتمل أي تأويل، يتم تعديلها وفق لتطور المجتمع و مقتضيات الحياة اليومية ... ولا ننكر طبعا التقدم الملحوظ في هذا الشأن و لا الجهود المبذولة إلا أنه و بالنضر إلى التغيير الذي قد يحدثه التجسيد الفعلي لهذا المفهوم فطموحاتنا تتجه دوما نحو تكثيف العمل لبلوغ الأحسن والأفضل و تعميم المشاركة الفعالة.

الفصل الثاني

الاعتراض كآلية لتعزيز المشاركة الديمقراطية وتصحيح مسارها

استطعنا الخلوص إلى أن الديمقراطية الكلاسيكية ورغم كل المزايا التي تتمتع بها إلا أنها لم تستطع أن تكون في مستوى الفكرة المطروحة عن ثنائية الحق والواجب لكل من المواطن والسلطة، كما أدركنا أن لها عيوبا جلية سببت لها أزمة لدى تطبيقها كنظام سياسي فلسفي مما استدعى ظهور الديمقراطية التشاركية التي لها الكثير من المزايا هي الأخرى والتي حاولت سد الثغرات والعيوب التي طالت الديمقراطية الكلاسيكية ولكنها بدورها تعتبر ناقصة بدون تفعيل دور المعارضة والاعتراض السياسي في تطبيقها وضمن وسائلها، ومن هذا المنطلق ارتأينا الولوج في طرح هذا الفصل من خلال مبحثين، "(مبحث أول): يتضمن ماهية الاعتراض كوسيلة للمشاركة " و"(مبحث ثانٍ): خاص بالإطار التاريخي لظهور المعارضة و تكريسها القانوني".

المبحث الأول

ماهية الاعتراض كوسيلة للمشاركة

الإلمام بهذا المفهوم يقتضي تناوله من شقين : (مطلب اول : يتعلق بمفهوم المعارضة) و (مطلب ثاني: يتعلق بالايطار التاريخي لظهور المعارضة في الجزائر وتكريسها القانوني) .

المطلب الأول

مفـهـوم المـعارضـة

يعتبر مصطلح الاعتراض السياسي، من المصطلحات والمفاهيم الشائعة الاستعمال في علم السياسة، وذلك نتيجة المظاهر العديدة التي يتجلى فيها هذا المفهوم في الحياة السياسية والاجتماعية، كحرية الرأي والتعبير، وضمان حقوق الإنسان، وحق المشاركة السياسية الفردية أو الحزبية، والنظم الانتخابية، والكثير من المظاهر الأخرى ذات الصلة البالغة والوثيقة بمفهوم الاعتراض. و هذا ما يقودنا إلى التعريف بماهية الاعتراض ودلالاته اللغوية والاصطلاحية ومراجعه الفكرية وأبعاده السياسية ومظاهره اليومية في الحياة السياسية من خلال هذا المطلب الأول المتعلق بمفهوم المعارضة و الذي ندرسه في فرعين، " (فرع أول) يتعلق بتعريف المعارضة المقننة و الموازية" و ذلك بالتطرق لكلتا شكلي المعارضة و"(فرع ثاني) مخصص لأنواع المعارضة"

الفرع الأول:

تعريف المعارضة المقننة والموازية

باعتبار أنه ثمة تكريس قانوني على الصعيدين الدولي و الوطني لهذه الأخيرة فلا يمكن الجمع بينها و بين تلكم الغير مقننة، لذا سأتناول هذا الفرع في نقطتين : (أولا : تعريف المعارضة المقننة) و (وثانيا: تعريف المعارضة الموازية) .

أولا: تعريف المعارضة المقننة:

1- تعريف المعارضة لغة واصطلاحا:

الاعتراض والمعارضة، نتيجة الاختلاف والمخالفة، سنة كونية جبلَ الله عليها البشر، وظاهرة إنسانية لا يخلو مجتمع منها[1]، فحيثما وجدت جماعة الناس وُجد الاختلاف في آراء أفرادها ووجهات نظرهم للأمور تمام كما يوجد الاتفاق. فلا يخلو مجتمع من اتفاق واختلاف. وهذا من سنن الله في خلقه إذ يقول عز وجل ":" وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً ولا يَزَالُونَ **مُخْتَلِفِين**"[2] . ومتى وجد الاختلاف وجد الاعتراض على آراء الناس بعضهم بعضا سواء بين الرعية فيما بينها أو بين الحاكم والمحكوم، وهذا الأخير ما نسميه بالمعارضة السياسية، وتعريفها ليس دقيقا واضحا نظرا لاختلاف أنواع المعارضة من مرجعياتها وكيفية نشأتها، مرورا بطرق تنظيمها وتكتلها، وصولا إلى الأهداف المنشودة من اعتراضها. ولكننا سنحاول في مقاربة تعريفية مستندين إلى بعض ما كُتب عنها للتدليل على مفهومها اللغوي والاصطلاحي.

---

[1] _ محمد المستيري، "مقدمات منهجية في فقه المعارضة،" **رؤى**، العدد، 10، جانفي 2001، ص.17.

[2] _القرآن الكريم، **سورة هود**، الآية 118.

أ. **المعنى اللغوي:** عرض له الشيء في الطريق، أي اعترض يمنعه من المسير، والمعارض من الإبل العلوق، وهي التي ترأم بأنفها و**تمنع** درها[1]، وعارض الكتاب، **قابله** بكتاب **آخر**، وعارض الطريق أخذ طريقا آخر ، فالتقيا، (أي **خالفه** الطريق) ومنه الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم عارض جنازة أبي طالب، أي جاءها في بعض الطريق، ولم يتبعها من منزله،[2] وذكر لفظ العارض، بمعنى **المانع**، و**الحائل** الذي يمنع القاصد عن مراده.[3]

والعارض ما سد الأفق من الجراد والنحل، وكل **مانع** منعك من شغل وغيره من الأمراض فهو عارض، وقد عرض عارض أي **حال حائل ومنع مانع**، ومنه يقال لا تعرِض ولا تعرَض لفلان: أي لا تعرض له **بمنعك** باعتراضك أن يقصد مقصده ويذهب مراده.

ومن الاستعراض اللغوي السابق لكلمة "عارض" وهي الفعل الذي يشتق منه الاعتراض والمعارضة نجد أنها لا تخرج عن إحدى المعاني الآتية وهي: "**المنع**"،"**المقابلة**" و"**المخالفة**"

ب. **المعنى الاصطلاحي:** المعارضة بمعناها الاصطلاحي، تعبر عن كل الفواعل التي تأتي كرد سياسي طبيعي على واقع الحياة السياسية، لأي نظام سياسي كان، بغض النظر عن طبيعته، بما يعني أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال إيجاد نظام سياسي بدون معارضة سياسية،[4] وعليه فالمعارضة السياسية بما تحمله من مضمون تنافسي، مصطلح حديث نسبيا؛ إذ لا يتجاوز ظهوره في العالم قرنين من الزمان.[5]

---

[1]– الدّر : الحليب.

[2] – محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، جزء 5، بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1306هـ، ص ص.52.51

[3]– أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط.3، جزء 1، بيروت: دار صادر، 1994، ص.179.

[4]- David Robertson, **A Dictionary of modern politics, 2°ed., London: Europa Publication Limited, 1993.** pp.357.358

[5]– رسل جيه دالتون، **دور المواطن السياسي في الديموقراطيات الغربية**، ترجمة، أحمد يعقوب مجذوبة، ومحفوظ الجبوري ، الأردن: دار البشير، 1996، ص.79.

أما عن المعارضة كمفهوم مجرد من أبعاده التنظيمية الحديثة، فإن ظهوره اقترن إلى حد كبير مع ظهور السلطة السياسية، وفي هذا الشأن يعد "سقراط" من بين أقدم المعارضين السياسيين، لأنه ناقش كفيلسوف، حقيقة المعارضة والمخالفة للمنطق السياسي السائد لوجود العالم والإنسان والدولة، كما أن تعاليمه كانت تقر بأن آلهة الدولة كانت آلهة مزيفة، وهكذا انتهى به المطاف إلى الإعدام، بتهمة زعزعة سلطة الدولة.[1]

واستمرت المعارضة على هذا النحو فكانت عند أغلب الفلاسفة الرفض الشامل للسلطة السياسية، وأساليب تنظيمها.[2] لكن مع تراكم القيم المُشَكِّلة للثقافة السياسية الديمقراطية عرف أسلوب المعارضة تطوراً لافتاً، فبعدما كانت المعارضة في كل تجلياتها من مظاهرات، واحتجاجات، وثورات تشكل عملا سياسيا متطرفا، غالبا ما يطعن في شرعية التنظيمات السياسية ومؤسساتها في أنظمة القرون الوسطي، أصبحت المعارضة السياسية تمثل ركيزة ضرورية من ركائز الممارسة الديمقراطية الداعمة لشرعية النظام.

وإذا كان تعريف المعارضة السياسية يخضع لمتغير الزمن في ضبط خصائصه، فإنه في الوقت نفسه، يخضع لمتغيري النسق السياسي، والرافد الفكري، فواقع وتعريف المعارضة في النظم الليبرالية، يختلف عنه في النظم الشمولية، وعنه في الفكر السياسي الإسلامي، بالقدر الذي تختلف فيه علاقة السلطة بالمعارضة السياسية في كل منظومة.

2. تعريف المعارضة قانونيا:

لعل من أشمل التعريفات وأوجزها للمعارضة السياسية وفقا للمنظور القانوني تعريف الدكتور هزاع عبد العزيز المجالي حيث يقول :" تلك الجماعات التي تسعى للوصول إلى الحكم من خلال ما تطرحه من رؤية وأفكار، (برامج) تعبر بها عن مواقفها الرافضة

[1]– مورتن كابلان، **المعارضة والدولة في السلم والحرب**، ترجمة، سامي عادل، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1970، ص.26.
[2]– أندريه هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة، علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، ج.1، ط.2، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1977، ص.46.

لسياسات الحكومة، وتمارس تلك القوة نشاطاتها من خلال تنظيمات ومؤسسات لها شرعية دستورية وقانونية، تبيح للجميع المشاركة في العملية الديمقراطية، فتسمح للجميع دون تمييز بإنشاء مؤسسات وجمعيات مثل: الأحزاب، النقابات، المراكز، الجمعيات، وغيرها من مؤسسات المجتمع المدني، يعبرون من خلالها عن آرائهم ومواقفهم السياسية حول برامج وسياسات الحكومة، ويطرحون بدائل لها، وتحدد القوانين والأنظمة الآليات التي يتم من خلالها ممارسة اعمالهم ونشاطاتهم والتعبير عن آرائهم وتسمى بالقوانين "الناظمة للحريات العامة" مثل: قانون الاجتماعات العامة، الأحزاب السياسية، الإنتخابات. فتتنافس جميع القوى السياسية دون تمييز ، بالإنتخابات، بهدف الوصول إلى الحكم أو المشاركة في اتخاذ القرار السياسي، من خلال إيصال منتسبيها إلى مراكز إتخاذ القرار."[1]

"وبالعادة تحاول تلك القوى السياسية الحصول على الأغلبية البرلمانية ، إما منفردة أو من خلال إئتلاف قوى سياسية متشابهة، من أجل تشكيل الحكومة، فتشكل القوى السياسية الأخرى معارضة داخل البرلمان، او في أية هيئة منتخة أخرى ، فتخضع بذلك أعمال الحكومة لرقابة سياسية وتشريعية مستمرة."[2]

ثانيا: تعريف المعارضة الموازية

عندما لا يسمح النظام السياسي من خلال منظومته التشريعية لعمل معارض ما بالحركة والتواجد، فغن الأشخاص المعارضين أفرادا او جماعات سوف يجدون انفسهم ملزمين للعمل خارج نطاق الوسائل المشروعة ، وأحيانا تعمل خارج النطاق السلمي ، عن طريق استعمال القوة واللجوء إلى العنف من أجل الضغط على الحكومات لتحقيق مطالبها .

[1]- مفهوم المعارضة في القانون وعلم السياسة - صحيفة الرأي
http://alrai.com/article/10567176/كتاب/مفهوم-المعارضة-في-القانون-وعلم-السياسة

[2] - المصدر السابق

وغالبا ما تكون ردة فعل النظام الحاكم بذات العمل من العنف محاولا احتواء المعارضات الموازية فيخلق جوا من العنف التبادلي بين الطرفين (الحكومة والمعارضة)

وهذا النوع من المعارضة لا يعول عليها إصلاح النظام أو تقويم العمل الحكومي إلا إن كان تأثيرها وقوتها كبيرة وترغم النظام على التعامل معها كطرف موازي، وغالبا ما نجده في الأنظمة الدكتاتورية (الشمولية) التي لا تسمح بتأسيس احزاب سياسية مناهضة للحزب الحاكم.

الفرع الثاني :

أنـواع المـعارضة

حين نتصفح ما كتب في الأدبيات السياسية عن الاعتراض والمعارضة نجد أن التصنيفات والتقسيمات كثيرة ومختلف بحسب معايير التقسيم و مستويات التصنيف ولكن بالرجوع إلى بعض الدراسات الأكاديمية المستوفية لأغلب المتغيرات والمعايير كتلك التي قامت بها "باربارا ابستاين" Barbra Epstein نجدها تعرف المعارضة على أنها أحد أهم المصطلحات العنقودية[1]، وقد قسمت هذه المعارضة وفق متغيرين رئيسيين هما قسمي فرعنا هذا: (اولا : حسب متغير التنظيم؛ والذي على أساسه يتم التمييز بين المعارضة الحزبية، والمعارضة الشعبية) و (حسب متغير المرجعية الفكرية والذي على أساسه يتم التمييز بين معارضة أيديولوجية، ومعارضة الأقليات الإثنية) .

أولا: حسب التنظيم

1- المعارضـة الشعبية:

حسب أرسطو، ترجع الأسباب الرئيسية للمعارضة الشعبية والعنف السياسي إلى عدم الرضى وتقبل الظروف، والكفاح من أجل ظروف أفضل[2]، وسعي الجماهير نحو

[1] -_ Barbara Epstein , **Political Protest and Cultural Revolution:** ***Nonviolent Direct Action in the 1970s and 1980s*** , Berkeley: University of California Press, 1991, p.21.

[2] - James N. Roseneau, “the drama of human rights in a turbulent, globalized world,” in: Alison Brysk, ed., p.148.

العدالة التي يفتقرون إليها،[1] وفي أوروبا النظام القديم فإن المعارضة اكتست أشكالا عدة؛ كرنفالات ذات طابع رفضي، احتفالات دينية بمناسبة حداد سياسي، تمردات شعبية ..[2]، وقد أرجع "ألكسس دي توكفيل "Alexis de Tocqueville"(1805-1859) أحداث العنف والمعارضة الشعبية، إبان الثورة الفرنسية، إلى التطلعات المحبطة التي انتشرت بشكل يفوق الظروف الموضوعية، مما يؤدي في نهاية المطاف، إلى زيادة في عدم الرضى وفي الضغط باتجاه التغيير، وقد اعتبر"كارل ماركس Karl Marx" عدم الرضى الشخصي، والمنافسة بين من يملك ومن لا يملك، السبب النهائي للمعارضة الشعبية، والثورة السياسية.

تعتبر نظرية السيادة الشعبية التي أسسها "جون جاك روسو Jean Jacques Rosseau" الرافد الفكري الرئيسي في كل الاجتهادات الفكرية الداعية إلى إيجاد إطار شرعي لمعارضة شعبية،[3] على أساس أن الأفراد حينما أقاموا العقد (الاجتماعي) وتنازلوا عن حقوقهم لهذا الكيان المعنوي الجديد، لم يتنازلوا عن حقوقهم الطبيعية المرتبطة بصفتهم البشرية.

ويؤكد من جهته"موريس آغولهون Maurice Agulhon" هذه الفكرة، في دراسة له عن المسار التحولي الذي عرفته الحركات الشعبية في مسعاها للتخلص من النصرانية، ومن القوالب المذهبية والطائفية،[4] لتصل إلى ما اصطلح على تسميته في الديموقراطيات الغربية،

[1] – رسل جيه دالتون، **المرجع السابق**، ص.87.

[2] -Philippe Braud, **Sociologie Politique** ,Alger: Casbah éditions, 2004, p.379.

[3] – الأمين شريط، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص.207.

[4] -Bertrand Badie, **Les deux états, pouvoir et société en occident et en terre d'islam**, France: Fayard, 1996, pp.230.231.

باسم"الاعتراض الشعبي"، الذي يقر الحق للشعب في إلغاء، أو إيقاف تنفيذ أي قانون أقره البرلمان، إلى أن يقرر الشعب مصير هذا القانون باستفتاء شعبي في وقت لاحق.[1]

2- المعارضة الحزبية:

عكس المعارضة الشعبية ، تمارس المعارضة الحزبية في شكل مؤسساتي تنظيمي، أي أنها تخضع لأطر وقواعد تنظيمية ثابتة، فحيث أن العديد من المفكرين السياسيين يرون أن المعارضة الشعبية أقرب إلى المعارضة الاجتماعية منها إلى المعارضة السياسية، بينما تمارس المعارضة الحزبية حسب رأيهم من خلال فواعل وبنى سياسية مغايرة، تتوافق والممارسة السياسية لسلوك المعارضة السياسية.

تعد الأحزاب السياسية أحد أهم نتائج ذيوع مبدأ السيادة الشعبية، والممارسة الديمقراطية،[2]

لقد طرح الفكر السياسي تعاريف عدة لمفهوم الحزب السياسي،[3] من ذلك مثلا تعريف "جوزيف لابالومبارا" Joseph LaPalombara" و"مايرون فينر Myron Wiener" اللذان يعرفان الحزب السياسي، بمجموعة نقاط أو ثوابت لخصاها في:

1- تنظيم دائم.

2- تنظيم محلي، وطيد بشكل جيد، و ظاهري.

3- إرادة واعية لقادة التنظيم، لأخذ السلطة وممارستها.

4- الاهتمام بالبحث عن دعم شعبي من خلال الانتخابات.

---

[1]- نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999، ص ص.268-269.

[2] – على يوسف الشكري، **النظم السياسية المقارنة**، القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2003، ص.173.

[3] - علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص.176.

إن الملاحظ من استعراض أغلب التعاريف التي طرحها الفكر السياسي للحزب، وحتى السبعينيات من القرن الماضي، أنها تلتقي في عنصر السعي إلى السلطة، مع ذلك عرفت الأنساق السياسية الحديثة نمطا جديدا من الأحزاب السياسية المعارضة، التي لا تضع هدف بلوغ السلطة في مقدمة أجندتها السياسية، والوضع يتعلق مثلا بأحزاب البيئة، التي ظهرت في أوربا الغربية لمقاومة التلوث البيئي، وأبرزها حزب الخضر في ألمانيا الاتحادية، وبريطانيا، ومصر.[1]

إن أهمية الأحزاب السياسية كبنية فرعية في الأنساق السياسية، تتضح من خلال الوظائف المناطة بها، حيث تقوم بعدة وظائف جوهرية أهمها: الوظيفة الانتخابية، وظيفة التكيف، وظيفة الإعلام، وظيفة التكوين، إضافة إلى وظيفة الاتصال، حيث تعد الأحزاب أهم عصب لربط الدولة بالمواطن. وفي السياق ذاته يعد تنظيم المعارضة من أهم وظائف الأحزاب، وهي ليست مجرد مجابهة من أحزاب الأقلية لحزب الأغلبية أو أحزاب الموالاة، ولكنها وظيفة محددة الأبعاد، تقتضي من حزب المعارضة أن يقوم بتوجيه النقد للحكومة، على أن لا يكون هذا النقد مجردا، بل مقرونا بالحلول البديلة التي يتضمنها برنامج متكامل، ثم إن قيام المعارضة على هذا النحو، لا يمكن أن يتم إلا إذا ما استندت إلى ما تتيحه لها النظم الديمقراطية من وسائل، تساعد على نجاح المعارضة، وعلى الأخص ما تكفله هذه النظم من حماية للحريات العامة، كحرية الصحافة، وحرية الرأي، وحرية الجمعيات، والتجمعات، والحصانات البرلمانية، وحق البرلمان في مساءلة الحكومة، وطرح النقد لها.

كما يجدر بالذكر اختلاف طبيعة المعارضة السياسية، ومن تم دورها في نظم التعدد الحزبي عنها في نظم الثنائية الحزبية، فحيث تتسم الحكومات الحزبية المتعددة بضعفها، وتفككها، وعدم تماسكها،[2] فإن المعارضة أيضا تتألف من عناصر مختلفة، بل

[1] – علي يوسف الشكري، **المرجع السابق**، ص ص.176.177.

[2]- نعمان الخطيب، ، المرجع السابق، ص.408.

أحيانا متنافرة لا يجمعها سوى بعدها عن الحكم، ومحاولة النيل من الحكومة الائتلافية، فلا تصل المعارضة في ظل نظام التعدد الحزبي، إلى القوة والانسجام اللتين تتميز بهما المعارضة في نظام الثنائية الحزبية، وذلك بسبب افتقار الأولى لجهاز واحد يقوم بهذه المهمة.[1]

ثانيا: حسب المرجعية الفكرية

1- المعارضة الأيديولوجيـة:

استخدمت وسائل متنوعة في مختلف نواحي التاريخ الإنساني، لضمان ولاء الفرد للمؤسسات السياسية، والاجتماعية، ولعبت قنوات التنشئة السياسية في هذا الشأن دورا محوريا في دمج الفرد، ليكون عضوا في المجتمع والدولة، فالأنظمة السياسية كلها تجعل من أهم أهدافها حماية السلطة، ليس من الاعتداء المسلح فحسب، وإنما من الاعتداء الأيديولوجي أيضا، فالأنظمة التيوقراطية ترفض أن تطرح للمناقشة معتقداتها الدينية، والسلطة ذات المنشأ الماركسي يأبى حكامها أن تزعزع أفكار هذا المذهب، والنظم الرأسمالية أيضا ترفض أن تناقش فيها المبادئ الأساسية، وفي هذا الشأن فإن الرموز، والأعلام، والشعارات، والطريقة التي تصاغ بها الكلمات، والفروض الدينية، والخطابات العامة، والمراسيم تساهم في ربط الفرد بالمجتمع الذي ينتمي إليه، والدولة التي تمثل هذا المجتمع، لا أن هذه المظاهر على أهميتها الرمزية، لا تستطيع الوقوف في وجه المعارضة الأيديولوجية.[2]

تجدر الإشارة أن أول من استخدم كلمة "الايدولوجيا" هو الفيلسوف الفرنسي "انطوان دستوت دوتراسي Antoine Destutt de Tracy" 1754-1836"، وذلك عندما أصدر

[1]- نعمان الخطيب، ، المرجع السابق، ص.472.

[2]- مورتن كابلان، المرجع السابق، ص.27.

كتاب "علوم الايدولوجيا" ليعني بها علما جديدا أسماه علم الأفكار، وتناول في هذا الصدد مسائل الايدولوجيا البرجوازية، والاعتقادات الواهية، وخرافات النظام القديم، وذلك بغية تعضيد حضارة فرنسا بعد الثورة، ومن ذلك الوقت لم تستعمل كلمة الايدولوجيا لمدة 40 سنة، إلى أن جاء "كارل ماركس Karl Marx" وأعاد استعمالها في كتابه "الايدولوجيا الألمانية" وذلك في سنة 1846، للدلالة على الأفكار والقيم التي كانت متداولة في ألمانيا آنذاك.[1]

وعليه فقد سلط كثير من علماء الاجتماع الضوء على مفهوم الايدولوجيا، من بينهم "أونطونيو غرامشي Antonio Gramsci"، الذي رفض التفسير الماركسي الآلي، وأكد على الصراعات وعلاقات القوى السائدة في المجتمع، وأضاف الأبعاد السياسية للدراسة الإيديولوجية، حيث يتعذر في رأيه تناول هذا المفهوم بعيدا عن مفاهيم أساسية مثل المجتمع المدني والدولة والحزب والمثقفون.[2]

وتأسيسا على هذا التعريف للأيديولوجيا، يمكن القول أن مفهوم المعارضة الأيديولوجية ارتبط بظهور وتبلور مصطلح الايدولوجيا، الذي عرف في حد ذاته تعريفات وتفسيرات عدة، تراوحت بين المعنيين الواسع والضيق.

فأما المعنى الضيق فهو المستعمل في العلوم السياسية وعلم الاجتماع السياسي، والذي تعني فيهما كما يرى "جون بخلر Jean Baechler": "مجموع حالات الشعور أو الوعي المرتبط بالعمل السياسي"،[3] لذلك اعتبرها "كارل ماركس Karl Marx" بأنها مجموع الأفكار الخاطئة التي ينتجها المسيطرون بطريقة مغرضة، بغية تبرير استغلالهم الطبقي.[4]

---

[1]- بومدين طاشمة، **الأساس في منهجية تحليل النظم السياسية**، الجزائر: دار الأمة، 2013، ص.39.

[2]- عبد الله العروي، **مفهوم الايديولوجيا**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1983، ص.9.

[3]- عبد الله العروي، المرجع السابق، ص.13.

[4]- Philippe Braud, **op. cit.**, p.238.

وأما المعنى الواسع فهو الذي يشمل ما تسميه الأنتروبولوجيا الثقافية بالثقافة، أو النسق القيمي والثقافي للأمة.[1]

2- معارضة الأقليات والمعارضة الإثنية: [2]

يركز هذا النوع من المعارضة، على فكرة الهوية كإرتكاز أساسي، بدل الاعتبارات الفكرية، أو القناعات المذهبية أو المصلحة المادية، ويقصد بمفهوم الهوية: ذلك الشعور بالانتماء الذي يكنه الأفراد لجماعة معينة، سواء كانت عرقية أم دينية أم قبلية أم إقليمية،ويمكن للهوية أن تأخذ مستويات مختلفة، ففي الغالب يكون للأفراد إدراك بالإنتماء إلى دين أو جماعة أو ثقافة أو دولة أو إقليم في آن واحد.

ويكمن السبب الجوهري في رفض أغلب المنتظمات السياسية اعتماد نظام تمثيل الأقليات الإثنية،[3] إلى الفرق الشاسع بينها وبين نظام تمثيل الأقليات السياسية، فهذه الأخيرة تخدم النظام النيابي، بينما الأولى تتعارض معه، وتتنافى مع ركن أساسي من أركان النظام النيابي، ألا وهو كون النائب يمثل الأمة جميعها.[4]

تمثل معارضة الأقليات الإثنية في الغالب، السمة الجوهرية للأنظمة السياسية لدول العالم الثالث، حيث يضم المجتمع الواحد منها أكثر من جماعة عرقية واحدة، كما أنه غالبا ما يشعر أفراد كل من هذه الجماعات، بأنه ليس ثمة روابط مشتركة تربطهم بأفراد الجماعات

[1]- محمد سبيلا، **الايدولوجيا نحو نظرة تكاملية**، بيروت: المركز الثقافي العربي، 1992، ص.32.

[2]- ينبغي التمييز بين الأقليات السياسية من جهة، وبين الأقليات الإثنية من جهة أخرى، فالأولى نتاج لضيق في إتباع فكرة أو اعتناق مذهب، أما الثانية فتعبير عن أزمة في الهوية، وعن تعدد للولاءات السياسية.

[3] -Marcel Gauchet, **La religion dans la démocratie, parcours de la laïcité**, France: Gallimard, 1998, pp.111.114.

[4]- نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، المرجع السابق، ص.340.

العرقية الأخرى، ولعل عدم الشعور بالهوية المشتركة، كان السبب الرئيسي وراء اندلاع الحروب الأهلية داخل العديد من دول العالم الثالث،[1]

إن تنامي ظاهرة حركة الأقليات الإثنية المعارضة، ونزوعها أحيانا إلى تجاوز إطار المعارضة نحو الرغبة في الانفصال، مرهون بتوافر مجموعة من العوامل:

1) موقع الأقلية العرقية أو الدينية: فكلما كانت الأقلية متمركزة في مناطق حدودية، أو على حواف الدولة كان نزوعها للمعارضة والعنف أكثر حدة، لأن التمركز في الحواف يسهل للأقلية تلقي العون الخارجي، فقد كان انفصال البوسنة أصعب بكثير من انفصال سلوفينيا أو كرواتيا، كما أن انفصال الجمهوريات الإسلامية عن الاتحاد السوفيتي، كان أسهل من انفصال الشيشان.[2]

2) تمركز الأقلية في منطقة واحدة يعطيها إحساسا بالكيانية المتميزة، والهوية الخاصة المنفصلة عن بقية المجتمع، أو الكيان السياسي الذي تنضوي فيه، بالمقابل فإن تشتت هذه الأقلية كما هو حال المسلمين في الولايات المتحدة الأمريكية، يجعل هذا الإحساس أقل، وإن كان لا يلغيه.

3) وجود مورد اقتصادي مهم في المناطق التي توجد فيها هذه الأقلية الدينية أو العرقية، مثل البترول، أو أي مورد خام ذو وزن اقتصادي هام، يعطي إحساسا بالأفضلية في التمتع بهذه الموارد،[3] وشعورا بضعف في القدرة التوزيعية للنظام السياسي القائم،[1] مثل ظهور البترول في جنوب السودان.[2]

---

[1] - Agnès Antoine, **l'impense de la démocratie, Tocqueville la citoyenneté et la religion**, France : Fayard, 2003, p.168.

[2]- وليد عبد الحي، **مستقبل الظاهرة الدينية في العلاقات الدولية**،" **المستقبل العربي**، العدد 312، فبراير2005، ص ص. 17.16.

[3] -Shaheen Mozaffar & James R. Scarrit, «The puzzle of African party systems, » **Party Politics**, Vol.11, N°.4, 2005, pp.401.403.

4) استغلال الدول الخارجية الإقليمية أو الدولية للأقليات الدينية، بهدف تكييف حركة هذه الأقليات، بشكل يحقق الأهداف السياسية لهذه الدول، مثل استغلال الولايات المتحدة للحركات الإسلامية في زمن الاتحاد السوفيتي.

5) التخلف الاقتصادي والحضاري: إذ من شأن هذه الظاهرة، أن تتسبب في فقدان الثقة بين الأقليات والأنظمة السياسية القائمة، وهذا ما يسميه "بول فارمر Paul Farmer" بـ:علاقة الفقر بالحق، وعادة ما تأخذ طابعا تمرديا.

6) التفاوت الطبقي: إذ غالبا ما تنقسم مجتمعات العالم الثالث إلى طبقتين، تكون درجة التفاوت والتمايز بينهما من الحدة، بحيث تشكل مبعثا للمعارضة والاستياء.

7) حدة انقسام الأنساق الاجتماعية، كما يوضحه نموذج "التجزؤ الهرمي Pyramidal segmentary"،[3] والذي يقوم على أساس أن الفرد ينتمي إلى أنساق اجتماعية متداخلة مع بعضها، وكثيرا ما تضاربت مطالب هذه الأنساق الموَجِهة للفرد، وفي هذه الحالة فإن الفرد يميل إلى تغليب مطالب الأنساق الأدنى على حساب مطالب النسق الأعلى، فلو أخذنا دولة كالهند مثلا مع نهاية الأربعينيات من القرن الماضي، سنجد أن الجميع؛ هندوسا، ومسلمين، كانوا ضد الاستعمار البريطاني، لكن بعد انسحاب بريطانيا، برز النزاع بين الهندوس والمسلمين الذي تجلى في ظهور دولة باكستان، لكن باكستان نفسها أفرزت النزاع، بين القومية البنغالية والبنجابية، مما نتج عنه بروز دولة بنغلادش، ثم بدأ الصراع بين الشيعة والسنة في باكستان، وبين السيخ والهندوس في الهند.[4]

---

[1]- يقصد بالقدرة التوزيعية: دور الحكومات فيما يتصل بتوزيع المنافع والموارد بين سائر الفئات والطبقات والجماعات المشكلة لمجتمعاتها، سواء تمثلت هذه المنافع وتلك الموارد في الثروة أو الدخل أو الأمن أو التعليم أو الثقافة أو الخدمات الصحية أو غيرها.

[2]- وليد عبد الحي، المرجع السابق، ص.17.

[3]- وليد عبد الحي، المرجع السابق، ص.15.

[4] – وليد عبد الحي، المرجع السابق، ص.15.

لقد جاء عدول التشريعات الحديثة عن نظام تمثيل الأقليات الدينية والعرقية، كمسعى من مساعي التسامح الديني من ناحية،[1] وكنتيجة من نتائج نشر وتعميق العاطفة الوطنية،[2] ويعتبر النظامان الدستوريان اللبناني والأردني، حالة خاصة بإقرارهما صراحة نظام التمثيل الطائفي والديني.

المطلب الثاني

الإطار التاريخي للمعارضة في الجزائر وتكريسها القانوني

بعد التطرق لمفهوم المعارضة في المطلب الأول سوف أتطرق من خلال هذا المطلب الثاني إلى الإطار التاريخي لظهور المعارضة في الجزائر و تكريسها القانوني و ذالك في فرعين : " أول يتعلق بالإطار التاريخي لظهور المعارضة في الجزائر " في هذا الصدد خصصت ما بعد الاستقلال أي في ظل الحزب الواحد و كذا التعددية الحزبية و التفتح السياسي إلى يومنا هذا و " فرع ثاني خاص بالتكريس القانوني للمعارضة و مدى فعاليتها " و ذالك بذكر أهم تكريسات المعارضة قانونيا على الصعيدين الدولي و الوطني/الجزائري مع التعقيب على أنماط هذه الأخيرة و مدى فعاليتها بسرد أهم الإيجابيات و السلبيات و بما اننا في الصدد عن التكريس القانوني فلقد خصصت في هذا الجزء من المطلب المعارضة المقننة فحسب.

[1]-Patrik Michel, **Religion et démocratie nouveaux enjeux, nouvelles approches**, Paris: Albin Michel, 1997, p.310.

[2] – نعمان الخطيب ، المرجع السابق، ص.340.

الفرع الأول: الإطار التاريخي لظهور المعارضة في الجزائر في عهد الحزب الواحد وفي ظل التعددية الحزبية.

تميز الشعب الجزائري بالاعتراض منذ فجر التاريخ على كل أشكال الاستعمار التي تداولت على أرضنا العريقة، بداية الفينقيون، الرومانيون ، الاندلسيون، البيزنطيون و الفرنسيون و المعارضة لا تخص المستعمر و إنما كل أشكال التعبير عن عدم الرضى بالأجانب أو القائمين على شأن البلد ، في هذا الصدد ساخص بالذكر ظهور المعارضة في الجزائر في مرحلة ما بعد استقلال و تأسيس الجمهورية الجزائرية و ذالك بتناول هذا الفرع في نقطتين : (اولا تاريخ ظهور المعارضة في الجزائر في ظل الحزب الواحد) و (ثانيا : تاريخ ظهور المعارضة في الجزائر في ظل التعددية الحزبية) .

أولا: الإطار التاريخي للمعارضة في عهد الحزب الواحد

بعد الاستقلال كان حزب جبهة التحرير الحزب الواحد في الدولة الجزائرية، مثلما أكده المجلس الوطني للثورة الجزائرية في عام 1962 ثم برنامج طرابلس كما أقره أول الدساتير سنة 1963 استنادا على الشرعية الثورية دون الأخذ بعين الاعتبار التطلعات.

إذ كان يتم انتخاب ممثلي الشعب آنذاك ولكن من حزب جبهة التحرير الوطني FLN فقط، وتصدر العسكريين النتائج و مركزهم المؤثر من جهة و تهميش النظام للمعارضة من جهة أخرى أدى إلى وجود اختلافات بين شخصيات و الحزب و كذا الحكومة نذكر منها:

– النزاع الذي يجمع فرحات عباس آنذاك وقيادات الجبهة الذي أعلن معارضته عن تدخل الحزب في شؤون المجلس التأسيسي. وأعلن في 12 مارس 1963 اعتراضه على شرعية الحكومة.

– تجميد دستور 1963 بعد 13 يوما من صدوره بناء على المادة 52 منه التي تنص على الحالة الاستثنائية من ثم تولي الرئيس بن بلة كل السلطات أدى إلى ظهور معارضات أخرى حيث أسس محمد بوضياف في 1963/09/20 الحزب الثوري الاشتراكي وآيت أحمد عام 1964 جبهة القوى الاشتراكية. كما تمرد العقيد محمد شعباني عام 1964 في منطقة الأوراس، أما كريم بلقاسم ونظرا لاختلافه مع آيت أحمد فقد أسس في 1967/10/18 "الحركة الديمقراطية الثورية".[1]

– معارضة البشير الابراهيمي لمبدأ توقيف نشاط جمعية العلماء المسلمين ووضعه تحت الإقامة الجبرية إلى حين وفاته في 1965 /05/20.

– تيار الإصلاح الديني والثقافي أسس جمعية القيم في 1963/02/09، التي حلت رسميا في 1966/09/22.

– تركيز أحمد بن بلة الأمين العام للحزب ورئيس الجمهورية للسلطة بيده وهذا ما دفع العسكريين إلى التمرد عليه والإطاحة به في جوان 1965.

– من الحديث عن رئاسة هواري بومدين التي ميزتها الا دستورية، تجلت بتأييد غير رسمي الحزب الشيوعي المحظور. ولكن القادة بوضياف وآيت أحمد وكريم بلقاسم بقوا في المعارضة لأسباب تاريخية أولا ولمعارضتهم طريقة بومدين في الوصول إلى الحكم وتصرفاته السياسية التي همشت المعارضة.

– في 1967/12/1 قام قائد أركان الجيش العقيد الطاهر الزبيري بحركات تمردية، لم يكن لها صدى لدى الرأي العام نظرا لفعالية المخابرات وحنكة بومدين في التسيير.

[1] - قيرة إسماعيل وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2020، ص105

– بعد حل جمعية القيم واصلت الحركة الإصلاحية نشاطها بجهود بعض المشايخ مثل "مصباح حويذق" وأيضا المفكر "مالك بن نبي" الذي واصل الإصلاح الفكري على الرغم من المضايقات الشيوعية والتروتسكية إلى حد موته عام 1973.

– كما أسست حركة الإخوان المسلمين عام 1974 في الشرق الجزائري بقيادة عبد الله جاب الله.

– ومامیز عام 1976 صدور "نداء الأربعة" الرافض لمشروع الميثاق الوطني والمطالب للانتخاب عن طريق اقتراع عام مباشر وجدي لمجلس وطني تأسيسي .

– حركة "محفوظ نحناح" قامت بعملية تخريبية ميدانية وتوزيع منشورات تدعو فيها لنبذ الاشتراكية والرجوع إلى الإسلام وبعد 5 أشهر من الحادثة تمكن النظام من إلقاء القبض على معظم قيادات الجماعة ومنهم محفوظ نحناح.

–من أجل الاستجابة للمعارضة قام الرئيس هواري بومدين بسد الفراغ الدستوري بميثاق 1976 ودستور 1976 وإجراء انتخابات رئاسية بالترشح عن طريق الحزب دون تدخل هذا الأخير في السياسة العامة للدولة .

–بعد وفاة بومدين وتولي الشاذلي بن جديد الرئاسة وانعقاد المؤتمر الرابع للحزب في جانفي 1979 و هيكلته، [1]

–في أفريل من سنة 1980 شهدت منطقة القبائل والجزائر العاصمة أحداث الربيع الأمازيغي الذي راح ضحيته أكثر من 120 قتيلا، وبعد المؤتمر الاستثنائي للحزب جوان 1980

[1] - عيساوي مسعود، بلعباس توفيق المقراني، **مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص11 ص19

جاءت قوانين جديدة تنص على أن أي مسؤول في النقابة أو المنظمات الجماهيرية لا بد أن يكون عضوا أو مناضلا في الحزب.

وفي خطابه أثناء المؤتمر الخامس أكد الرئيس الشاذلي على هيمنة الحزب من خلال المادة: 120 التي تنص على أن تولي المناصب العليا في الدولة ستطلب العضوية في الحزب وموافقة الأمين العام الذي هو في نفس الوقت رئيس الجمهورية

– في أكتوبر 1988 جاءت انتفاضة شعبية أخرى ولكنها شملت كل الوطن هذه المرة وكانت بداية لعهد جديد من التعددية الحزبية والمطالبة بإصلاحات اجتماعية وسياسية عاجلة.

ثانيا: المعارضة السياسية في عهد التعددية الحزبية:

بدأت بوادر المعارضة في هذا العهد الجديد أولا بالإقرار بالتعددية الحزبية سنة 1989، ولكن سرعان ما تلاه عام 1992 و توقيف المسار الانتخابي، وهذا ما يثير نقطة تساؤل حول مدى فعالية الديمقراطية المنتهجة آنذاك وصعوبة تطبيقها في بلد خرج للتو من عهد الحزب الواحد، بعدها في نوفمبر 1994 تشكلت مجموعة العقد الوطني ، ثم شهدت المعارضة السياسية نوعا من الرقابة المالية على الأحزاب من طرف السلطة وفرض تقديم كشوف وتقارير عن مصادرها ومواردها المالية و تقييد المعارضة مجددا ورفض منح التصريحات خاصة بعد دستور 1996،[1] وهذا ما يدل على صعوبة تطبيق المعارضة كوسيلة من الطرفين (السلطة من جهة والمعارضة من جهة ثانية)، وهذا بدون ذكر ما انجر عن ذلك من عشرية سوداء نتيجة عدم استيعاب المفهوم الجديد للديمقراطية والتعددية من الطرفين كلاهما. ثم بعد الوئام الوطني 1999 أعيد فتح المجال السياسي للمعارضة ولكن

[1] - عيساوي مسعود، بلعباس توفيق المقراني، **مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016، ص 19ص20.

منذ ذلك الحين إلى يومنا هذا لازلت المعارضة لم تستكمل نضوجها التنظيمي والفكري تماما ومازالت السلطة الحاكمة لم تفتح المجال واسعا أمام ممارسات المعارضة السياسية. ولكن يبدو أن النضوج السياسي للشعب و تذمره أدى إلى ميلاد الحراك الشعبي الجزائري في 22 فيفري 2019، الذي سوف يكون محل تفصيل في جزء لاحق من المذكرة .

الفرع الثاني :

التكريس القانوني للمعارضة ومدى فاعليتها

للمعارضة أهمية بالغة في التعبير عن الرأي و المطالبة بالحق و لقد اولى لها المشرع والإرادة السياسية أهمية، تتجلى من خلال تكريسها في عدة النصوص القانونية الجزائرية على غرار الوعي العالمي و تجسيدها في عدة نصوص دولية موضوع فرعنا الأول بالتالي هو : (أولا التكريس القانوني الدولي للمعارضة) و (ثانيا : أنماط المعارضة المقننة ومدى فعاليتها)

أولا : التكريس القانوني للمعارضة

1- التكريس القانوني الدولي للمعارضة:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المنبثق من الجمعية العامة للأمم المتحدة المؤرخة في 1948/12/0 سيما المواد 8، 18، 19، 20، 21، 25، 27، التي نصت في مجملها وعبر عدة فقرات على حرية الرأي والتعبير ولحق في المشاركة والمعارضة كمع تأطير هاتين العمليتين. كما تم تكريسهما دوليا ونذكر على سبيل المثال:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: المعتمدة في 1950/11/04 والداخلة في حيز التنفيذ في 1953/09/03 لاسيما مواده :09، 10، 11، 14،34، التي نصت على حق التجمع السلمي لابداء الرأي في القضايا كما أطر ممارية عدة نشاطات حفظا على أمن واستقرار

وسلامة الأمم. ولقد عززت هذه الأخيرة التفتح السياسي، والتعدد الأيديولوجي وترسيخ مبدأ الديمقراطية.

– العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: المعتمد في 1966/12/16 وبدأ العمل به في 1976/03/23 لاسيما المواد 2، 9، 21 و 25 التي نصت على حرية الرأي والمظاهرة والمشاركة في الاعتراض. والذي صادقت عليه الجزائر عام 1986.

– الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: والمعتمد بتاريخ 1981/05/26 والمعمول به انطلاقا من 1986/10/2 لاسيما المادة 9 منه. والذيصادقت عليه الجزائر في عام 1987، والذي نص على الحق في الاعلام والتعبير عن الرأي في حدود القانون.

– فضلا عن الميثاق العربي لحقوق الانسان: المعتمد بتاريخ 2004/05/23 من طرف مجلس جامعة الدول العربية، لاسيما المواد 2، 12، 24 ، 30، 35 التي تنص على حرية الرأي والعقيدة والحق في المشاركة والاعتراض والمادة 23 التي عززت تكريس التظلم.

2– تكريس المعارضة في ظل القوانين الجزائرية

أ. التكريس الدستوري للمعارضة:

لقد حظيت الديمقراطية التشاركية باهتمام المؤسس و لقد عرفت بذورها رسميا منذ التعددية الحزبية التي تم الإقرار بها في ظل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989 الذي أقر بالتعددية الحزبية و حرية إنشاء الأحزاب السياسية على عكس ما عرفته في الدساتير السابقة في ظل الحزب الواحد التي جعلت من جبهة التحرير الوطني المنفردة بالمشاركة في بناء السياسة العامة للدولة حيث كانت المعارضة آنذاك لا يؤخذ برأيها و مهمشة قانونيا وميدانيا وهو ما أدى إلى تأزم الوضع وضرب استقرار المجتمع والدولة و أمام الوضع و ما يمليه الواقع و نظرا لأهمية المعارضة في تحقيق التوازن السياسي فلقد أولى المؤسس أهمية

لهذه الأخيرة أهمية لتكريس المعارضة لاسيما دستور الجمهورية لسنة 2016 و هو ما يظهر خاصة من خلال مواده 112 و114 التي تنص على صلاحيات السلطة التشريعية (البرلمان)، في المشاركة والاعتراض.

كما تم تكريس الديمقراطية التشاركية في دستور 2020، حيث نص في :

– الباب الأول، الفصل الأول في المادة 57: على أن الحق في إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون. و المادة 58: تنص بتمتع الأحزاب السياسية بحرية التعبير.

– و في الفصل الأول، المحكمة الدستورية: تنص المادة 190، بإمكانية إخطار المحكمة الدستورية، بعدم دستورية المعاهدات والتنظيمات والقوانين وهو شكل بالاعتراض عن عدم المشروعة .

– و الباب الرابع، الفصل الثالث والرابع، مواد 200، 204، فيما يخص السلطات المستقلة التي يعينها رئيس الجمهورية (السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد)، التي تكرس الاعتراض و التبليغ عن الفساد .

– و في الباب الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة، الفصل الأول: الحقوق الأساسية والحريات العامة: نصت المادة 37: كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية.

كما نصت المادة 52: على أن حرية التعبير مضمونة، حرية الإجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونين وتمارسان بمجرد التصريح بهما. و المادة 69: على كون الحق النقابي مضمون ويمارس في إطار القانون. والمادة 70: الحق في الإضراب معترف به.

–الباب الثالث: تنظيم السلطات والفصل بينها، الفصل الثالث : البرلمان: كذا المادة 116 التي تنص على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال

البرلمانية والحياة السياسة. حرية الرأي والتعبير، الاستفادة من الإعانات المالية حسب نسبة التمثيل، المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة، التمثيل في أجهزة البرلمان ورئاسة اللجان بالتداول.

إخطار المحكمة الدستورية طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 93 من الدستور.

كما نصت المواد 137، 138، 139، 140. التي تنص على بعض صلاحيات البرلمان كالاستعلام، والاجتماع، والتشريع، في مختلف المجالات.

و المواد 158، 159، 160، 161 والتي تنص على الاعتراض عن طريق الأداء البرلماني وتمكين أعضاء البرلمان من توجيه سؤال كتابي أو شفوي لكل عضو من أعضاء الحكومة، وتمكين لكل غرفة من إنشاء لجان تحقيق في أي وقت من أجل دراسة المسائل ذات المنفعة العامة، يمكن لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا على حال تطبيق القوانين. كما يمكن للمجلس الشعبي الوطني أثناء مناقشة بيان السياسة العامة أو على إثر استجواب التصويت على ملتمس الرقابة بتوقيع 7/1 من عدد النواب ويوافق عليه بموافقة وتصويب 3/2 (ثلثي) النواب.

و دائما بخصوص المادة 116: فإنها تنص على أن المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية وكلتا غرفتي البرلمان، تحدد جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

الفصل الرابع: القضاء : وورد في نص المادة 165: على قيام القضاء على أساس الشرعية والمساواة وهو متاح للجميع. والمادة 168: ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

– كما نص في الباب الرابع: مؤسسات الرقابة: الفصل الأول: المحكمة الدستورية: المادة 191 منه : على نظر المحكمة الدستورية في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، وتعلن عن النتائج النهائية لكل عملية منها. وفي المادة 165: تخطر المحكمة الدستورية على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عند إدعاء أحد الأطراف على مستوى أحد الجهات القضائية بانتهاك الحقوق والحريات الدستورية من طرف الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه النزاع.

ب. تكريس المعارضة في التشريع:

لقد أولى المشرع بدوره أهمية بالغة لهذا المفهوم و يتجلى ذالك من خلال تكريسه في عدت قوانين وأوامر أذكر منها ما يلي:

– قانون 09/08 ، المؤرخ في 2008/02/25 ، المتعلق بالإجراءات المدنية والإدارية، سيما المواد 3 منه التي تكرس حق كل مواطن يدعي حقا بالمطالبة به أمام القضاء ،

–و المادة 108 منه، التي تنص على اختصاص المحاكم الإدارية في الفصل في دعاوي القضاء الكامل، دعاوي الاغاء،فحص المشروعية و تفسير القرارات الإدارية الصادرة عن الجماعات الاقليمية و المؤسسات العمومية للدولة.

– كذالك هو الشأن بالنسبة للقانون 91/ 11 المحدد لقواعد نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، سيما المادة 26 التي تنص على حالة الاعتراض على قرار التحقيق الجزئي ونتائجه المبلغة أو المنشورة ترفع دعوة أمام القضاء في غضون شهر .

المادة 13: يحق لكل من له مصلحة أن يطعن في قرار التصريح بالمنفعة العامة لدى المحكمة المختصة في أجل شهر من تبليغ القرار أونشره و يعتبر هذا القرار من الاجراءات الجوهرية للعملية و انصاف المدعي يعني إلغاء العملية بأكملها.

– فضلا عن الأمر رقم 01/21 ، المؤرخ في10مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الذي ينص في مادته 68 على إمكانية مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية بتقديم اعتراض الشطب شخص مسجل من غير حق،

–و المادة 185 منه التي تنص على اعتراضات الناخبين الخاصة بانتخاب المجالسالمحلية،

–و المادة 186 التي تنص على حق كل مترشح أو حزب مشارك في الانتخابات المحلية المادة 209 الخاصة بالانتخابات التشريعية في الطعن في النتائج المؤقتة امام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في غضون 48 ساعة الموالية للاعلان عن النتائج المؤقتة

–و المادة 252 التي تنص عن طعن للمترشح للانتخابات الرئاسية في قرار الرفض في غضون 48 ساعة الموالية لقرار التبليغ

– .و كذا المواد 258 و 259 ، التي تنص على التوالي في حق المترشح أو ممثله أو ناخب (في حالة الاستفتاء) أن يطعن في عملية التصويت و الطعن في النتائج الانتخابية امام المحكمة الدستورية في غضون 24 ساعة الموالية للاعلان المؤقت للنتائج.

– القانون رقم 11/90 ، المؤرخ في 21 أبريل 1990، المتعلق بعلاقات العمل و الذي كرس في مادته 5 الحقين النقابي و الإضراب .

–والقانون28/89، المؤرخ في1989/12/31، المتعلق بالإجتماعات والمظاهرات العمومية، المعدل والمتتم بموجب القانون 19/91 ، المؤرخ في 1991/12/02 ، الذي ينص في مادته الأولى على تكريس حق الاجتماع، وفي باقي مضمونه على الأحكام المؤطرة للاجتماع العمومي و الشروط المتعلقة بهما، سواء تلك المتعلقة بالتصريح أو التنظيم أو أماكن انعقادهما، لاسيما المواد 1، 3، 4، 5، 6، 8، 10، 12و 15. ذلكم هو الشأن بالنسبة للمظاهرات العمومية التي أدرجت في الفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه،

انطلاقا من المادة 5 إلى المادة 20 – .وقانون رقم 06-01 مؤرخ فيق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الذي نص في مضمونه على الحق في الاعتراض عن عن الفساد و ذالك بتجسيد آلية التبليغ .

ج. تكريس المعارضة في التنظيم:

أولى المنظم هو الآخر قدر من الأهمية في مختلف المراسيم التي سوف أذكر سوى البعض منها على سبيل المثال لأنه و في ظل تبني الديمقراطية في مختلف النصوص القانونية و مواكبة الوعي القومي لها ، أصبحت تقريبا غالبية أعمال الإدارة محل إمكانية الاعتراض عنها .

-المرسوم التنفيذي رقم 400/84 ، المؤرخ في 24 ديسمبر 1984 المتعلق بمسح الأراضي العام، المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 92/134 ، المؤرخ في 07 أفريل 1992، المكرس للحق في الاعتراض الاداري و القضائي للعملية .

-المرسوم التنفيذي رقم 254/91 ، المؤرخ في 27 جويلية 1991، المحدد لقواعد إعداد وتسليم شهادة الحيازة ، لاسيما نص المواد 7، 8، 10، 11 و 12 منه، التي في مجملها على الإجراءات القانونية الصارمة التي تستبق تحرير شهادة الحيازة من فتح سجل خاص لتسجيل العريضة ، نشر ملخص العريضة ، إخطار مديرية أملاك الدولة و تلقي الاعتراضات و في حالة ذالك يوقف رئيس المجلس الشعبي البلدي إجراء الحيازة و يدعو الأطراف إلى التقاضي .

-المرسوم التنفيذي رقم 147/08، المؤرخ في 19 ماي 2008، المتعلق بعمليات التحقيق العقاري وتقديم سندات الملكية، الذي يحدد كيفية تطبيق المواد 5-7-8-9-12-13 و 16 من القانون 07/02 ، المؤرخ في 27/02/2007 و الذي يكرس المعارضة في نصوص مواده من 12 إلى 19 و اخص بالذكر:

*المـادة 12:يحرر المحقق العقاري محضرا مؤقتا للتحقيق العقاري ، خمسة عشر (15) يوما على الأكثر ، بعد تاريخ تنقله إلى عين المكان ويسجل فيه نتائج تحقيقه.

تكون نسخة المحضر المؤقت محل نشر عن طريق اللصق لمدة ثلاثين(30) يوما، في مقر بلدية موقع العقار خلال ثمانية (أيام ، على الاكثر ، بعد تاريخ تحريره ، لكي يطلع عليه الجمهور وذلك قصد تقديم احتجاجات او اعتراضات محتملة.

تبدأ المدة المفتوحة للاحتجاجات و الاعتراضات التي تساوي ثلاثين (30) يوما بعد ثمانية (ايام من بداية مدة لصق المحضر المؤقت.

*المـادة 16: يحرر المحقق العقاري ، إذا باءت محاولة الصلح بالفشل ، محضرا بعدم الصلح ، يسلمه أثناء الجلسة للأطراف ، مبينا فيه أن إجراء التحقيق العقاري موقف وأن للطرف الذي قدم احتجاجا أو إعتراضا أجل قانوني مدته شهران (2) لرفع دعوى قضائية أمام الجهات القضائية المختصة ، طبقا للماد ة 12 من القانون رقم 07-02 المؤرخ في 9 صفر عام 1428 الموافق 27 فبراير سنة 2007 .

-المرسوم التنفيذي رقم 207/05 ، المؤرخ في 04 جوان 2005 المحدد لقواعد وشروط استغلال مؤسسات الترفيه والتسلية،و التي نص في مواده من 10 إلى 17 على استباق منح التراخيص لهذه المؤسسات بفتح تحقيق عمومي مسبقو و فسح المجال للمعارضة و الاعتراض ، سيما 15 و 16 منه .

-حتى المرسوم التنفيذي رقم .77/16 ، المؤرخ في 24 فيفري 2016، المحدد للقواعد المتعلقة بالدفن ونقل الجثث، وإخراج الموتى وإعادة الدفن، الذي كرس حق لقريب الميت في الاعتراض عن الدفن و طلب إخراج الجثة و إعادة دفنها في مكان آخر بترخيص من الوالي و بناء على رأي قضائي وفقا للشروط محددة و هو ما ورد في أحكام المواد من 14 إلى 20 منه .

-المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 ، المحدد لكيفية تطبيق القانون 11/91 ، المؤرخ في 1991/04/27 ، المحدد لقواعد نزع الملكية من اجل المنفعة العامة، لاسيما المواد 7 و 25 منه التي تكرس حق المعارضة عن اهم إجراءات العملية أي التصريح بالمنفعة العامة و التحقيق الجزئي

- كما كرست المعارضة كذالك في المرسوم التنفيذي رقم 142/08 ، المؤرخ في 2008/05/11 ، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 ، لتاريخ 11 ماي 2008. ... ناهيك عن العديد من النصوص التنظيمية التي لم اذكرها إطلاقا أو تلك التي تفاديت تكرارها بحكم إدراجها في المضمون .

ثانيا: أنماط المعارضة المقننة ومدى فاعليتها

1- أنماط المعارض المقننة:

قد منح الدستور الجزائري للشعب الحق في معارضة السلطة وإبداء رأيه في تصرفاتها، وشرع له عدة طرق يمكنه من خلالها أن يمارس هذا الحق، ويمكن تقسيم الاعتراض فيه إلى قسمين: اعتراض غير مباشر واعتراض مباشر.

أ- الاعتراض الشعبي غير المباشر

ويقصد به أن الشعب يمارس حقه في الاعتراض على السلطة بواسطة الإنابة والتمثيل بواسطة الهيئات الممثلة لبعض توجهاته وآرائه، فلا يكون الاعتراض فيها متوجها من الشعب إلى السلطة مباشرة، ويمكن إجمال طرق هذا القسم في الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية، والاعتراض عن طريق الأداء البرلماني.

أ-1- الطريقة الأولى : الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية:

مرّت الأحزاب السياسية في الجزائر بعدة مراحل وتطورات منذ الإستقلال إلى اليوم، من أجل

تكريس حق الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية؛ فقد كانت الدولة الجزائرية تسير منذ الاستقلال إلى غاية التعديل الدستوري في سنة (1989)على مبدأ الأحادية الحزبية، حيث كان "حزب جبهة التحرير" هو الحزب الوحيد الذي له حق التصرف في مقاليد السلطة، فلما جاء التعديل الدستوري في (1989) رسم المسار المؤدي إلى التعددية الحزبية ورفع القيود عنها، فجاء في المادة (39 و40) منه أن "حريات التعبير وإنشاء جمعيات مكفولة للمواطن"، وأن "حق إنشاء جمعيات ذات طابع سياسي معتَرَف به"، وفي معناه ما قررته المواد (14-31- 36- 39) منه، وبعدها تم ترسيمه بشكل أوضح في التعديل الدستوري لعام (1996 ،)نظرا لما شهدته الجزائر قبل تلك الفترة من أحداث.

ثم زادها التعديل الدستوري (2016) وضوحا؛ فجاء في المادة (52)منه أن "حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون".

والأحزاب السياسية المختلفة في الجزائر تمارس اليوم حقها الدستوري في المعارضة وانتقاد سياسة الحاكم والسلطة، وطرح البدائل التي تراها – في نظرها – أنفع وأقرب من غيرها من أجل تحقيق المصالح العامة للشعب.[1]

أ-2- الطريقة الثانية: الاعتراض عن طريق الأداء البرلماني.

أساس فصل السلطات من أهم أسس النظام، حتى لا يتفرد الحاكم بمقاليد الحكم وتصريف الأمور،

ومن السلطات السلطة التشريعية المتمثلة في البرلمان، الذي يعتبر من جملة صلاحياته الاعتراض على بعض تصرفات الحاكم وتقويمه.

[1] - خالد حسيني، رابح درفور، طرق الاعتراض الشعبي على السلطة بين الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد02، 2020، ص 464

وقد تكفّل الدستور الجزائري للمعارضة البرلمانية بجملة من الحقوق نصت عليها المادة (114) من التعديل الدستوري (2016)، كما جاء بمجموعة من الإجراءات التي تضمن لنواب البرلما –الذين يعتبرون ممثلي لعموم الشعب – الحق في الاعتراض، وذلك من خلال عدة أساليب؛ منها:

1. **الاعتراض من خلال وظيفة الرقابة البرلمانية:**

فيحق للنوّاب مراقبة عمل الحكومة وتقويم سلوكها، وشرعت لذلك مجموعة من الآليات؛ منها:

– **السؤال:** وهو "تمكين أعضاء البرلمانيين الاستفسار عن الأمور التي يجهلونها، أو لفت أنظار الحكومة إلى موضوع معين"، فيمكن لنواب البرلمان طرح مجموعة من الأسئلة الشفوية أو الكتابية على بعض أعضاء الحكومة من أجل الحصول على تفسير واضح لبعض تصرفات الحكومة، وبعد جواب عضو البرلمان يمكن لصاحب السؤال تناول الكلمة من جديد في حال كونهشفويا، ويمكنه سحب سؤاله مع تبليغ الحكومة بذلك إذا كان كتابيا، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة شروط وكيفيات توجيه الأسئلة.

– **الاستجواب:** وهو عبارة عن "وسيلة دستورية يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهي أداة تسمح لهم بالتأثير على تصرفات الحكومة؛ حيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب من كل تصرف تقوم به"، وهو من أخطر وسائل الرقابة البرلمانية لأنه قد تصل آثاره إلى حد سحب الثقة من الحكومة أو من بعض أعضائها، ويمكن فيه لجميع الأعضاء مشاركة صاحب الاستجواب، على العكس من آلية السؤال التي يمكن اعتبارها حقا فرديا في الرقابة، ويحدد القانون الداخلي شروط وكيفيات القيام بذلك.

– **إنشاء لجان التحقيق:** وذلك "أن يتوصل البرلمان بنفسه إلى ما يريد معرفته؛ فإذا أثير موضوع مما يدخل في اختصاص المجلس وأراد أن يصدر فيه قرارا؛ فله الحق في محاولة

الوقوف على الحقيقة بنفسه في حالة الشك لسبب أو لآخر، ولا قيد على مجال التحقيق؛ فقد يستهدف به المجلس التحقق من فساد بعض الإدارات والمصالح ...إلخ، وقد يريد من ورائه فحص بعض المسائل المنسوبة إلى أحد الوزراء تمهيدا لاتهامه".

– **ملتمس الرقابة:** وهو "إجراء ينصب على مسؤولية الحكومة ويرمي إلى إرغامها على الاستقالة"، فيوقّع عدد من النواب لائحة تتضمن انتقادا لمسعى الحكومة، وتكون لهذه الآلية نتائج مختلفة قد تصل إلى حد إسقاط الحكومة، فهي آلية فعالة خطيرة في نفس الوقت، فيعتبر بذلك وسيلة رادعة للحكومة تمنعها من الانحراف والاستبداد بالأمر وتجبرها على اعتبار توجهات النواب، ويحدد القانون الداخلي شروط وكيفيات هذا الإجراء.

2. **الاعتراض من خلال الوظيفة التشريعية للبرلمان:**

ومن الإجراءات التي يُتيحها الدستور الجزائري للقوى المعارضة لاتجاه السلطة في إطار المعارضة البرلمانية من أجل إسماع صوتها ووضع بصمتها هي إشراكها في حق تشريع القوانين، فتنص المادة (136) من التعديل الدستوري (2016) أن "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين"، وسواء كان ذلك باقتراح قانون، أو الحق في مناقشة قانون من كتلة أخرى والاعتراض عليه، فيمكن للمعارضة تشريع قوانين تراها نافعة للمصلحة العامة، أو الاعتراض خلال مناقشة القوانين في البرلمان على ما تراه منها غير متناسب ولا متوافق مع رؤيتها.

3. **الاعتراض من خلال وظائف البرلمان الإدارية:**

يمكن للمعارضة أن تشارك أيضا يف الوظائف البرلمانية من خلال المشاركة في اللجان البرلمانية؛ سواء كانت اللجان الدائمة للبرلمان، أو اللجان الخاصة التي يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن ينشئها عند الضرورة وفقا لقانونه الداخلي، وتشارك المعارضة يف تلك اللجان حسب نسبة تمثيلها في البرلمان.

4. الاعتراض من خلال الصلاحيات التأسيسية للبرلمان:

وذلك من خلال المشاركة في المصادقة على التعديل الدستوري الذي يبادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة (208) من الدستور، فيكون للمعارضة بذلك أثر ومشاركة –ولو جزئية – في صياغة الدستور، أو من خلال طلب إعادة النظر في دستورية القوانين؛ فقد منحت المادة (114) من الدستور للمعارضة البرلمانية جملة من الحقوق؛ من ضمنها ما نصت عليه الفقرة السادسة؛ وهو "إخطار المجلس الدستوري طبقا لأحكام المادة (187) الفقرتان (2و3) من الدستور بخصوص القوانين التي صوّت عليها البرلمان".

فهذه أهم الأساليب غير المباشرة التي يتيح من خلالها الدستور الجزائري للشعب الحق في الاعتراض؛ إما عن طريق الأداء البرلماني، باعتبار نواب البرلمان ممثلين وشركاء لشريحة معتبرة من الشعب ذات توجه وآراء غير متوافقة مع رأي واتجاه الأغلبية التي تمسك بزمام الحكم، أو عن طريق أحزاب سياسية تعرب عن رؤى تخالف رؤية الحزب الحاكم، وتسعى للوصول إلى الحكم بطريق مشروع.[1]

2- الاعتراض الشعبي المباشر:

في كثير من الأحيان يعجز وكلاء الشعب وممثلوه سواء من الأحزاب السياسية أم من أعضاء البرلمان عن إيصال صوته إلى السلطة، أو عن تحقيق شيء من مطالبه وتكريس شيء من توجهاته على أرض الواقع، فعند ذلك يلجأ الشعب بسبب انسداد الأفق أمامه، وبسبب الظروف القاهرة التي يعيشها إلى مباشرة الاعتراض بنفسه والمطالبة بتحقيق مطالبه وتجسيدها على أرض الواقع. ومن أهم مظاهر الاعتراض المباشر الاحتجاج عن طريق المظاهرات المرخصة؛ التي تعتبرأشهر تلك الوسائل وأكثرها تأثيرا ومشاركة، وتحظى بتغطية وعناية كبيرة من مختلف المؤسسات والهيئات الإعلامية والأمنية والحقوقية محليا ودوليا.

[1] - خالد حسيني، رابح درفور، طرق الاعتراض الشعبي على السلطة بين الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد02، 2020، ص 467

وقد تكفل الدستور الجزائري للمواطن بحقه في الاحتجاج السلمي؛ سواء كان ذلك بمنحه الحرية في التعبير أو في الاجتماع بشتى صوره، كم تنص عليه المادة (48) من التعديل الدستوري (2016)؛ ونصها: "حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، وتكفل له أيضا بضمان حقه في التظاهر السلمي، كما في المادة (49)؛ ونصه: "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدد كيفيات ممارستها". ففي ضوء هذه النصوص الدستورية يحق لكل مواطن يتمتع بحقوق المواطنة أن يمارس اعتراضه على السلطة عن طريق الخروج إلى الشوارع العامة والقيام بمظاهرات بشرط أن ألا تخرج عن الطابع السلمي إلى غريه، أو من خلل التعبير عن رأيه من دون أن يتلقى أيّة مضايقات أو تقييد للحريات، ويتكفل له أيضا بالحق في الاجتماع بمعناه العام، أو بغيرها من صور الاحتجاج، فالدستور الجزائري لا يمنع الشعب من أن يعترض مباشرة على ما يراه غير مناسب من تصرفات السلطة، أو من التعبير المباشر والصريح عن آرائه وتوجهاته.

2- مدى فعالية المعارضة المقننة وعيوبها

أ- شروط فعالية المعارضة المقننة:

إن علاقة الديمقراطية التشاركية بالمعارضة تتوقف على مجموعة من الأسس والركائز، فالأنظمة على اختلافها تتوافر على فواعل معارضة، لكنها ليست كلها تعرف نجاحا في مسار المساهمة الديمقراطية. إذ المعادلة ترتبط بشروط محددة:

- إن الحرية وحدها لا تكفي لنجاح المعارضة للعب دور محوري في إسهامه في الديمقراطية التشاركية،[1] إذ يتوقف الأمر كذلك على طبيعة الأفكار المنادى بها، فينبغي أن تكون عقلانية، ومقنعة، وتتلاءم مع النسق العقيدي للأمة، كما يجب أن تكون برامج

[1] - Barbara Epstein, **op. cit**., p.41.

المعارضة في مستوى يسمح بتحقيقها، ويضمن إلتفاف واقتناع المواطنين بها، فكلما زادت الشرائح المساندة لبرامج المعارضة؛(المؤسسات المدنية والحكومية، العمال، النساء، الشباب...إلخ) كلما زادت شدة الارتباط بين الاعتراض والديمقراطية التشاركية.

– تأثير المعارضةالاعتراض بشكل إيجابي يشترط ما يسميه "مايكل أوكتشت Michal Oakeshott" "بالترابط المدني" بين الأفراد القائمين بالدور الطلائعي (التضامن على مستوى القمة)، ثم الترابط بين القمة والقاعدة، وفي السياق ذاته يؤكد "غرامشي Gramsci" على ما أسماه بـ "الفوردية"، إذ يجب التأكيد في مشروع أي معارضة ناجحة، على نقطتي الشعور الجماعي، ومستوى التنظيم. [1]

– توفر عوامل تساعد المعارضة الاعتراض على المساهمة بشكل جدي في الديمقراطية التشاركية حيث يقسم "تارو Tarrow " بنية الفرصة السياسية إلى خمس عوامل هي: درجة انفتاح أو انغلاق النظام السياسي، استقرار أو عدم استقرار التراصف السياسي، وجود أو غياب المتحالفين، مدى تسامح النخبة الحاكمة تجاه عمليات الاحتجاج، وقدرة النظام على التكيف.

ب– عيوب المعارضة المقننة

– إذا كان الاعتراض يتكون من جماعات مصالح ضيقة، ومن أحزاب موالية، فإن المعارضة لن يتاتى لها القيام بدورها في النقد الإيجابي ولم تكون مشاركا فعليا في المسار الديمقراطي.

[1] - DAHL Robert, **l'avenir de l'opposition dans les démocraties**, tra. Luciani Maurice, Paris: S.E.D.E.I.S., 1994. P 248.

– نقص التجربة: الكثير من المعارضين سواء أفرادا او أحزابا تكون تجربتهم السياسية جد قصيرة ويمكنهم التأثر بالقرارات الحماسية والمطالب الشعبوية التي قد تضر بالمعارضة من جهة وبالنظام الديمقراطي من جهة أخرى.

– نقص الصلاحيات: أحيانا لا يكون للمعارضة صلاحيات واسعة تسمح لها بالمشاركة، كما أنها قد لا تستعمل كل صلاحياتها في الاعتراض لسبب أو لآخر. وبهذا تكون عملية المشاركة غير مكتملة وغير ذات جدوى.

– نقص الفاعلية: حيث نلاحظ الكثير من أطراف المعارضة ذات نشاط غير فعال وغير ملموس، إما لنقص الكفاءات في تأطيرها أو لعدم وجود مسعى للمشاركة منها أصلا.

– عدم خبرة المكلفين بوضع المشاريع، والخطط، والبرامج: المعارضة التي لا تعتمد على الخبراء وتضم المختصين في كل ما يستدعي الإسهام بخطط وبرامج ذات أهمية هي معارضة محدودة جدا ولن تفي الغرض في دورها التشاركي.

– وكذا في حال الانحراف عن الأهداف المحورية: حيث أن انحراف المعارضة أن الفكرة الأساسية التي هي المشاركة الديمقراطية لن تبلغها غاية الأهداف الأساسية التي كرست لها، وستجد نفسها تعمل من أجل أهداف تحزبية أو انتهازية ذات مصلحة بعيدا عن الصالح العام.

– عدم حماية القانون للمبلغين عن الفساد و إن كانت المسألة مكرسة في القانون 01/06 ، المؤرخ في 20-02- 2006، المتعلق بمكافحة الفساد و الوقاية منه.

المبحث الثاني

مظاهر المشاركة عن طريق المعارضة الموازية و خصائصها.

في هذا المبحث الجديد، وعكس المبحث السابق الذي خصصناه للمعارضة المقننة، نحاول ابراز نوع جديد من المعارضة التي لا يأخذها الكثير بعين الاعتبار، ألا وهي المعارضة الموازية، غير المقننة، فبمجرد الحديث عنها يعتبرها الكثير معارضة سلبية ضارة في مجلمها، غير آبهين بالتفاصيل التي يمكن أن تميز بين كل نوع ونمط منها، لهذا حاولت ولو بصورة موجزة الخوض في معطياتها وذكر بعض أنواعها وما يمكنها أن تطرحه من تغيير في المجتمع وبين ثنايا السلطة الحاكمة من خلال هذا المبحث المتعلق باهم مظاهر المشاركة عن طريق المعارضة الموازية ، تطرقت إليها في مطلبين :" مطلب اول يتعلق بالاحتجاج و العزوف السياسي و الانتفاضات الشعبية كمظاهر المشاركة عن طريق المعارضة " و "مطلب ثاني خاص بخصائص المعارضة الموازية " .

المطلب الأول

مظاهر المشاركة عن طريق المعارضة الموازية

هذا المطلب الاول اذن يتعلق ببعص مظاهر المشاركة عن طريق المعارضة الموازية ، من خلال " فرع أول خاص بالاحتجاجات من المظاهرات الغير مرخص بها، الاعتصامات، غلق الطرقات، العصيان المدني و التمرد على المسؤولين و القانون و العزوف السياسي " بذكر بعض أشكاله من امتناع عن المشاركة السياسية، الامتناع عن الانتخاب، الانتخاب العقابي " le vote de sanction " و نبذ الحوار و فقدان الثقة بالمسؤولين" و "فرع ثاني خاص الانتفاضات الشعبية الدولية و الوطنية "

الفرع الأول: الاحتجاجات و العزوف السياسي كمظاهر للمشاركة عن طريق المعارضة الموازية و خصائصها

تأخذ الاحتجاجات أشكال عديدة سوف نحاول من خلال هذه النقطة التعريف باهمها و الأكثر تداولا من مظاهرات غير مرخص بها، اعتصامات، غلق الطرقات، العصيان المدني و التمرد على المسؤولين و القانون)، شانها شأن العزوف السياسي و الذي يعد كذالك من أكثر النماذج انتشارا سيما في ظل التحولات التي عرفها بعض أوساط السياسة من السيء إلى الاسوء و ما تلاها من تذمر و إقصاء الحكمة و المبادئ، إذ أصبح خيار الفاعلين هو الابتعاد الذي يأخذ عدة أشكال ذكرت أهمها في هذا الفرع (امتناع عن المشاركة السياسية، الامتناع عن الانتخاب، الانتخاب العقابي و نبذ الحوار و فقدان الثقة بالمسؤولين).

أولا: الاحتجاجات

نقصد بالاحتجاجات كل عملية اعتراض لمجموعة من الأفراد لرفع مجموعة من المطالب وتتمثل بالتحضير والتنسيق بين أفراد المجموعة المحتجة قبل عملية الاحتجاج. ومن مظاهر الاحتجاجات نجد:

1- **المظاهرات غير المرخص بها** : وعادة ما تتسم بالعنف، وتتمثل في خروج مجموعة مواطنين في مسيرات عبر الشوارع للتعبير عن رفضهم لقانون ما أو لرفع مطلب ما.

2- **الإعتصامات:** تتمثل في الاحتجاج بمنع العبور إلى مؤسسة ما والتجمهر أمام مقرها من أجل التعبير عن مطلب ما.

3- **العصيان المدني:** ويعتبر من الاحتجاجات المنظمة التي توجهها جهة معينة أو نخبة معينة للضغط على السلطة للاستجابة إلى المطالب المرفوعة.

4- **سد الطرقات:** عادة ما يرتبط هذا النوع من الاحتجاجات بمطالب اجتماعية وعادة ما تقوم به فئة لها نفس المطالب الاجتماعية ونادرا ما تكون مطالبه سياسية أو له مسعى سياسي.

5- **التمرد ضد المسؤولين والقانون:** يصل أحيانا إلى التمرد على المسؤول وتخطي القانون في صورة للاحتجاج والمطالبة بالحقوق لأسباب مختلفة، قد يكون فرديا كما قد يكون جماعيا، وقد يكون من اجل المطالبة بحق ما إلى غاية المطالبة برحيل المسؤول من الإدارة أو ما شابه ذلك.

ثانيا- العزوف السياسي

يعتبر العزوف السياسي نوعا من أنواع المعارضة الموازية بامتناع الموطنين عن المشاركة السياسية معلنين بذلك رفضهم المبدئي للمشروع أو القرار السياسي الذي يرجى تفعيله.

إن العزوف السياسي كمفهوم يختلف عن العزوف الانتخابي الذي يعتبر جزءا منه أو نمطا من أنماطه، والعزوف السياسي لا يعني أيضا عدم مواكبة الأحداث السياسية بل بالعكس فما نراه عادة من عزوف سياسي الذي يعني العزوف عن المشاركة السياسية بمختلف مستوياتها فإنه غالبا ما يكون من فئة مهتمة ومواكبة للأحداث والمستجدات السياسية.

ويرجع أهم سبب للعزوف السياسي في غياب الثقة في بنية العملية السياسية، فالعازفون عن المشاركة السياسية الرسمية يرون أن الوسط السياسي غير مشجع على الانخراط في العمل السياسي مع وجود انطباع عام بلا جدوى المشاركة.

تتجلى خطورة العزوف السياسي بشكل عام في تناقضها مع الديمقراطية التي من مبادئها المشاركة السياسية، فالعزوف يمكن أن يكون انعكاسا لديمقراطية صورية شكلية غير مجدية وغير ذات مصداقية. ومن مخاطره أيضا هو الشعور بالعزلة السياسية أو الاغتراب السياسي لدى المواطن، فلا يرى جدوى من المشاركة في نظام يعيد إنتاج نفسه. وهذا الاغتراب يمكن أن ينجذب فيه المواطن العادي إلى تيارات أخرى قد تتسبب في الانفجار السياسي العنيف الذي قد يهدد الاستقرار العام.

وللخروج من مأزق العزوف السياسي ينبغي تأسيس سياسة على أسس صحيحة يكون لمشاركة المواطن فيها اثر وجدوى وفعالية ، سياسية تسمح بالتغيير وان تكون الإرادة الشعبية هي التي تصنع الواقع السياسي وليس الإدارة أو السلطة تمام كما هو مفهوم الديمقراطية التشاركية.

ومن مظاهر العزوف السياسي نذكر على سبيل المثال :

1- **الامتناع عن المشاركة السياسية** : و المقصود بها المشاركة السياسية بمفهومها الواسع، النقاش السياسي، التمثيل بالترشيح أو الترشح ، الانتخاب، التعبير عن الاراء ...

2- **الامتناع عن الانتخاب:** و ذالك برفض المواعيد الانتخابية و رفض ممارسة هذا الحق بالرغم من التمتع بكافة الحقوق المدنية .

3- **الانتخاب العقابي** : و ذالك بالانتخاب ليس لصالح شخص أم فكرة و إنما ضد شخص أو فكرة ، مفاده الإقصاء بدلا من التتويج و ايا كانت العواقب .

4- **نبذ الحوار وفقدان الثقة بالمسيرين:** و ذالك باستبعاد كل أشكال الحوار سيما التي من شأنها الوصول إلى الاتفاق و المفاهمة .

الفرع الثاني :

الانتفاضات الشعبية

والتي لا تقل أهمية كذالك هي الاخرى سيما و بالنظر إلى الحجم الذي تأخذه سوءا من حيث الجماهير المشاركة أو من حيث البعد السياسي و التي سوف أتطرق إليها في نقطتين ، (اولا : تتعلق بالانتفاضات الشعبية الوطنية) و (ثانيا مخصص للانتفاضات الشعبية الدولية الاوربية و المغربية)

أولا : الانتفاضات الشعبية الوطنية

في هذا الصدد يجدر ذكر اهم الانتفاضات التي عاشتها الجزائر، الا و هما : (ا-: الحراك الوطني) و(اا- : الربيع الأمازيغي)

ا - الحراك الشعبي الجزائري

أ- تعريف الحراك الشعبي الجزائري

هو حركة احتجاجية شعبية وطنية، عارمة، شاملة، مست كامل التراب الوطني، اندلعت شرارتها الأولى يوم الجمعة 22 فبراير2019، ضد ترشح الرئيس السابق لولاية خامسة، ولكن سرعان ما انتقلت إلى المطالبة برحيل كل من في النظام بعد تقديم الرئيس لاستقالته.

انطلق الحراك بصفة غير منظمة (عفوي) واتخذ الشكل السلمي رمزا له، وجمع بين أشخاص ذات توجهات اجتماعية وسياسية وثقافية مختلفة ليمس كل أطياف المجتمع. توحدت إرادتهم على العمل المشترك من أجل أهداف محددة عبروا عنها من خلال استخدام حقهم في التجمهر والتعبير عن الرأي.[1]

[1] - عائشة دويدي، **الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة، مجلة العلوم القانونية والسياسية**، المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020، ص 837.

يختلف الحراك عن غيره من حالات الاضطراب التي يعرفها النظام السياسي:

فيختلف عن الثورة التي تعتبر حركة تغيير مفاجئ وعنيف، تؤدي في الأخير إلى إقامة نظام جديد يختلف جذريا عن سابقه.[1]

ويختلف عن التحركات الفئوية والطائفية التي يكن الهدف منها تحقيق مطالب خاصة، وغالبا ما يتم قمع هذه الحركات أو يتم الاستجابة لبعض مطالبها من غير أن يؤثر ذلك على

النظام السياسي ونخبه الحاكمة.[2]

ويختلف عن الانقلاب الذي يكون مصدره السلطة الحاكمة نفسها عندما يستأثر الرئيس بالسلطة ويقصي الهيئات الأخرى خارج الأطر الشرعية فينصب نفسه رئيسا مدى الحياة أو يتحول إلى ملك، كما قد يكون الانقلاب من طرف الجيش أو فئة منه دون نية القطع مع النظام السياسي السابق سواء على المستوى الدستوري أو الاجتماعي أو الاقتصادي وإنما هدف الانقلاب هو غالبا الاستئثار بالسلطة.[3]

ب- طبيعة الحراك الشعبي الجزائري:

يتميز الحراك الشعبي في الجزائر بعدة خصائص منها:

1. ذات طابع مدني:

انطلق الحراك الشعبي في الجزائر من مختلف شرائح الشعب الجزائري وذلك عبر كافة القطر الوطني.

[1] - علي سعدي عبد الزهرة جبير ، **الحراك الشعبي دراسة نظرية في المفهوم والأسباب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، المجلد 14، العدد02. 2021. جامعة النهرين . العراق. ص522.

[2] - علي سعدي عبد الزهرة جبير ، المرجع السابق. ص523

[3] - علي سعدي عبد الزهرة جبير، المرجع السابق، ص523

2. ذات أهداف عامة:

المتداول عامة هو أن منطلق الحراك الشعبي ليس مطلبا فئويا أو جهويا وإنما انطلق من تذمر أغلبية الجماهير التي وجدت فيه فرصة للتعبير عن سخطها من السياسات المتبعة، ورغبتها في إزاحة السلطة الحاكمة ووضع نظام جديد للحكم يستجيب لمعايير الديمقراطية والحكم الصالح.

3. ذات طابع فجائي:

إذ لم ينشر في أوساط الشعب ما يدل على تنظيم الحراك الشعبي و تأطيره و إنما

المعروف هو أن بدايته كانت بمشاركة أعداد هائلة من الجماهير ، دون قيادات معروفة وذالك بصفة تبدو تلقائية و عفوية في التفاعل مع متغيرات الواقع المعاش .[1]

4. ذات طابع سلمي:

اتسم الحراك الشعبي في الجزائر بالسلمية، والخروج عن دائرة العنف بين طرفي العلاقة(المتظاهرين والسلطة)كنتيجة واضحة لأهمية تحقيق الاستقرار السياسي. ولعل الأسباب ترجع إلى وعي الشعب الجزائري سياسيا نتيجة عيشه لفترة العشرية السوداء ونتيجة لاستفادته من العنف الذي حل بمصر وليبيا وسوريا

5. مطالبه سياسية:

برزت في الحراك مطالب عديدة ، عبر عنها الجماهير بصفات جماعية أو فردية، اجتماعية، اقتصادية و مهنية، لكن أكثرها شيوعا هي تلكم السياسية و المطالبة بالتغيير الجذري للنظام بمفهومه الواسع.

[1] - عائشة دويدي، المرجع السابق ، ص 838.

6. الاستمرارية وتعدد المطالب:

لم يتوقف الحراك عند سحب الرئيس لقرار ترشحه العهدة خامسة و إنما تضاعفت الشعارات وتنوعت، ومن أهمها: مطالبة تغييرات و عزل و توقيف مسؤولين ... إلى جانب مطالب سياسية واجتماعية أخرى، عرفت معظمها الاستجابة من طرف الهيئة الحاكمة .

ا ا – الربيع الأمازيغي:

هو حركة احتجاجية واسعة، شهدتها منطقة القبائل بين مارس وأبريل 1980 إثر منع السلطات الجزائرية تنظيم محاضرة حول الشعر الأمازيغي بجامعة تيزي وزو كان من المقرر أن يلقيها الكاتب الأمازيغي مولود معمري في 10 مارس 1980.

في اليوم الموالي لمنع المحاضرة خرجت مظاهرات عارمة في كل من تيزي وزو والجزائر العاصمة. وكانت هذه المظاهرات أول حركة احتجاجية شعبية تعرفها الجزائر منذ الاستقلال. كما كان هناك إضراب عام بمنطقة القبائل.

وتوقفت مسيرة تيزي وزو أمام مقر حزب جبهة التحرير الوطني ومبنى الولاية يحملون شعارات "الثقافة الأمازيغية .. ثقافة شعبية" وأغلقت جميع المدارس التي تدرس اللغة العربية في تيزي وزو، وزادت حدة هذه الاحتجاجات التي قوبلت بالقمع حيث بلغ عدد ضحاياها أكثر من 120 قتيلا و5000 جريح.

وكان من نتائج الربيع الأمازيغي أن أكسب المسألة الأمازيغية بعدا شعبيا وألقى عليها الضوء بعد أن ظلت قضية نخبوية منذ الاستقلال.

ولاحقا تأسست المحافظة السامية للأمازيغية في 27 ماي 1995 في عهد الرئيس ليامين زروال.

ومن نتائجه المتأخرة كونه من العوامل المساهمة في اعتماد اللغة الأمازيغية في النشرات الرسمية للأخبار، وبدأ تدريس اللغة الأمازيغية في المدارس العمومية، ثم دسترة اللغة الامازيغية كلغة وطنية رسمية عام 2016.

ثانيا : الانتفاضات العربية والدولية

إذ شهد العالم حركات عديدة في هذا الشأن في هذه السنين الأخيرة و صلت إلى حد إسقاط أنظمة و اضمحلال جمهوريات تناولت نموذجان منها : (ا-: الربيع العربي)و(اا-:السترات الصفراء في فرنسا).

1- الربيع العربي:

هو مصطلح أطلق على الاحتجاجات والثورات السلمية التي قامت بها بعض الشعوب العربية ضد حكوماتها منادية فيها "بإسقاط النظام"، وقد انطلقت شرارتها منذ وفاة المواطن محمد البوعزيزي في تونس وأستطاعت إسقاط الرئيس زين العابدين بن علي، ثم في مصر وأسقطت أيضا رئيسها حسني مبارك، ثم في ليبيا حيث أسقطت نظام معمر القذافي واندلعت كذلك في دول أخرى مثل سوريا واليمن.

ومن بين الأسباب الشائعة المتداولة المؤدية لقيام ثورات الربيع العربي هي إقرار المعارضين بـ:

- غياب الإصلاحات الحكومية
- انسداد أفق التغيير
- فساد الطبقة الحاكمة
- تدهور الأوضاع الاقتصادية

– نظرية الدومينو: والتي نقصد بها تلك التفاعلات التسلسلية حيث أن تغييرا ما وقيام ثورة ما في بلد عربي يؤدي إلى موجة عدوى في البلدان المجاورة وقيام ثورات بالتسلسل واحدة تلو الأخرى تماما كما جرى في ثورات الربيع العربي.

2 – السترات الصفراء في فرنسا:

السترات الصفراء هو اسم أطلق على حركة احتجاجية شعبية ظهرت في فرنسا في ماي 2018 و حسب المعلومات المتداولة في هذا الشأن فإن: الحركة اختارت السترات الصفراء لأن القانون الفرنسي يلزم كل السائقين بحمل سترات صفراء معهم في السيارة لاستعمالها في حالة الاضطرار للخروج من السيارة لسبب ما على جنبات الطريق، و كذالك أن سببها المباشر هو الزيادة في أسعار الوقود، لهذا كان للسترات الصفراء علاقة بالموضوع، و أنه من الأسباب غير المباشرة هو زيادة التكلفة المعيشية وتمويل العجز الذي ينتج عن تخفيض ضرائب الشركات الكبرى بزيادة ضريبة العامل البسيط، حيث أصبح المعارضون الفرنسيون يصرحون بأن حكومة ماكرون جاءت "لتفقر الفقير ولتزيد الغني غنى"، قام المتظاهرون في عديد المرات بغلق الطريق والدخول في أعمال شغب كردة فعل لقمع الشرطة الفرنسية، وقد التحق بالمظاهرات شرائح أخرى من المجتمع كاحتجاجات التلاميذ والطلاب معبرين عن غضبهم من برامج رئيسهم الإصلاحية في مجال التعليم. أيد هذه المظاهرات 73 بالمئة من الشعب الفرنسي الذين يقرون بعجز رئيسهم عن تسيير بلدهم فرنسا في خضم الاستقرار الذي عرفته الدول المجاورة.

المطلب الثاني

خصائص المعارضة الموازية.

بعدى التطرق في المطلب الأول إلى مظاهر المشاركة عن طريق المعارضة الغير مقننة أو الموازية و ذكر بعض المظاهر المعروفة عن ممارستها و نماذج وطنية و دولية لبعض انواعها ، يجدر تناول خصائصها و ذالك بالتطرق لما تكتسيه من عيوب و تحتويه من مزايا من خلال هذا المطلب الثاني و ذالك في فرعين : (فرع أول يتضمن : ايجابيات المعارضة الموازية) و (فرع ثاني خاص بنقائصها أو سلبياتها)

الفرع الأول:

مزايا و ايجابيات المعارضة الموازية.

بغض النظر عن الطابع الغير قانوني لهذا النوع من المعارضة إلا أن الممارسة العقلانية و السلمية جعلت لها محاسن و إيجابيات مختلفة ادت في كثير من الحالات إلى الاستجابة لمطالبها بل أكثر بتبنيها في قوانين الجمهورية . و ذالك ما سوف أحاول استظهاره من خلال هذا الفرع المتناول في شطرين : (اولا: خاص بالجانب الإنساني) و (ثانيا خاص بالجانب السياسي).

أولا : من الجانب الإنساني

ما يميز المعارضة الموازية سيما تلك الجماعية منها هي روح الانسانية، التازر والتآخي و روح المبادرة و التضامن و هو ما لخص في النقاط المذكورة أدناه.

– تعتبر المعارضة الموازية وسيلة ومن وسائل التعبير وابداء الرأي لمن لا صوت لهم سواء بوسائل فردية او جماعية وبوسائل تعبيرية مختلفة مكتوبة أو شفهية أو غير ذلك.

– الكثير من أنواع المعارضة الموازية سمحت بتحقيق مطالب إنسانية واجتماعية واقتصادية للمحتجين سواء كانت هذه المعارضة عبارة عن احتجاجات محدودة أم حركات شعبية كبيرة.

– في حالة المعارضة الموازية الكبيرة كالحراك الشعبي والانتفاضات الشعبية فإنها تكون بمثابة محطة إنسانية وتاريخية في حياة الشعوب حيث يقوى انتشار الوعي السياسي لدى الأفراد، وتنتشر روح الأخوة والتضامن الشعبي.

– فضلا عن كونها مواعيد أخوية تمكن الحضور من الحوار و تبادل الآراء و نشر الوعي الاجتماعي و تعزيز الحس المدني .

ثانيا: من الجانب السياسي:

أغلب أشكال المعارضة الموازية ذات طابع سياسي و المطالب السياسية تتصدر كل الانتفاضات و نلخص إيجابياتها فيما يلي :

– المعارضة قد تكون لسان حال أقلية إثنية، أو حزب سياسي، أو حركة سياسية تعاني التهميش والمنع والاستبعاد من المشاركة في الديمقراطية التشاركية .

– تنتشر ثقافة الحوار والفكر السياسي مما يجعل الشعوب في مستوى يسمح لها مستقبلا بالمشاركة الديمقراطية بصورة فعالة جدا عكس الشعوب ذات المستوى الثقافي السياسي المحدود التي لا تتمثل مشاركتها السياسية إلى في المحاباة والقبلية والطائفية.

– المعارضة الموازية في الأنظمة الشمولية حيث القمع والتسلط قد تكون السبيل الأنجع ل بداية التحول الديمقراطي اي الخروج من دائرة الحكم الديكتاتوري إلى فسحة النظام الديمقراطي، إذ كان ميلاد الديمقراطية لدى الاغريق وليدة ذالك.

– فضلا عن استجابة الحكام لبعض المطالب المعبر عنها في ظل المعارضة الموازية فلقد تم تبني بعض أشكالها، بل أكثر تكريسها في أعلى القوانين في هرم الدولة و لعلى تبنيالحراك الوطني في ديباجة الدستور الأخير أفضل مثال عن ذالك، فضلا عما تولد عن الانتفاضات في إسقاط أنظمة حكم البلدان الشقيقة و ما تحقق من مطالب سياسية.

الفرع الثاني : سلبيات المعارضة الموازية

بالرغم من مزايا المعارضة الموازية إلا أن نقائصها عديدة و يتجلى ذالك في عاملين أساسيين(اولا : العراقيل القانونية) و (ثانيا : خطر الانحراف)

أولا – العراقيل القانونية المعارضة الموازية :

العنوان يعبر عن نفسه بنفسه إذ عدم تقنين هذا النوع من المعارضة و تنظيمها في نصوص صريحة من العراقيل الأساسية التي تسد طريق المعارضة إذ تستمد مشروعيتها من جزء من الحقوق الأساسية للفرد من كرامة ، حرية التعبير و التفكير دون استيفاء الشروط الشكلية الإجرائية لغياب نصوص قانونية تحكمها ، تنحصر العراقيل خاصة في:

– عدم تاطيرها القانوني فهي غير مقننة نظرا لعدم انحصارها في وصف معين يضبط مسارها فهي قد تتدرج من مجرد مظاهرة سلمية إلى مشادات انتقامية عنيفة لهذا هي تعتبر دوما كعمل مخالف للقانون يستدعي الردع من طرف السلطة ، باستثناء الحراك الشعبي الذي صنع "الاستثناء" بفرض سلميته وشموليته ووضوح اهدافه وعدم انتمائه لطرف معين لهذا طرح مشروع دسترته في مسودة دستور 2020 وذكر في ديباجته ولكن ليست هناك مواد صريحة فيه.

كما قد تشكل كذالك التبعية الإدارية و المالية، سواء من حيث منح تراخيص لإنشاء جمعيات أو لتشكيل أحزاب سياسية أو التجمهر أو عقد اجتماعات عمومية أو من خلال

ميزانيتها ... عاقا بقدر ما هي ضمانا لتأطير المعارضة و تفعيلها ... لأنه إذا كان الترخيص يضفي عليها صفة الرسمية و يكرس الاعتراف بها ، بات رفض التراخيص عامل يحول دون إمكانية تحقيق مشروعيتها .

– عدم تاطيرها و تنظيمها قد يؤدي إلى زوالها لانعدام بإطار قانوني و هيكلي تمارس في ظله من جهة و لصعوبة التنسيق و الاستمرارية و المتابعة من جهة أخرى.

– عدم تقنينها يؤول دون امكانية الاستناد إليها كدفوع رسمية بل أكثر ما يقابلها عادة هو الردع القانوني .

ثانيا : – خطر الانحراف :

نجاح أي مبادرة كانت يقف على نجاعة تنضيمها، احكام تاطيرها، وضوح و شرعية مطالبها و مصداقية أطرافها، ما يصعب تحقيقه في المعارضة الموازية، سيما الانتفاضات الشعبية حيث الجماهير معدودة و الأطراف مجهولة و المطالب متعددة و النوايا الخفية لدى البعض متعددة الممارسة من المهمة الصعبة و خطر الانحراف العفوي أو المدبر من الفرضيات التي يتعين توقعها ، و الامثلة في هذا الصدد كثيرة .

–فقد تكون المعارضة الموازية نتيجة تذمر المواطنين أو شعورهم بالتهميش أو الظلم كما قد تكون نتيجة تحريض .

و نضرا لعدم تنظيمها فلا يمكن حجيتها الإثبات بواسطتها استنفاذ مبادرة مسبقة ومحاولة قبلية كآلية ابتدائية لإيجاد الحلول قبل اللجوء إلى القضاء.

لصعوبة استمرار مسارها لاعتبار عدم تقنينها و في غياب وعاء و إطار قانوني يحتويها و تؤسس عليه مطالبها، فقد تشكل هذه الأخيرة خطرا على التنمية و تعطيلا لتلبية متطلبات الشأن العام، بما قد تسببه من تأخرات جراء شل مختلف حركات المرور و

النشاطات الاقتصادية، كما تعطل نشاطات المرافق الضرورية، الصحية، التربوية و الإدارية و تحول دون تلبية حاجيات العباد و ترهن اقتصاد البلاد.

كما لا يفوتني ذكر خطر الانحراف عن المطالب النبيلة جماعية كانت أم وطنية و التي لها صلة بالمنفعة العامة سواء من طرف معارضين فرديين أو من قبل جماعة .

إذ كان من الصعب هو التحكم في الجماهير ، فالمعارضة الغير منظمة تشكل خطرا على المعارضة بحد ذاتها بالدرجة الأولى، لاسيما و بالنظر إلى ما يمكن أن تحتويه من من تيارات و أهداف خفية و انتشار في أوساطها دخائل مزيفة... فضلا عن خطر العنف سواء بين نفس تلك العناصر المطالبة أو بينها و بين أي قوة معاكسة خارجة عنها، كلها عواقب قد تؤول دون تحقيق الأهداف المرجوة بل أكثر من ذلك ! قد تتسبب تلقائيا أو بطريقة مدبرة من أي فئة أو فئات في مجالات في نتيجة وخيمة قد تصل الى حد اضمحلال الابية ، لاسيما و أن التحريض و استغلال الغير، الفساد، الرداءة ، الانتهازية، المحسوبية و تأويل المصالح الشخصية باتوا من أبرز ما يميز الساحة السياسية .

خلاصة الفصل الثاني

في آخر هذا الفصل، أرجو أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على المعارضة بأنواعها، والتأكيد على ضرورة الدراسات من هذا النوع التي تسعى في مجملها لفهم آليات ومكونات المعارضة السياسية، والتنبيه للمفاهيم الصحيحة لهذا المصطلح. والتفريق بين المعارضة المقننة التي يسمح بها القانون، والمعارضة الموازية التي يعتبرها خارجة عن نطاقه، ولكن قد تكون هذه الأخيرة مصدر تغيير وإحداث تحولات سياسية أو اجتماعية واقتصادية هامة. فوجب علينا إذن فهم هذه الظاهرة الاجتماعية والسياسية ومحاولة إعطائها الحجم اللائق بها دون تضخيم مفرط أو احتقار و تصغير مغلط إذ متغيرات المعادلة الحالية و أسفرت إليه من نتائج تستدعي الوقوف إليها و دراستها من أجل تعزيز إيجابياتها و تصحيح مسارها و تفادي الانحراف عن المطالب و الأهداف الاصلية لها .

خاتمة

خاتمة

تعد الديمقراطية التشاركية من المفاهيم الحديثة مقارنة بالديمقراطية الكلاسيكية، ويجدر التنبيه مجدا على ضرورتها وأهميتها في التطبيق الديمقراطية الصحيح الذي هدفه الأساسي هو حكم الشعب متجليا في مشاركة المواطنين بصفتهم أفراد الشعب في صنع قرارهم السياسي الذي يمثلهم وفي معرفة ما يجري في دهاليز الحكم عبر الوصول إلى المعلومة الإدارية والسياسية بسهولة وبكل شفافية، وفي هذا النوع الديمقراطية تصبح الانتخابات محطة فقط من محطات التجسيد الديمقراطي وليست كل الديمقراطية التي كانت متاحة للشعب كما ذي قبل.

ولكن رغم كل ذلك فإن مشاركة المواطن بصفته العادية غير كافية لصون الديمقراطية التشاركية من الاضطراب والحيد عن مسارها الذي وضعت من أجله، بل وجب اعتبار أهمية المعارضة السياسية كوسيلة مهمة مساهة وفعالة في الديمقراطية التشاركية، من خلال نقدها للنظام القائم بشرط أن لا يتعدى هذا النقد حدوده القانونية، ومن خلال اقتراح بدائل واقتراح حلول للازمات السياسية.

في هذا البحث المتواضع حاولت إبراز أهمية المعارضة وأنواعها والتكريس القانوني لها، كما لم أغفل الحديث عن المعارضة الموازية التي قد يكون لها تأثير على أنظمة الحكم فضلا عن سياساته المتبعة.

وفي الأخير، أعترف بتقصيري في هذا البحث عن الكثير من المسائل المهمة والتي لم يمكنني إدراجها نظرا لنوع البحث وتحديده.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

I- الكتب

- **القرآن الكريم.**

- أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، **لسان العرب**، ط.3، بيروت: دار صادر، 1994.

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، **النظم السياسية: الدول والحكومات**، الإسكندرية، منشاة المعارف 2002

- أندريه هوريو، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، ترجمة، علي مقلد، شفيق حداد، عبد الحسن سعد، ج.1، ط.2، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، 1977

- الأمين شريط، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

- أرنت ليبهارت، **الديمقراطية التوافقية في مجتمع متعدد**، بغداد – العراق، معهد الدراسات الاستراتيجية، ط1، 2006.

- إسماعيل سعد، **علم السياسة وديمقراطية الصفوة**، الإسكندرية،دار المعرفة الجامعية، 2007

- بن حمودة ليلى، **الديمقراطية ودولة القانون** ،دار هومة للطبع والنشر والتوزيع ، الجزائر 2014

- رسل جيه دالتون، **دور المواطن السياسي في الديموقراطيات الغربية**، ترجمة، أحمد يعقوب مجذوبة، ومحفوظ الجبوري ، الأردن: دار البشير، 1996

- روبيرت دال ،**عن الديمقراطية،** ترجمة أحمد أمين الجمل، الجمعية المصرية لنشر المعرفة الثقافية ولعالمية 2000 .

- حسين عثمان محمد عثمان، **النظم السياسية،** لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006

- عبد الإله بلقزيز ، **المعارضة والسلطة في الوطن العربي،** بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2001.

- عبد الله العروي، **مفهوم الايديولوجيا**، الدار البيضاء: المركز الثقافي العربي، 1983

- عدنان السيد حسين، **تطور الفكر السياسي،** ط3، بيروت، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2012

-علي زهران جمال، **الأصول الديمقراطية والإصلاح السياسي،** القاهرة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ، 2005،

- على يوسف الشكري، **النظم السياسية المقارنة،** القاهرة: إيتراك للنشر والتوزيع، 2003

- قيرة إسماعيل وآخرون، **مستقبل الديمقراطية في الجزائر**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2020.

- محمد سبيلا، **الايدولوجيا نحو نظرة تكاملية،** بيروت: المركز الثقافي العربي، 1992

- محمد المستيري، "مقدمات منهجية في فقه المعارضة،" **رؤى**، العدد، 10، جانفي 2001.

- محمد مرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس،** بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة، 1306هـ.

- مورتن كابلان، **المعارضة والدولة في السلم والحرب**، ترجمة، سامي عادل، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1970،

- مولود ديدان، **مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية**، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

- نعمان الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1999

- وليد عبد الحي، **مستقبل الظاهرة الدينية في العلاقات الدولية**،" **المستقبل العربي**"، العدد 312، فبراير 2005.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

أولا-الرسائل/ الأطروحات

1- بوراي دليلة، **المشاركة صورة لتجديد العلاقة بين الإدارة والمواطن**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون ، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2020/2019.

2- مقدم ابتسام، الديمقراطية التشاركية ودورها في تفعيل التنمية المحلية بالجزائر -ولاية وهران دراسة حالة- ، أطروحة للحصول على شادة الدكتوراه "ل.م.د" في العلوم السياسية. كلية الحقوق ولعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2019/2018.

ثانيا-مذكرات الماستر:

1- أمير سراج، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة طاهر مولاي، سعيدة ، 2019/2018

2- بوراي دليلة، **الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية. 2013/2012

3- حريزي زكرياء، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية**، -الجزائر انموذجا- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العولم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2011.

4_عيساوي مسعود، بلعباس توفيق المقراني، **مكانة المعارضة البرلمانية في ظل التعديل الدستوري الجزائري 2016**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017/2016

5-زروقي كميلية: **الحق في الإعلام الإداري**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة بومرداس، 2005.

6-طمين وحيدة، بوخزار كنزة، **تكريس الديمقراطية التشاركية في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، فرع القانون العام، كلية عبد الرحمن ميرة، 2014/2013.

ثالثا- مذكرات التخرج:

1- ولد الشبخ محمد، المشاركة المدنية والسياسية للمواطن في الدولة الديمقراطية، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة الديمقراطية ، مذكرة نهاية التكوين لنيل إجازة الدولة في الإدارة والتسيير، المدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير، الجزائر، 1988.

III- المقالات:

1- شريط الأمين، **الديمقراطية التشاركية (الأسس والآفاق)، مجلة الوسيط**، الجزائر، العدد06، 2008.

2- بن حمودة ليلى، المجتمع المدني والحكم الرشيد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية السياسية، عدد3، 2009. ص67ص97.

3- برابح عبد المجيد.**الديمقراطية التشاركية،** مجلة القانون، المجتمع والسلطة. رقم 01 2012 (عدد خاص : أشغال الملتقى الوطني حول موضوع مؤشرات الحكم الراشد وتطبيقاتها. 06 و 07 ابريل 2011). ص101ص108

4- عز الدين عيساوي، **الديمقراطية المحلية : من الديمقراطية التمثيلة إلى الديمقراطية التشاركية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،** المجلد 12، العدد2015/02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية ، الجزائر. ص212ص230

5- مراد جاني، **الديمقراطية التشاركية في الجزائر بين التشريع والممارسة ، المجلة الجزائرية للسياسيات العامة،** العدد11، اكتوبر 2016، جامعة البليدة2، لونيسي علي. ص174ص193

6- عبد اللطيف بكور :**الميثاق الجماعي الجديد وآليات التدبير التشاركي للشأن العام المحلي،** المجلة العربية للدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية، العدد الثاني 2017.

- الأمين سويقات، دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جوان .2017 .ص 243ص259.

7- سليماني السعيد، **الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني،** العدد02، 2018.ص98ص110

8- بلهواري كريمة، **الديمقراطية التشاركية مقاربة نظرية، مجلة البحوث السياسية والإدارية،** العدد 13، 2019، أستاذة محاضرة قسم ب ، جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية.ص14ص27

9- عادل انزارزن، **الميزانية التشاركية كآلية لتكريس مشاركة المواطن في صنع السياسات العامة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية،** المجلد 06، العدد01، 2019. ص429ص448.

10- رمضان زبيري، **إشكالية النزعة الأيديولوجية في أدبيات التنمية السياسية، مجلة العلوم القانونية والسياسية،** المجلد 10، العدد01، أفريل 2019. ص106ص118.

11- إلياس ميسوم، **الديمقراطية التشاركية، قراءة في المفهوم، مجلة الميدان للعلوم الإنسانية والاجتماعية،** المجلد 03، العدد03، 2020، جامعة وهران 2 محمد بن احمد. ص274ص282

12- عائشة دويدي، **الحراك الشعبي في الجزائر بين الطرح والمعالجة، مجلة العلوم القانونية والسياسية،** المجلد 11، العدد 01، أفريل 2020. ص834ص843

13- خالد حسيني، رابح درفور، **طرق الاعتراض الشعبي على السلطة بين الدستور الجزائري والشريعة الإسلامية** ، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد02، 2020.ص462ص479.

14-علي سعدي عبد الزهرة جبير ، **الحراك الشعبي دراسة نظرية في المفهوم والأسباب، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية،** المجلد 14، العدد02. 2021. جامعة النهرين . العراق. ص516ص531

14- مريم لعشاب، **التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية،** المجلد11. ص195ص208

IV- النصوص القانونية:

أولا- الدساتير

1- **دستور 1976** ،صادر بموجب أمر رقم /76 97 ،مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، ج.ر.ج، ج ، عدد 94، لسنة 1976.

2- **دستور 1989** ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم /89 18 ،مؤرخ في 28 فيفري 1989. ج.ر.ج، ج عدد ،09 لسنة 1989.

3- **دستور 1996** ،صادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 96 /438 ،مؤرخ في 07 ديسمبر1996 ،ج.ر.ج، ج عدد ،76 لسنة 1996 ، معدل و متمم بموجب قانون رقم - 02 03،مؤرخ في 10 أفريل 2002 ، ج.ر.ج، ج ، عدد 25 ،لسنة 2002 ،و المعدل بموجب قانون رقم 08/ 19 ،لسنة 2008 ، ج.ر.ج، ج عدد ،63 لسنة 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون 01/16، مؤرخ في 2016/03/06 ، ج ر ج ج عدد 17 ، لتاريخ 2016/03/07 .

4- **دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020**، الجريدة الرسمية ، عدد 54، المؤرخة في 16 سبتمبر 2020.

ثانيا- الاتفاقيات الدولية:

1- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مؤرخ في 16 ديسمبر 1966، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 ، مؤرخ في 16 ماي 1989، الوارد في ج، ر، ج، ج، عدد 20، صادر في 17 مي 1989.

2- الميثاق العربي لحقوق الإنسان، معتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر، المستضافة بتونس، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب مرسوم رئاسي، رقم 06-26 ، مؤرخ في 11 فيفري 2006 ، ج،ر،ج،ج، عدد 02، صادر في 15 فيفري 2008

ثالثا- الوثائق:

1- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، معتمد بموجب قرار رقم 217 ألف (د-3)، مؤرخ في 10 ديسمبر 1948، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني: www.un.org

2- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، المعتمدة في روما، معدلة بالبروتوكولين رقم 11 و 14، ومتممة بالبروتوكول الإضافي والبروتوكولات رقم 4، 6، 7، 12، 13، بتاريخ 04 نوفمبر 1950.

3- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، معتمد بموجب قرار رقم 2200ألف (د-21) مؤرخ في 12 ديسمبر 1966، يتضمن اعتماد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام إلى العهد الدولي ، الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، صادر عن جمعية الأمم المتحدة تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976 وفقا لأحكام المادة 49، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.unicef.org

4- 5- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تم إعتماده من طرف مجلس الرؤساء الأفارقةبدورته العادية رقم 18، نيروبي، كينيا، بتاريخ 27 جوان 1981، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 21 أكتوبر 1986، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.primena.org

5- الميثاق العالمي للطبيعة، صادر بموجب قرار رقم A/RES/37/7 ، مؤرخ في 28 أكتوبر 1982، يتضمن الميثاق العالمي للطبيعة، صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، متوفر على الموقع الإلكتروني : www.un.org

رابعا- النصوص التشريعية:

1- **قانون عضوي رقم 04/12** ،مؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بالأحزاب السياسية،ج.ر.ج، ج، عدد ،2 لسنة 2012.

2- **أمر. رقم 66/ 155**،مؤرخ في 8 يونيو 1966 ي، تضمن قانون الإجراءات الجزائية10/11. ج.ر.ج ج، عدد 48 ،لسنة 1966 ، معدل و متمم بقانون رقم 06/ 22 ،مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج.ر.ج ج، عدد 84 ،لسنة 2006.

3- **قانون رقم 03/83**، مؤرخ في 05 فيفري 1983 ، يتعلق بحماية البيئة، ج.ر.ج، ج ، عدد6 ،لسنة1983.(ملغى).

4- **قانون رقم 08/90**،مؤرخ في 7 أبريل 1990 ي، متعلق بالبلدية، ج.ر.ج، ج. عدد 15 لسنة 1990،(ملغى).

5- **قانون رقم 09/90**، مؤرخ في 7 أبريل 1990 ، يتعلق بالولاية، ج.ر.ج، ج عدد 15 لسنة، 1990 ،(ملغى).

6- **قانون رقم 29/90** ،مؤرخ في 1 ديسمبر 1990 ، يتعلق بالتهيئة و التعمير، ج.ر.ج، ج. عدد ، 52 لسنة 1990 ،معدل ومتمم بقانون رقم 05/04 ،مؤرخ في 14 أوت 1990 ج.ر.ج، ج. عدد ،51 لسنة2004.

7- **قانون رقم 31/90** ،مؤرخ 04 ديسمبر 1990 ي، متعلق بالجمعيات، ج.ر.ج، ج. عدد 53 ،لسنة 1990(ملغى).

8- **قانون رقم 19/01**، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 ،يتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها،.ج.ر.ج ج، عدد 77 ،لسنة 2001.

9- **قانون رقم 02/02** مؤرخ في05 فبراير 2002 ،يتعلق بحماية الساحل و تنميته،ج.ر.ج، ج، عدد10، لسنة 2002.

10- **قانون رقم 10/03**، مؤرخ في 10 جويلية 2003 ،يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ، ج.ر.ج، ج عدد 43 ،لسنة 2003.

11- **قانون رقم 01/06** ، مؤرخ في 20 فبراير 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر.ج، ج عدد 14 ،لسنة 2006 (معدل ومتمم)

12- **قانون رقم 02/10** ، مؤرخ في 29 يونيو2010 ،يتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، ج.ر.ج، ج، عدد 61 ،لسنة 2010.

13- **قانون رقم 11/10**، مؤرخ في 22 يونيو 2011 يتعلق بالبلدية، ج.ر.ج، ج ،عدد37، لسنة2011.

14- **قانون رقم 07/12**، مؤرخ في 21 فبراير 2012 يتعلق بالولاية، ج.ر.ج، ج ، عدد12 لسنة 2012.

15- **قانون رقم 05/12** ، المؤرخ في 12 يناير 2012 ،يتعلق بالإعلام، ج.ر.ج، ج عدد 2 لسنة 2012.

16- **قانون رقم 06/12** ، مؤرخ في 12 يناير 2012 ، يتعلق بالجمعيات، ج.ر.ج، ج،عدد 2 ،لسنة 2012.

خامسا- النصوص التنظيمية:

1- **مرسوم رئاسي رقم 113/96** ، مؤرخ في 23 مارس 1996 ،يتعلق بتأسيس وسيط الجمهورية، ج.ر.ج، ج ، عدد 20 ،لسنة 1996.

2- **مرسوم رئاسي رقم 170/99** ، مؤرخ 02 أوت 1999 ،يتعلق بإلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، . ج.ر.ج، ج، عدد 52 ،لسنة 1999.

3- **مرسوم رقم 131/88** ، مؤرخ في 04 جويلية 1988 ، ينظم العلاقة بين الإدارة و المواطن،.ج.ر.ج ج، عدد 27 ،لسنة 1988.

4- **مرسوم تنفيذي رقم 175/91** ،مؤرخ في 28 ماي 1991 ،يحدد القواعد العامة للتهيئة و التعمير و البناء، ج.ر.ج، ج ، عدد ،26 لسنة 1991.

5- **مرسوم تنفيذي رقم 176/91** ، مؤرخ في 28 ماي 1991 ،يحدد كيفيات تحضير شعادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء، و رخصة الهدم و تسليم ذلك، ج.ر.ج، ج ، عدد 26 لسنة 1991 ،معدل و متمم بمرسوم رقم 03/06 ،وبمرسوم رقم 307/09 ، ج.ر.ج، ج ، عدد .55

6- **مرسوم تنفيذي رقم 177/91** ، مؤرخ في 28 ماي 1991 ،يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير و المصادقة عليه و محتوى الوثائق المتعلقة به، .ج.ر.ج ج، عدد ،26 لسنة 1991، معدل ومتمم بمرسوم تنفيذي رقم 317/05 ،مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 ،تمم بموجب المرسوم 166/12 ، ج.ر.ج، ج، عدد .12

7- **مرسوم تنفيذي رقم 178/91** ،مؤرخ في 28 ماي 1991 ،يحدد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي و المصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، معدل و متمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 318/05 ،مؤرخ في 10 سبتمبر 1991 ، ج.ر.ج، ج ، عدد 26 ،لسنة 1991 ،تمم بموجب المرسوم رقم 166/12 ، ج.ر.ج، ج ، عدد 21.

8- **مرسوم تنفيذي رقم 198/06** ، مؤرخ في 31 ماي 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر.ج، ج. عدد 37 لسنة 2006.

9- **مرسوم تنفيذي رقم 145/07** ،مؤرخ في 19 ماي 2007 ، يحدد مجال تطبيق ومحتوى و كيفيات المصادقة على دراسة و موجز التأثير على البيئة، ج.ر.ج، ج، عدد 34 ،لسنة 2007.

10- **المرسوم التنفيذي رقم 142/08**، المؤرخ في 11/05/2008، المحدد لقواعد منح السكن العمومي الإيجاري، الجريدة الرسمية عدد 24 ، لتاريخ 11 ماي 2008.

11- **القرار الصادر في 04 أوت 1988** ، يتضمن إشراك المواطن في تسيير شؤونهم من خلال الإدارة و خاصة منها البلدية، ، ج.ر.ج، ج عدد 39 ،لسنة 1988.

12- **القرار الصادر في 04 سبتمبر 1988** ، يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات و البلديات و توجيههم و إعلامهم، ج.ر.ج، ج ، عدد 39 ،لسنة 1988.

باللغات الأجنبية:

I- Livres

1. Agnès Antoine, ***L'impense de la démocratie, Tocqueville la citoyenneté et la religion***, France : Fayard, 2003

2. Bertrand Badie, ***Les deux états, pouvoir et société en occident et en terre d'islam***, France: Fayard, 1996

3. Philippe Braud, ***Sociologie Politique*** ,Alger: Casbah editions, 2004

4. Barbara Epstein , ***Political Protest and Cultural Revolution: Nonviolent Direct Action in the 1970s and 1980s*** , Berkeley: University of California Press, 1991

5. Marcel Gauchet, ***La religion dans la démocratie, parcours de la laïcité***, France: Gallimard, 1998

6. Patrik Michel, ***Religion et démocratie nouveaux enjeux, nouvelles approches***, Paris: Albin Michel, 1997.

David Roberston, , ***A Dictionary of modern politics***, 2°ed., London: Europa Publication Limited, 1993..
- DAHL Robert, **l'avenir de l'opposition dans les démocraties**, tra. Luciani Maurice, Paris: S.E.D.E.I.S., 1994.

II- Thèses :

1. J ean Nicolas BIRCK , ***Les nouveaux enjeux de la démocratie participative locale*** ,These en vue de l'obtention du grade de Docteur en science politique,Université de Nancy 2 SJPEG. France ,2010.

III- Sites internet :

1. Pierre Rosanvallon **- Les pathologies de la démocratie**
2. https://www.youtube.com/watch?v=qBr1_y6wf6E

3. **Qu'est-ce que la contre-démocratie**? Entretien avec Pierre Rosanvallon

4. https://www.youtube.com/watch?v=nQSiWn895uk

فهرست الموضوعات

بسملة 2

شكر وعرفان.....3

إهداء.....4

قائمة أهم المختصرات.....5

مقدمة..... 6

الفصل الأول: الاعتراض على النظام الديمقراطي الكلاسيكي

مقدمة الفصل الأول.....12

المبحث الأول: أزمة الديمقراطية الكلاسيكية..... 13

المطلب الأول: مفهوم الديمقراطية الكلاسيكية.....13

الفرع الأول: تعريف الديمقراطية الكلاسيكية وأنواعها.....14

أولا: تعريف الديمقراطية الكلاسيكية.....14

1- تعريف الديمقراطية لغة 14

2- تعريف الديمقراطية اصطلاحا 14

ثانيا: أنواع الديمقراطية الكلاسيكية.....15

الفرع الثاني: الخصائص الجوهرية للديمقراطية وأنظمتها.....19

أولا: الخصائص الجوهرية للنظام الديمقراطي ومكوناته.....19

1- الخصائص الجوهرية للنظام الديمقراطي.....19

2- مكونات النظام الديمقراطي والحكومة الديمقراطية.....20

ثانيا: تقسيم المجتمعات وأنظمة الحكم حسب تطبيق الديمقراطية.....23

1- تقسيم المجتمعات حسب تطبيق النظام الديمقراطي 23
2- أنظمة الحكم في ظل نظام الديمقراطي.....25
المطلب الثاني: مبادئ الديمقراطية الكلاسيكية والأزمة التي عرفتها.....27
الفرع الأول: مبادئ الديمقراطية الكلاسيكية والحقوق المكتسبة في ظلها.....27
أولا: مبادئ الديمقراطية الكلاسيكية.....27
ثانيا: الحقوق المكتسبة في ظل الديمقراطية..... 32
1- حقوق المواطن في ظل الديمقراطية.....32
2- الحقوق الاجتماعية في ظل الديمقراطية.....35
3- حقوق الأقليات: في ظل الديمقراطية.....36
الفرع الثاني: مزايا وأزمة الديمقراطية الكلاسيكية..... 37
أولا: مزايا الديمقراطية الكلاسيكية.....37
ثانيا: أزمة الديمقراطية الكلاسيكية كتمهيد لظهور الديمقراطية التشاركية.....40
1- الأزمة السياسية 40
2- أزمة النظام الانتخابي والمنظومات 42
المبحث الثاني: ظهور الديمقراطية التشاركية كاستجابة لأزمة الديمقراطية الكلاسيكية 45
المطلب الأول : مفهوم الديمقراطية التشاركية.....46
أولا: تعريف الديمقراطية التشاركية.....46
ثانيا: تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التقليدية.....47
1- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية المباشرة.....47
2- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية التمثيلية.....48
3- تمييز الديمقراطية التشاركية عن الديمقراطية شبه المباشرة.....49
الفرع الثاني: آليات الديمقراطية التشاركية ودعائم تفعيلها.....49
أولا: آليات الديمقراطية التشاركية.....49

1- آلية الاستفتاء الشعبي.....48
2- آلية المبادرة الشعبية.....48
3- آلية تقديم العرائض وملتمس التشريع 49
4- آلية الميزانية التشاركية.....50
5- مجالس الأحياء.....51
6- مجالس الشباب.....51
7- ورشات العمل الفئوية.....51
8- الندوات العلمية.....52
9- النقاش العام.....52
10- الشبكات المحلية للأنترنت.....52
ثانيا: دعائم تفعيل وتجسيد آليات الديمقراطية التشاركية.....52
1- التشاور.....52
2- الاستشارة.....53
3- الإعلام الإداري.....54
المطلب الثاني: التكريس القانوني لظهور الديمقراطية التشاركية.....55
الفرع الأول: التكريس القانوني للديمقراطية التشاركية ومدى فعاليتها.....55
أولا: تكريس القانوني للديمقراطية التشاركية.....55
1- التكريس القانوني الدولي للديمقراطية التشاركية 55
2- تكريس الديمقراطية التشاركية في القوانين الجزائرية.....56
أ- التكريس الدستوري للديمقراطية التشاركية.....56
ب- التكريس القانوني الديمقراطية التشاركية في التشريع.....61
ج- تكريس القانوني للديمقراطية التشاركية في التنظيم.....62

ثانيا: مدى فعالية الديمقراطية التشاركية 63

1- إيجابيات ومزايا الديمقراطية التشاركية 63

2- عيوب ونقائص الديمقراطية التشاركية 64

خلاصة الفصل الأول 67

الفصل الثاني: الاعتراض كآلية لتعزيز المشاركة الديمقراطية و تصحيح مسارها

مقدمة الفصل الثاني.....69

المبحث الأول : ماهية الاعتراض كوسيلة للمشاركة.....69

المطلب الأول: مفهوم المعارضة.....69

الفرع الأول: تعريف المعارضة المقننة والموازية.....70

أولا: تعريف المعارضة المقننة 70

1- تعريف المعارضة لغة واصطلاحا.....70

2- تعريف المعارضة قانونيا.... 73

ثانيا: تعريف المعارضة الموازية.....74

الفرع الثاني: أنواع المعارضة.....74

أولا: حسب التنظيم.....75

1- المعارضة الشعبية.....75

2- المعارضة الحزبية:.....76

ثانيا: حسب المرجعية الفكرية.....78

1- المعارضة الأيديولوجية.....80

2- معارضة الأقليات والمعارضة الإثنية.....79

المطلب الثاني : الإطار التاريخي للمعارضة في الجزائر وتكريسها القانوني.....83

الفرع الأول: الإطار التاريخي لظهور المعارضة في الجزائر في عهد الحزب الواحد وفي ظل التعددية الحزبية.....83

أولا: الإطار التاريخي للمعارضة في عهد الحزب الواحد.....84

ثانيا: المعارضة السياسية في عهد التعددية الحزبية.....87

الفرع الثاني: التكريس القانوني للمعارضة ومدى فاعليتها.....87

أولا : التكريس القانوني للمعارضة.....88

1- التكريس القانوني الدولي للمعارضة.....88

2- تكريس المعارضة في ظل القوانين الجزائرية.....89

التكريس الدستوري للمعارضة.....89

تكريس المعارضة في التشريع.....91

تكريس المعارضة في التنظيم.....93

ثانيا : أنماط المعارضة المقننة ومدى فعاليتها.....96

1- أنماط المعرضة المقننة.....96

أ- الاعتراض الشعبي غير المباشر.....96

أ-1- الاعتراض عن طريق الأحزاب السياسية 96

أ-2- الاعتراض عن طريق الأداء البرلماني.....97

الاعتراض من خلال وظيفة الرقابة البرلمانية.....97

الاعتراض من خلال الوظيفة التشريعية للبرلمان.....97

الاعتراض من خلال وظائف البرلمان الإدارية.....98

الاعتراض من خلال الصلاحيات التأسيسية للبرلمان.....98

ب- الاعتراض الشعبي المباشر.....99

2- مدى فعالية المعارضة المقننة وعيوبها 100

المبحث الثاني: مظاهر المشاركة عن طريق المعارضة الموازية وخصائصها.....103

المطلب الأول: مظاهرالمشاركة عن طريق المعارضة الموازية 104

الفرع الأول: الاحتجاجات و العزوف السياسي كمظاهر للمشاركة عن طريق المعارضة الموازية و خصائصها 104

أولا: الاحتجاجات.....105

ثانيا: العزوف السياسي.....106

الفرع الثاني: الانتفاضات الشعبية.....107

اولا: الإنتفاضات الشعبية الوطنية 107

1- الحراك الشعبي.....108

2- الربيع الأمازيغي.....110

ثانيا: الإنتفاضات الشعبية العربية والدولية 111

1- الربيع العربي.....111

2- السترات الصفراء.....112

المطلب الثاني: خصائص المعارضة الموازية.....113

الفرع الأول:ايجابيات المعارضة الموازية 113

أولا: من الجانب الإنساني 114

ثانيا: من الجانب السياسي 114

الفرع الثاني: سلبيات المعارضة الموازية 115

أولا : عراقيل المعارضة الموازية 115

ثانيا: خطر الإنحراف 116

خلاصة الفصل الثاني: 118

خاتمة..... 120

قائمة المراجع.....124

فهرست المحتويات 135

ملخص الدراسة 142

ملخص الدراسة

ما يمكن استخلاصه مما سبق فإنه لا يمكن تصور الفرد من دون ديمقراطية، كلاسيكية كانت أم تشاركية باعتبار أنه إذا كانت التقليدية ضمانا لترجمة آرائه و ممارسة حقوقه فالتشاركية بدورها و بمختلف آلياتها تعد السبيل الأمثل لمشاركته الفعلية و الفعالة في بناء مستقبله و مستقبل وطنه، هذا من جهة و من جهة أخرى فلا يمكن كذالك تصور الديمقراطية بكلتا مظاهرها و كل صورها من دون شعب، بل إنها تقترن به و هو أساس وجودها إلى حد تدليلها به و نعتها بالديمقراطية الشعبية ،

فأمام هذا الانسجام و التلاحم و في ظل ما قد يحل بالحقوق و الحريات من هدر وتقصير من طرف القائمين على الشأن العام و الهيئات العمومية و المعينة و تلك التمثيلية المنتخبة، باتت المعارضة بمختلف مظاهرها هي وسيلة تكميلية لتصحيح مسارها.

حاولت إذن من خلال دراستي هذه المتواضعة توضيح الإطار المفاهمي و القانوني لكل من مفاهيم 1- الديمقراطية التقليدية و 2-التشاركية وكذا 3-المعارضة، كل على حدى مع تسليط الضوء على علاقة التكامل التي تربط المعارضة و إياها، من خلال محاور مفادها الإلمام بالفرضية المطروحة و المصاغة على النحو الآتي:

الإطار المفاهيمي و القانوني للمعارضة في تصحيح مسار الديمقراطية؟

خلصت دراستها الى النتائج التالية :

-الديمقراطية بمفهومها الواسع تسعى إلى حماية الحقوق الأساسية للفرد و المجتمع و تنادي بسمو القانون ، احترام الحرية و تحقيق المساواة .

- الديمقراطية التقليدية تثمن هذه الحقوق الأساسية و تضمن ممارستها شخصيا أو عن طريق النيابة أو التمثيل.

-الديمقراطية التشاركية تكرس المشاركة الفعلية للمواطن في تدبير الشأن العام و تسمح له بالولوج الى المعلومة و تجعل منه فاعل و شريك دائم في بناء القرارات و تنفيذها عن طريق شتى آلياتها و الدعائم التي تفعل تجسيدها.

- الديمقراطية قد تشكل خطر على نفسها و ذالك في حالة سوء ممارستها و انحرافها عن أهدافها الأساسية.

- الديمقراطية لابد أن تكون في توازي مع ديمقراطية مضادة، تدعمها و تضمن توازنها.

- قد تكون الحقوق و الحريات محل هدر أو تقصير من طرف ممثلي الشعب أو الدولة، من ثم الحديث عن المعارضة بمختلف مظاهرها و دورها في تصحيح مسار الديمقراطية التشاركية و الكلاسيكية .

- هذه المفاهيم الثلاثة حظيت بأهمية الوعي الدولي و عرفت تكريسات على مختلف الأصعدة إذ تستمد بدورها من أوائل الإعلانات العالمية لحقوق الإنسان في أواخر الأربعينات الذي كفل حقوق الفرد الأساسية مع الحق في إدارة شؤون بلده، كما تبنتها مختلف النصوص القانونية التأسيسية، التشريعية و التنظيمية .

- الوعي الدولي و تطور التكنولوجيا التي يقابلها الفساد و الأمراض السياسية أدت إلى توسيع نطاق المشاركة و الاعتراض بطرق موازية، اعترفت بها الشعوب و تم تبنيها في ظل قوانين رسمية .

- أينما يغيب القانون و المبادئ ، يحل الانحراف و القواعد الغابية من ثم التفكير في دراسات اجتماعية و سياسية فعلية و إيجاد حلول للمعانات في كل أطراف المعادلة .

- الرقابة أصل أغلبية ضمانات تحقيق مبدأ المشروعية لذا فعلى كل مواطن و هيئات الدولة التحلي بالمتابعة المستمرة و المتبادلة لحسن سير الشأن العام و تجسيد علاقة تكامل و تعزيز النقد البناء و الشفافية

Résumé de l'étude

De ce qui précède, on déduit clairement, qu'on ne peut concevoir d'individu sans démocratie, si donc la démocratie classique constitue une garantie des droits fondamentaux de ce dernier, la participative de son côté lui assure une contribution effective à la politique de de son pays et la prise en charge de sa destinée, d'une part ... D'autre part, il ne serait sans doute pas possible d'imaginer la démocratie dans ses deux manifestations (classique et participative), sous toutes ses formes et mécanismes sans l'existence du peuple ! mieux encore, elle lui y est associé voir même approprié !

Cet ensemble d'acquis et de droits ne sont à l'abri d'éventuels dépassements et de la marginalisation de la part des autorités publiques, élus et représentants du citoyen y compris.

Devant cet état de faits, l'opposition sous toutes ses formes en devient un moyen complémentaire de plaider des causes et contribuer à des décisions, de par des recours fondés et critiques constructives, dans le cadre du respect de l'autre et de la légalité.

Vu l'importance des trois concepts sus-visés' ; à savoir la démocratie traditionnelle, la démocratie participative et l'opposition, et compte tenu de leur lien de complémentarité, j'ai essayé via mon dit mémoire de définir à travers des approches d'analyse, le cadre conceptuel et juridique de chacun, tout en déterminant leurs modalités d'exercice, leur atouts, l'étendue de leur concrétisation et les carences à revoir ou à réajuster.

L'efficacité de ces trois notions réside donc dans leur degré d'adaptation aux multiples mutations de la société et l'évolution des aspirations et attente d'une population éveillée ainsi que les besoins socio-économiques des pays.

Ces trois concepts requièrent une attention particulière, chose assurée par la conscience internationale qui s'y est penchée à travers l'adoption de ses derniers, dans les traités adoptés et ratifiés et les lois internes des pays. A cet effet, il y a lieu de rappeler qu'ils puisent lors origines et consécrations de la déclaration des droits de l'homme de dix-neuf cent quarante-huit (1948), dès lors ils n'ont cessé d'évoluer et de connaître une large application et une adhésion massive de tous les acteurs des sociétés.

La conscience internationale, le développement de la science et de la technologie et l'exercice des droits qui s'y voient contrés par les maladies des institutions et de la société (médiocrité, corruption, oligarchie, clanisme, manipulation ... , ont conduit à la réduction du champ de la démocratie et l'élargissement de la participation via l'opposition réglementée ou parallèle soit-elle.

Le parallèle rime souvent avec la non organisation, cette dernière évoque l'imprécision et la confusion des : cadres de l'exercice des droits et des objectifs y afférent des acteurs et encore moins des meneurs et auteurs et des idées initiales et des mouvements populaires spontanés ou préalablement prémédités ...

Pour un meilleur exercice des droits, une valorisation réelle des acquis et exploitation rationnelle des richesses et développement des pays ; un entretien permanent des rapports entre gouverneurs et gouvernés doit être assuré et ce, à travers les multiples mécanismes de la démocratie dans le cadre de la loi, du respect de l'autre, de la transparence et de la légalité.

C'est avec les mécanismes de la participation qu'on matérialise la démocratie. Une démocratie mal exercée constitue un danger pour la démocratie en question. Il va sans dire que la contre démocratie, ne fait dans ce cas que la conforter, quant au contrôle sous toutes ses formes et l'opposition de leur côté, se joignent à cette dernière en vue de combler ses carences et de la corriger.